مُلحَقات الكتابَيْن

وهي ثلاثة:

الأول: كلام القُرتُبيِّ في مسألة قَتْل المُسلِم بالكافر.

والثاني: الأخبار المنقولة بين أبي يوسف والكِسائيّ.

والثالث: المناظرات المَرْويّة بين الإمامَيْن محمَّدِ بن الحسن الشيبانيّ ومحمَّدِ بنِ إدريس الشافعيّ.

بقلم

د. حمزة البكري

المُلحَق الأول

كلام القُرتُبيّ في مسألة قَتْل المُسلم بالكافر(١)

قال القرتبيُّ(٢): «ذكر هذه القِصّةَ بعضُ الفقهاء المُتعصِّبين الطاعنين على الحنفية في كتاب ألّفَه في مناقب الشافعيّ، قال فيه: «وأقول: هذه الحكاية إنْ صَحَّت فهي دالّةٌ على الجرأة على الله تعالى، فإنْ كان قد ثبتَ عنده وجوبُ القِصاص فكيف أسقَطَه بهذه الحيلة؟ وإن لم يَثبُت فكيف أوجَبَه أولاً؟»، ثم قال هذا الطاعنُ المُتعصِّب: «فثبت بهذه المسائل أنّ مذهبَهم مُشتَمِلٌ على مسائلَ متروكةٍ باتفاق المُسلِمين». انتهى كلامُه.

قلت (القرتبيّ): ما ذكره من الدلالة على الجرأة على الله تعالى إنما هي حاصلةٌ منه، وهو واقعٌ فيها، وذلك بوقوعِهِ في هَتْكِ أعراض أئمّةِ المسلمين وأعلام الدين، فأما الإمامُ أبو يوسف رحمه الله فبريءٌ من ذلك، وإنما أمر بحَبْسِ القاتل لِيَنظُرَ في أمره، هل يَتَبيَّنُ من حالِ المقتول ما يُوجِبُ القِصاصَ فيَقتَصُّ من قاتِلِه،

(١) أحال الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «حسن التقاضي» ص١٨٥ إلى كلام العلامة القرتبيّ في مسألة قَتْل المسلم بالذِّمّيّ، وقال: إنه أفاد فيه وأجاد. وكنتُ أردتُ نَقْلَه هناك لنفاسته وعدم توافر كتابه بأيدي كثير من الباحثين اليوم، ثم رأيتُ أن أنقلَه في آخر الكتاب هنا لئلّا أُثقِلَ الحاشية به لطوله، فهذا هو مع تعليقات يسيرة عليه.

وهو مُلخَّصٌ من كلام الإمام الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٩٢-١٩٦.

(٢) في «قلائد عقود الدرر والعقيان» ص٣٠٥-٣٠٩.

أو يَظهَرُ ما يُسقِطُ القِصاصَ فيُبطِلُه ولا يَقتَصُّ منه. فلما ظهر منه ما يُسقِطُ القِصاصَ منعَ عن القِصاص.

وأصلُ هذا الاختلاف: أنه هل يُقتَلُ المُسلِمُ بالكافر الذِّمِّيِّ إذا قتلَه عَمْداً أم لا؟

فمذهبُ الإمام أبي حنيفة وأصحابه(١): أنه يُقتَلُ به.

ومذهبُ الإمام الشافعيِّ(٢): أنه لا يُقتَلُ به.

احتَجَّ بما روى أبو جُحَيفة عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم أنه قال: «وأنْ لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافر»(٣) في حديث طويل.

واحتج أبو حنيفة وأصحابُه بما صحَّ عن عبد الرحمن بن البَيْلَمانيِّ وابن المُنكَدِر: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلّم أُتِـيَ برجل من المسلمين قد قتل مُعاهَداً من أهل الذِّمّة، فضرب عُنُقَه، وقال: «أنا أولى مَنْ وفى بذِمّتِه»(٤).

---

(١) قال ابن قُدامةَ في «المغني» ٨: ٢٧٣: «رُوِيَ ذلك عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدِ بنِ ثابت ومعاويةَ رضي الله عنهم، وبه قال عمرُ بنُ عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزُّهريُّ وابن شُبرُمة ومالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ وابنُ المنذر».

(٢) وبه قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ، كما في «المغني» لابن قدامة ٨: ٢٧٣، وابنُ أبي ليلى وعثمانُ البَتِّيّ، كما في «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازيّ ١: ١٤٠، وسعيدُ بنُ المُسيّب، كما في «عمدة القاري» للعيني ٢: ١٦١، وهو روايةٌ عن عمرَ بنِ الخطاب وعبدِ الله بنِ مسعود وعمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنهم، كما في «عمدة القاري» أيضاً ٢: ١٦١.

(٣) أخرجه البخاريّ (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩٠٣) و(٦٩١٥) من طريق الشَّعْبيّ، عن أبي جُحَيفة قال: «قلتُ لعليّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسير، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر».

(٤) أما حديثُ ابن البَيْلمانيِّ فأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» (ص١٠٤ رواية أبي نُعَيم، وانظر =

وبما روي عن عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكونَ دماؤُهم كدمائنا، وأموالُهم كأموالنا»[1]، وذلك بأنْ تكونَ معصومةً بلا شُبْهة كالمُسلِم،

= «جامع المسانيد» ٢: ١٧٨)، وعبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٥١٤)، والشافعيُّ في «مسنده» (٣٥٠)، وابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٨٠٣١) وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٣: ١٩٥، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٠-٣٢٦٢)، والبيهقي ٨: ٣٠ من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البَيْلمانيّ: أنّ رسول الله صَلّى الله عليه وسلّم ...، فذكره مُرسَلاً.

قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣٢٥٩): «ابنُ البَيْلماني ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة إذا وَصَلَ الحديثَ، فكيف بما يُرسِلُه؟!».

وورواه عمّارُ بنُ مطر ـ عند الدارقطني (٣٢٥٩)، والبيهقيّ ٨: ٣٠ ـ، عن إبراهيم بن محمد الأسلميّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البَيْلمـاني، عن ابن عمر مرفوعاً. فوَصَلَه بذِكرِ ابن عمر، ولا يصحّ، قال الدارقطني: «لم يُسنِدْهُ غيرُ إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث»، وقال البيهقيّ: «هذا خطأٌ من وجهَيْن: أحدهما: وَصْلُه بذِكْرِ ابنِ عمرَ فيه، وإنما هو عن ابن البَيْلمانيّ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم مُرسَلاً، والآخر: روايتُه عن إبراهيمَ عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيمُ عن ابن المُنكَدِر، والحملُ فيه على عمّار بن مطر الرُّهاويّ، فقد كان يَقلِبُ الأسانيد ويسـرقُ الأحاديث، حتى كَـثُـرَ ذلك في رواياته، وسقط عن حَدِّ الاحتجاج به».

وأما حديثُ ابن المُنكَدِر فأخرجه الطحاوي ٣: ١٩٥ من طريق محمد بن أبي حُمَيد المدني، عن ابن المُنكَدِر مُرسَلاً.

لكنْ رواه الإمام محمدُ بنُ الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» ٤: ٣٤١-٣٤٥، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٨) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المُنكَدِر، عن ابن البَيْلمانيّ مُرسَلاً، فرجع إلى حديث ابن البَيْلمانيّ.

(١) رواه الإمامُ محمَّدُ بنُ الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» ٤: ٣٥٢-٣٥٥ قال: أخبرنا قيسُ بنُ الربيع، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الـجَنُوب الأسديّ قال: «أُتيَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه برَجُلٍ =

وهكذا يُقطَعُ المُسلِمُ بسرقةِ مال الذِّمّيّ، ولو كان في عِصمتِه شُبْهةٌ لَـمَا قُطِع، كما لا يُقطَعُ في سرقةِ مالِ المُستأمَن، لأنّ المالَ تَـبَعٌ للنفس، وأمْرَ المالِ أهوَنُ من النفس، فلما قُطِعَ بسرقتِهِ كان أَوْلى أن يُقتَلَ بقَتْلِه، لأنّ أمْرَ النفسِ أعظمُ من المال، ألا ترى أنّ العبدَ لا يُقطَعُ بسرقةِ مالِ مَوْلاه، ويُقتَلُ بقَتْلِه؛ لِـمَا ذكرنا[1].

والذي يَشهَدُ لصِحّةِ مذهب أبي حنيفة: أنهم أجمعوا أنّ ذِمّياً لو قتلَ ذِمّياً، ثم أسلَمَ القاتلُ أنه يُقتَلُ بالذي قتلَه في حالِ كُفْره، ولا يَبطُلُ ذلك بإسلامِه، فلما رأينا الإسلامَ الطارئ على القَتْل لا يُبطِلُ القَتْلَ الذي كان في حالِ كُفره، وهذا قَتْلُ مُسلِمٍ بكافر، فلولا أنّ المُسلِمَ يجبُ عليه القَتْلُ بقَتْلِ الذِّمّيّ ابتداءً لَـمَا دام الوجوب؛ لأنّ حالةَ البقاءِ في هذه معتبرةٌ بالابتداء، ألا ترى أنّ مُسلِماً لو جرحَ مُسلِماً فارتَدَّ المجروحُ ـ والعياذ بالله ـ ثم مات، سقط القِصاص، وبعكسه لو جرحَ مُرتَدّاً ثم أسلَمَ المجروحُ لا يجبُ القِصاصُ لِـمَا ذكرنا[2].

= من المُسلِمين قتل رجلاً من أهل الذِّمّة، قال: فقامت عليه البيِّنة، فأمرَ بقَتْلِه، فجاء أخوه فقال: قد عَفَوْتُ عنه، قال: فلعلّهم هَدَّدُوك أو فَرَّقوك، قال: لا، ولكنَّ قَتْلَه لا يَرُدُّ عليَّ أخي، وعوَّضوني، فرضيتُ، قال: أنت أعلَم، مَنْ كانت له ذِمّتُنا فدمُه كدَمِنا، وديتُه كديتنا».
وأبو الجنوب: هو عقبة بن علقمة، ضعيف الحديث.
ومن أدلة أبي حنيفة وأصحابه: ما رواه الإمامُ أبو يوسف في «الآثار» (٧١٦)، والإمامُ محمّدُ بنُ الحسن في «الآثار» (٥٨٧) عن أبي حنيفة، ورواه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٥١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣٨) عن سفيان الثوري، كلاهما (أبو حنيفة وسفيان) عن حمّاد، عن إبراهيم: «أنّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذِّمّة من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر». وهذا لفظُ سفيان، ولفظُ أبي حنيفة بنحوه، وفيه زيادةُ تفصيل.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٤) و(٢٨٠٣٧) و(٢٨٠٤١)، والطحاوي ٣: ١٩٦ من طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي ١: ١٤٣.

(٢) أصلُ هذا الاستدلال للإمام أبي بكر الرازيّ في «أحكام القرآن» ١: ١٤٣، وكأنّه وقع في =

وأَوَّلوا الحديث «وأنْ لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافر» أي: بكافر حَرْبيّ، ولهذا عطفَ «ذو العَهْد» ـ وهو الذِّمِّيُّ ـ على «المُسلِم» في الحديثِ الذي رُوِيَ عن عليِّ ابنِ أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فيه: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْده»[1]، تقديرُه: لا يُقتل مُؤمِنٌ ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ بكافر حَرْبيّ. ومِثْلُ هذا في كتاب الله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤]، والتقدير: واللائي يَـئِسْنَ من المَحِيضِ مِن نسائِكم واللائي لم يَـحِضْنَ إنِ ارتَبتُم فعِدّتُهنَّ ثلاثةُ أشهر.

ولو كان تأويلُه: أنّ المُسلِمَ لا يُقتَلُ بكافرٍ ولا بذِمِّيٍّ ذي عَهْدٍ في عَهْدِه لكان لحناً؛ إذ لا يجوزُ عطفُ المرفوع على المجرور، ورسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم أبعَدُ الناس منه، ولا تجوز نِسْبتُه إليه، لأنه كان أفصَحَ العرب، فدلَّ على أنّ الكافرَ

= عبارة القرتبيّ خَلَل، فأنقُلُ عبارةَ الجصّاص، وهي: «قد وافَقَنا الشافعيُّ على أنَّ ذِمّيّاً لو قتل ذِمّيّاً ثم أسلم، لم يسقط عنه القَوَد، فلو كان الإسلامُ مانعاً من القِصاصِ ابتداءً لمنعَه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه، ألا ترى أنه لـمّا لم يجب القِصاصُ للابن على الأب إذا قتلَه، كان ذلك حُكمَه إذا وَرِثَ ابنُه القَوَدَ من غيره؟ فمَنَعَ ما عَرَضَ من ذلك من استيفائه كما مَنَعَ ابتداءَ وجوبه. وكذلك لو قتلَ مُرتَدّاً لم يجب القَوَد، ولو جَرَحَه وهو مسلمٌ ثم ارتَدَّ، ثم مات من الجراحة، سقطَ القَوَدُ، فاستوى فيه حُكمُ الابتداء والبقاء، فلو لم يجب القتلُ بَدْءاً، لَـمَا وَجَبَ إذا أسلم بعد القتل».

(١) لم أقف عليه بهذه الزيادة من حديث عليّ بن أبي طالب.

وهي زيادةٌ صحيحةٌ وردت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «المسند» (٦٦٩٠) و(٦٧٩٦)، وأبي داود في «السنن» (٢٧٥١) بإسناد حَسَن، وفي حديث عبد الله ابن عمر عند ابن حِبّان في «الصحيح» (٥٩٩٦) بإسناد حَسَن، وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٦٠) بإسناد فيه ضَعْف، وفي حديث عائشة عند أبي يعلى في «المسند» (٤٧٥٧)، والدارقطنيّ (٣٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٤٩، والبيهقيّ ٨ : ٢٩ بإسناد فيه ضَعف أيضاً.

الذي مَنَعَ عليه السلامُ أن يُقتَلَ به المُسلِمُ في هذا الحديث هو الكافرُ الذي لا عَهْدَ له، فهذا مما لا اختِلافَ فيه بين المُسلِمين؛ أنّ المُسلِمَ لا يُقتَلُ بالكافر الحربيّ، وأنّ ذا العَهْدِ الكافرَ الذي قد صارت له ذِمّةٌ لا يُقتَلُ به أيضاً.

فإن قال قائل: «ولا ذو عَهْدٍ في عهدِه» كلامٌ مُستأنَف، أي: ولا يُقتَلُ المُعاهَدُ في عَهْدِه.

قيل له: الحديثُ إنما ورد في الدِّماءِ التي تُؤخَذُ قِصاصاً، ولم يَرِدْ في بيان حُرْمةِ دم المُعاهَد، فيُحمَلَ الحديثُ على ذلك.

ووَجْهٌ آخرُ، وهو: أنّ هذا الحديثَ إنما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، ولا نعلمُ أنه رُوِيَ عن غيره من طريق صحيح[١]، وعليٌّ رضيَ اللهُ عنه كان أعلَمَ بتأويله[٢].

وقد روى سعيدُ بن المُسيّب: أنّ عُبيدَ الله بنَ عمرَ بنِ الخطاب لـمّا قتلَ الهُرمُزانَ وجُفَينةَ وكانا كافرَيْن، وابنةَ أبي لُؤلُؤة، فلما استُخلِفَ عثمانُ رضي الله عنه دعا بالمهاجرين والأنصار، وفيهم عليّ، فشاوَرَهم في قَتْل عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، فأشاروا عليه بقَتْله[٣]. فمُحالٌ أن يكونَ قولُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم: «لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافر» يُرادُ به غيرُ الحربيّ، ثم يُشيرَ المهاجرون ـ وفيهم عليٌّ ـ بقَتْل عُبيدِ الله

---

(١) بل رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد حَسَن عند أبي داود (٢٧٥١) و(٤٥٠٦)، والترمذيّ (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، ومن حديث عبد الله بن عمرَ بإسناد حَسَن أيضاً عند ابن حِبّان في «الصحيح» (٥٩٩٦).
ورُوِيَ من حديث ابن عباس وعائشة بأسانيدَ فيها ضَعْف.

(٢) والذي رواه عن عليّ رضي الله عنه: أبو جُحيفة، وعنه الشَّعْبيّ، والشَّعْبيُّ يرى قَتْلَ المُسلِم بالذِّمّيّ كما تقدَّم، وهو أعلَمُ بتأويله.

(٣) رواه عبدُ الرزاق (٩٧٧٥)، والطحاوي ٣: ١٩٣ من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المُسيّب. وهو مُرسَل، ومراسيلُ سعيد صحيحة.

بكافرٍ ذِمِّيّ، ولكنّ معناه ما ذكرنا مِن إرادتِهِ الكافرَ الذي لا ذِمّةَ له، والله أعلم.

فإن قيل: قد رُوِي: «ولا ذي عهد»[١] بالجر، فيكون معطوفاً على «الكافر».

قلنا: إنْ صَحَّتِ الروايةُ يكون للجوار، لا للعطف عليه، حتى لا يُشارِكَه في الحكم، فحَمَلْناه عليه توفيقاً بين الروايتَيْنِ على وَجْهِ الجائز.

ومذهبُنا مرويٌّ عن عمرَ بنِ الخطّاب وعمرَ بنِ عبد العزيز، وقال به ابنُ أبي ليلى وعثمانُ البَتِّيّ.

وقال أهلُ المدينة واللَّيْث: إنْ قَتَلَ المُسلِمُ الذِّمِّيَّ غيلةً على مالِهِ قُتِلَ به، وجعلوا هذا خارجاً من قول النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافر»، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم لم يَستَثنِ مِنَ الكفّارِ أحداً، فلما كان لهم أن يُخرِجُوا مِنَ الكُفّار مَنْ أُريدُ مالُه ـ أي: فلمّا جاز لهم أن يخصُّوا من الكُفّارِ مَنْ أُريدَ مالُه ـ كان لِـمُخالِفِهم أن يُخرِجَ مَنْ وَجَبَت دِيتُه، والله أعلم[٢].

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) ومن أدلة أبي حنيفة وأصحابه أيضاً: ما ذكره أبو بكر الرازيُّ في «أحكام القرآن» ١: ١٤٠-١٤٣ من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عامٌّ في الكُلّ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يقتضي عُمومُه قَتْلَ المؤمن بالكافر، لأنَّ شريعةَ مَنْ قبلنا من الأنبياء ثابتةٌ في حَقّنا ما لم يَنسَخْها اللهُ تعالى على لِسانِ رسوله عليه السَّلام، وتصيرُ حينئذٍ شريعةً للنبيِّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].
ومن الاستِدلالِ من السُّنّة بحديثِ أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلّم خطبَ يومَ فَتْح مكّةَ، فقال في خُطبته: «ومَنْ قُتِلَ له قَتيل، فهو بخير النَّظَرين: إما أن يُعطى، وإما أن يُقادَ»، وفي رواية: «إما أن يُفدى وإما أن يُقيد»، رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).=

وقد اختَصَـرْنا الكلام في هذه المسألة مع هذا الطاعن، ولو استوفينا الكلام فيها لجاء جزءاً مُفرَداً». انتهى كلام العلامة القرتبيّ.

* * *

= وحديثِ عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم: «لا يحلُّ دمُ امرئ مُسلِم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس، والتاركُ لدينه المفارِقُ للجماعة»، رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
وغيرها من الأخبار التي يقتضي عمومُها قَتْلَ المُسلِم بالذِّمّيّ.
ومن الاستِدلالِ بالمعقول أنه لَـمّا كان المعنى في إيجاب القِصاص ما أراد اللهُ تعالى من بقاء حياة الناس بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكان هذا المعنى موجوداً في الذِّمّيّ؛ لأن الله تعالى قد أراد بقاءَه حين حَقَنَ دمَه بالذِّمّة، وَجَبَ أن يكونَ ذلك مُوجِباً للقِصاصِ بينَه وبينَ المُسلِم، كما يُوجِبُه في قَتْل بعضِهم بعضاً. انتهى.

المُلحَق الثاني

الأخبار المنقولة بين أبي يوسف والكِسائيّ[١]

الكِسائيّ: هو عليُّ بنُ حمزة الكوفيّ، إمامٌ في القراءة والنَّحْو والعربيّة، وُلِدَ سنة ١١٩، فهو أصغرُ من أبي يوسف بنَحْو سِتِّ سنوات، على القول المشهور في ولادة أبي يوسف أنه سنة ١١٣، وتوفي سنة ١٨٩، بعد وفاة أبي يوسف سنة ١٨٢ بنَحْو سَبْع سنوات.

والكِسائيُّ بَلَديُّ أبي يوسف، وشريكُه في صُحْبة هارون الرشيد، وقرينُه في السِّنِّ والطبقة، ورُوِيَت بينهما أخبار وحكايات، وقفتُ على أربعة منها، ولعلَّ السبب في قلّتِها يرجعُ إلى اشتغال كلٍّ واحدٍ منهما بفنٍّ غير ما يشتغلُ به الآخر.

وهذا بيانُها وتفصيلُ القول فيها:

أولاً: مسألة في الطلاق:

قال الخطيب[٢]: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ

(١) عُنِيَ الإمام الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «حسن التقاضي» بالحديث عن حياة أبي يوسف ومكانته، وعن شيوخه وتلامذته، أما أقرانُه فاقتصر على ذكر اجتماع أبي يوسف بالإمام مالك بحضرة الرشيد.
وكانت قد استوقفتني قديماً بعضُ الأخبار المنقولة بين أبي يوسف والكِسائيّ بحضرة الرشيد، فرأيتُ من المناسب بَحْثَها هنا في آخر الكتاب، تتميماً لغاياته ومقاصده، وإلحاقاً لِـمَا بُحِثَ فيه بنظائره.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٤٨-٣٤٩.

جعفر التميميُّ قال: أخبرنا أبو بكرٍ الدراميُّ وأبو عليٍّ النَّقّارُ وأبوالعبّاس محمَّدُ بنُ الحسن الهُذلي، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَرَحٍ قال: سمعتُ أبا عُمَرَ الدُّوريَّ يقول: كان أبو يوسفَ يقعُ في الكِسائيِّ ويقول: أيشٍ يُحسِن؟ إنما يُحسِنُ شيئاً مِن كلام العرب. فبلغ الكِسائيَّ ذلك، فالتَقَيا عند الرشيد، وكان الرشيدُ يُعظِّمُ الكِسائيَّ لتأديبه إيّاه.

فقال لأبي يوسف: يا يعقوب، أيشٍ تقولُ في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ طالق طالق طالق؟ قال: واحدة. قال: فإنْ قال لها: أنتِ طالق أو طالق؟ قال: واحدة. قال: فإنْ قال لها: أنت طالق ثم طالق؟ قال: واحدة. قال: فإنْ قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: واحدة.

قال الكِسائيّ: يا أمير المؤمنين، أخطأ يعقوبُ في اثنتَيْن، وأصاب في اثنتَيْن، أما قوله: «أنتِ طالق طالق طالق» فواحدة، لأنّ الثنتَيْن الباقيتَيْن تأكيد، كما تقول: أنت قائم قائم قائم، وأنت كريم كريم كريم. وأما قوله: «أنتِ طالق أو طالق أو طالق» فهذا شكّ، وقعت الأُولى التي تُتَيقَّن. وأما قوله: «طالق ثم طالق ثم طالق» فثلاث، لأنه نَسَق، وكذلك: «طالق وطالق وطالق»[1]. انتهى.

قلت: البحث في هذه الحكاية من جهتَيْن:

الأولى: من حيثُ إسنادُها:

فشيخُ الخطيب فيه أبو العلاء الواسطيّ: هو محمد بن عليّ بن أحمد المُقرئ، وُلِدَ سنة ٣٤٩، وتوفي سنة ٤٣١.

---

(١) وذكرها أيضاً أبو البركات ابن الأنباري في «نزهة الألبّاء» ١: ٦٢-٦٣ قال: «وحكى الدُّوريُّ قال ...».

ترجم له الخطيب[١] ترجمةً طويلة، أثنى عليه في مطلعها بأنه «نشأ بواسط، وحفظ بها القرآن، وقرأ على شيوخها في وقته ...، وقرأ عليه القرآن بقراءاتِ جماعةٍ، ثم رجع إلى بغداد فاستوطنها، وقُبِلَت شهادتُه عند الحكّام، ورُدَّ إليه القضاء بالحريم من شـرقيِّ بغداد وبالكوفة وبغيرها من سقي الفرات، وكان قد جمع الكثير من الحديث، وخرَّج أبواباً وتراجمَ وشيوخاً»، قال الخطيب: «كتبتُ عنه منها مُنتَخَباً».

ثم أطال الخطيبُ في القَدْح به من جهة ادِّعائِهِ سماعَ ما لم يسمع، وإلحاقِهِ اسمَه في السماعات بخطٍّ طريّ، واضطراب أصوله، ومن ذلك قولُ الخطيب: «كان أهل العِلم بالقراءات ممَّنْ أدركناه يَقدَحون فيه ويطعنون عليه فيما يرويه، ويذكرون أنه روى عن ابن حبش روايةً لم تكن عنده، وزعم أنه قرأ بها عليه»، وقولُه: «رأيتُ لأبي العلاء أصولاً عُتقاً سماعُه فيها صحيح وأصولاً مضطربة»، يعني باضطراب أصوله: الحكُّ والإلحاقُ بالقلم وطراوة الخطّ التي تدلُّ على حداثته ونحو ذلك، ويدلُّ على ذلك أمور، منها:

قولُ الخطيب نفسِه: «رأيتُ له أشياءَ سماعُه فيها مفسود، إما محكوكٌ بالسِّكِّين، أو مُصلَحٌ بالقلم».

وما ذكره الخطيبُ مِن أنّ أبا العلاء ادَّعى سماع كتاب «معاني القرآن» للزجّاج كاملاً، ولـمّا نظروا في الأصل لم يجدوا سماعَه إلا في المجلس الأول منه، فراجعوه في ذلك، فادَّعى سماعَه من نسخة أخرى، مع أنّ الكتاب لم يُسمَع إلا من هذه النسخة.

---

(١) في «تاريخ بغداد» ٤: ١٦٢-١٦٥.

وما ذكره الخطيبُ من أنه ادَّعى سماع «تاريخ» خليفة بن خيّاط، ونقل الخطيب عن أبي عبد الله الصُّوريّ: أنّ أبا العلاء أخرَجَ إليه الكتاب، فرآه قد سمَّع فيه لنفسِهِ تسميعاً طريّاً، مشاهدتُه تدلُّ على فساده.

وذكر الخطيبُ أشياءَ من هذا القبيل.

وقال الخطيبُ أيضاً: «رأيتُ بخطٍّ أبي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثاً استنكرتُه، وكان متنُه طويلاً موضوعاً مُركَّباً على إسناد واضح صحيح عن رجالٍ ثقاتٍ أئمّةٍ في الحديث، فذاكرتُ به أبا عبد الله الصُّوريّ، فقال لي: قد رأيتُ هذا الحديث في كتاب أبي العلاء، واستنكرتُه، فعرضتُه على حمزة بن محمد بن طاهر، فقال لي: اطلب من القاضي أصلاً به، فإنه لا يقدر على ذلك».

وهذا الحديثُ هو ما أراده الذهبيُّ بقوله: «ساق له الخطيبُ حديثاً آخرَ اتُّهِمَ في إسناده»، يعني: اتُّهِمَ بوَضْعِهِ، كما صرَّح به الذهبيُّ نفسُه في موضع آخر من ترجمته، ثم لخَّص الذهبيُّ حالَه بقوله: «ذكر الخطيبُ أشياء تُوجِبُ وَهْنَه»[١].

ويُستَغرَبُ من الحافظ ابن حجر تعقُّبَه الذهبيَّ في اتهام أبي العلاء بالوضع بقوله: «الذي ظهر لي من سياق ترجمته في «تاريخ الخطيب» أنه وَهِمَ في أشياء، بيَّن الخطيبُ بعضَها، وأما كونُه اتُّهِمَ بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في «تاريخ الخطيب» ولا غيره، وقد اعتمد الخطيبُ أبا العلاء في أشياءَ من «تاريخه» ...، وفي الجملة فأبو العلاء لا يُعتَمَدُ على حِفظِه، وأما كونُه مُتَّهَماً فلا، والله أعلم»[٢].

قلت: العَجَبُ من الحافظ ابن حجر كيف ينفي عن أبي العلاء تهمةَ الوضع، مع أنه يُعرِّفُ التُّهْمةَ بالكذب في «نزهة النظر» بقوله: «الطعنُ إما أن يكونَ لكذب

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ٦٥٤.

(٢) «لسان الميزان» لابن حجر ٧: ٣٦٨ (٧١٩٩).

الراوي ... أو تُهمَتِهِ بذلك؛ بألّا يُروى ذلك الحديثُ إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَنْ عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبويّ»[1].

قلت: فالتُّهْمةُ بالوضع إذن لها معنيان في علوم الحديث، والمعنى الأول هو عَيْنُ ما وقع لأبي العلاء.

ونقل الأستاذُ المُعلِّميُّ كلامَ الحافظ في أبي العلاء، وأورَدَ عليه بأنه «قد يُقال: إنه اتُّهِمَ في دَعْوى السماع، وإن لم يُتَّهَمْ بالوَضْع»[2].

قلت: كأنه فَهِمَ من التهمة بالوضع معناها اللغويّ، أعني: أن يُظَنَّ بالراوي أنه تعمَّد أن يَنسُبَ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ما لم يقله، من غير أن يَثبُتَ ذلك عنه، فيُقال: مُتَّهَمٌ بالوضع أو مُتَّهَمٌ بالكذب، وهذا لم يقع لأبي العلاء، لكنْ تقدَّم المعنى الاصطلاحيّ للتُّهْمة بالوضع، وعليه عَمَلُ المُصنِّفين في الضعفاء، فإنهم يُورِدون في ترجمة الراوي ما تفرَّد به من متن منكر أو رواية باطلة، ويقولون: «الآفةُ منه» أو «هو المُتَّهَمُ به».

ويُستَغرَبُ من الحافظ ابن حجر تلخيصُه حالَ أبي العلاء بأنه «وَهِمَ في أشياء ... ولا يُعتَمَدُ على حِفظِه»، مع أنّ ما ذكره الخطيبُ من اضطراب أصوله، وادِّعائِهِ سماعَ ما لم يسمع، وحكِّه وإلحاقِهِ في أصوله، وغير ذلك، يَطعَنُ فيه من جهة العدالة لا من جهة الضبط.

وحاول الأستاذُ المُعلِّميُّ أنْ يُقوِّيَ روايات الخطيب عنه بأنّ الخطيبَ نفسَه هو الذي حَقَّقَ ما وقعَ في أصول أبي العلاء، قال: «فالظنُّ به أنه انتقى من مَرْويّاتِ

---

(١) «نزهة النظر» لابن حجر ص٨٨.

(٢) «التنكيل» للمُعلِّمي ٢: ٦٩٩.

أبي العلاء ما تبيَّن له صِحّةُ سماعه، فذاك هو الذي يرويه عنه»(١).

قلت: تكرَّر ذِكرُ أبي العلاء الواسطيِّ في «تاريخ بغداد» ٢٦٧ مرّة، فإطلاقُ مثلُ هذا الحكم الظَّنِّيِّ في هذا العدد الكبير من المَرْويّات محلُّ نظر، على أنّ الخطيبَ يُصـرِّح في مواضع بأنه يروي عنه «من أصله»(٢) أو «من أصل كتابه»(٣) أو «من أصل كتابه العتيق»(٤)، فهذا قد يقوى أن يُقال فيه: إنه رأى الأصل واطمأنّ إلى عدم العبث فيه.

وقد يقوى أن يُقالَ ذلك أيضاً فيما يعتمدُه الخطيبُ من مَرْوياته ويحتجُّ به، كما يُلمَحُ من قول الحافظ المُتقدِّم: «اعتمد الخطيبُ أبا العلاء في أشياءَ من تاريخه». أما تعميمُه في كلِّ ما يرويه الخطيبُ عنه فغيرُ مُسلَّم، لا سيَّما أنّ غالبَ ما يرويه الخطيبُ عنه قِصَصٌ وحكاياتٌ وأخبارٌ وتأريخُ وفيات ونحوُ ذلك، وقد جَرَت عادةُ المُحدِّثين بالتساهل في رواية مثل هذه الأخبار.

الثانية: من حيثُ متنُها:

ففي الحكاية نكارةٌ ظاهرة، حيثُ أجاب أبو يوسف في الصِّيَغ الأربع بوقوع طلقة واحدة فقط، وهذا خِلافُ المنقول عنه في المذهب، وبيانُ ذلك:

١ ـ قوله: «أنتِ طالق طالق طالق»، حكمُه: أنه يقع ثلاثاً في المرأة المدخول بها، لأنه يحتملُ التأكيد ويحتملُ التأسيس، وحَمْلُ الكلام على التأسيس أَوْلى من حَمْلِه على التأكيد، فإن قال الرجل: أردتُ التأكيد، صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً، أي: صُدِّقَ

(١) «التنكيل» ٢: ٦٩٩.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ٢: ٢٩٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ٥: ٤٧٨ و٨: ١٦ و١١: ٤٢٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ٤: ٦٤٨ و١٣: ١١٥ و٥٨٩.

فيما بينه وبين الله، وأما القاضي فلا يحكمُ به[١]. ولم يذكروا فيه خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبَيْه.

وأما في غير المدخول بها فيقعُ واحدةً، لأنّ كلَّ طلقةٍ منها على حِدَة، فتقع الأُولى في الحال، وتكونُ بائنة، لأن الطلاق قبل الدخول بائن لا رجعيّ، ولا عِدّة على المرأة فيه، فتصادفها الثانية وهي مُبانةٌ غيرُ مُعتدّة، فلا تقع، وكذا الثالثة[٢].

٢ و٣ـ قوله: «أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق»، وقوله: «أنتِ طالق وطالق وطالق»، حكمُ كلِّ واحدةٍ من هاتَيْن الصِّيغتَيْن: أنها تقعُ ثلاثاً في المرأة المدخول بها، وأما في غير المدخول بها فتقع واحدة، للتعليل المذكور في «أنتِ طالق طالق طالق»[٣]. ولم يذكروا فيه أيضاً خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبَيْه.

وذكروا في هذه الصِّيَغ تفصيلاً آخرَ فيما إذا كان مُعلَّقاً بشرط مقدَّم كأنْ يقول: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق طالق طالق» أو «فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق» أو «فأنتِ طالق وطالق وطالق»، أو بشرطٍ مُؤخَّرٍ كأنْ يقول: «أنتِ طالق طالق طالق إن دخلتِ الدار» أو «أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إن كلَّمتِ فلاناً» أو «أنتِ طالق وطالق وطالق إن خرجتِ»[٤]. وذكروا في هذه التفصيلات خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبَيْه[٥].

٤ـ قوله: «أنتِ طالق أو طالق أو طالق»، لم أر لها نصّاً في كتب المذهب، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٦: ٩٩، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٢: ٢١٨، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١٤٩.

(٢) انظر «الهداية» للمرغيناني ١: ٢٤٠.

(٣) انظر: «المبسوط» ٦: ٨٩، و«بدائع الصنائع» للكاساني ٣: ١٣٨، و«الفتاوى الهندية» ١: ٣٥٥.

(٤) انظر: «المبسوط» ٦: ١٢٩، و«بدائع الصنائع» ٣: ١٣٧-١٤٠، و«الفتاوى الهندية» ١: ٣٧٤.

(٥) وانظر للاستزادة: «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» للعلائي ص٩٩-١٠٤.

وبهذا يظهرُ أنّ جوابَ أبي يوسف في الصِّيَغ الأربع بوقوع طلقة واحدة لا يستقيمُ إلا في حال كانت المرأةُ غيرَ مدخولٍ بها، ولم يُذكَر هذا الوصفُ في السُّؤال، بل ظاهرُ السؤال أنه في المرأة المدخول بها، فكان ينبغي أن يُجيبَ بوقوع ثلاث طلقات أو يُفصِّلَ بين الحالتَيْن، ومثلُ هذا لا يخفى على أبي يوسف، وهو إمامٌ مجتهدٌ جليلُ القَدْر عالي الشأن، فدلَّ ذلك على أنّ القِصّةَ مُختَلَقةٌ أصلاً، وأنّ واضعَها لم يُحسِنْ حَبْكَها، فلا تروجُ إلا على مَنْ لا يحترزُ في كلامه في أئمة الاجتهاد.

ثانياً: مسألة في اسم الفاعل:

ذكرها ياقوت الحمويّ[١] نَقْلًا عن المَرْزُبانيّ أنه «حَدَّثَ عمَّن سَمِعَ الكِسائيَّ يقول: اجتمعتُ أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يَذُمُّ النَّحْوَ ويقول: وما النَّحْو؟ فقلتُ ـ وأردتُ أن أُعلِّمَه فَضْلَ النَّحْو ـ : ما تقولُ في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك، وقال له آخر: أنا قاتلٌ غلامَك، أيُّهما كنتَ تأخذُ به؟ قال: آخذُهما جميعاً. فقال له هارون: أخطأتَ، وكان له عِلمٌ بالعربية. فاستَحْيا وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يُؤخَذُ بقَتْل الغُلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِك؛ بالإضافة، لأنه فعلٌ ماضٍ، وأما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك؛ بالنَّصْب، فلا يُؤخَذ، لأنه مُستَقبَلٌ لم يكنْ بَعْدُ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فلولا أنّ التنوينَ مُستَقبَلٌ ما جاز فيه «غداً». فكان أبو يوسف بعد ذلك يَمدَحُ العربيّةَ والنَّحْو»[٢].

قلت: الحكايةُ غيرُ مُسنَدة، و«لولا الإسنادُ لقال مَنْ شاء ما شاء»، وفي متنها ما يدلُّ على وهائها، فالرشيدُ مهما بلغ في معرفة العربية لن يبلغَ عِلمُه بها عِلمَ

---

(١) في «معجم الأدباء» ٤: ١٧٤١.

(٢) وذكرها أبو حيّان التوحيديُّ في «البصائر والذخائر» ٥: ٢٠٣.

المجتهدين كأبي يوسف، فالمسألةُ التي يَسهَلُ جوابُها على الرشيد ستكونُ من أبي يوسف على طرف اللسان، لا كما تُصوِّرُها هذه الحكاية.

وأبو يوسف لا يعتبرُ الإعراب في كلام العامّة[١]، لأنهم لا يعرفون كثيراً من تفصيلاته، وما عرفوه لا يُراعون كثيراً منه في كلامهم، والأخبارُ في لَحْنِ العامّةِ كثيرةٌ من زمن الخلفاء الراشدين، فضلاً عمَّن بعدهم. قال الإمامُ قاضيخان: «لو قال لغيره: أنا قاتلٌ أباك، في قولِ مُحمَّدٍ رحمه الله تعالى: لا يلزمُه شيء، ويُحمَلُ على الوعد، ولو قال: أنا قاتلُ أبيك، يكونُ إقراراً في قول مُحمَّدٍ على نفسِهِ بالقَتْل. وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يلزمُه شيءٌ في الوجهَيْن»[٢].

وهذا يُخالِفُ ما في الحكاية مِنَ إعمال الصِّيغتَيْن وعَدِّهما جميعاً إقراراً وأخذِ القائل بمُوجَبهما، وإن كان يُوافِقُه في التسوية بينهما.

وعليه، فالظاهرُ أنّ القِصّةَ حُكِيَت على غير وجهها، وصُوِّرَ الأمرُ على أنّ أبا يوسفَ يُجيبُ فيُخطِّئُه الرشيد، فيَسْتَحيي أبو يوسف، ويطلبُ معرفةَ وجه الخطأ، ثم تُشرَحُ له المسألة، فيُقِرُّ بها، ويمدحُ النَّحْوَ بعدما كان يذمُّه. ولو كان الأمرُ كذلك لرجع أبو يوسف عن التسوية بين الصِّيغتَيْن، ونُقِلَ في كتب المذهب، والحالُ خلافُه، فما زال قولُ أبي يوسف منقولاً فيها؛ لأنه لم ينشأ عن خفاء التوجيه النَّحْويِّ للعبارتَيْن في ذهن الفقيه، وإنما نشأ عن نظره إلى عدم تفريق العامّة بينهما في الكلام.

ثالثاً: مسألة ثانية في الطلاق (مع أبي يوسف أو مُحمَّد بن الحسن):

ذكرها ياقوت الحمويّ[٣] نَقْلاً عن المَرْزُبانيّ أنه «حَدَّثَ فيما رفعَه إلى

---

(١) انظر: «فتاوى قاضيخان» ١ : ٦٨.

(٢) «فتاوى قاضيخان» ١ : ٦٨.

(٣) في «معجم الأدباء» ٤ : ١٧٤١.

الأحمرِ النَّحْويِّ قال: دخل أبو يوسف القاضي ـ وقال عبد الله بن جعفر: محمَّدُ بنُ الحسن ـ على الرشيد، وعنده الكِسائيُّ يُحدِّثُه، فقال: يا أمير المؤمنين، قد سُعِدَ بك هذا الكوفيُّ وشَغَلَك، فقال الرشيد: النَّحْوُ يَستَفرِغُني، لأنني أستَدِلُّ به على القرآنِ والشِّعْر، فقال محمَّدُ بنُ الحسن أو أبو يوسف: إنّ عِلمَ النَّحْوِ إذا بلغَ فيه الرجلُ الغايةَ صار مُعلِّماً، والفِقهَ إذا عَرَفَ الرجلُ منه جملةً صار قاضياً.

فقال الكِسائيّ: أنا أفضلُ منك، لأني أُحسِنُ ما تُحسِن، وأُحسِنُ ما لا تُحسِن. ثم التَفَتَ إلى الرشيد وقال: إنْ رأى أميرُ المؤمنين أنْ يأذنَ له في جوابي عن مسألةٍ من الفِقه. فضَحِكَ الرشيدُ وقال: أبلَغْتَ يا كِسائيُّ إلى هذا! ثم قال لأبي يوسف: أجِبْه.

فقال الكِسائيّ: ما تقولُ لرجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ أنْ[1] دخلتِ الدار؟ فقال أبو يوسف: إنْ دَخَلَتِ الدار طَلَقَت. فقال الكِسائيّ: خطأ، إذا فتحت «أنْ» فقد وَجَبَ الأمر، وإذا كسرت فإنه لم يقع الطلاقُ بعد. فنظر أبو يوسفَ بعد ذلك في النَّحْو»[2].

---

(١) هذا هو الصواب، بفتح الهمزة، ونقلها الأستاذ محمود مطلوب في كتابه «أبو يوسف، حياتُه وآثارُه وآراؤه الفقهية» ص٣٥، ولم يُثْبِت الهمزة من أعلى ولا من أسفل، ثم نَقَدَ الحكاية بأنّ «الكسائي أخذ يُفصِّل بين «أن» المفتوحة و«إن» المكسورة، مع أنه ما نطق إلا بواحدة منهما، وإنما هذا كان يُصدَّق لو كَتَبَ السُّؤالَ كتابةً، ولم يَشكُل حرف «ان» بالفتح أو الكسر».

قلت: الظاهرُ ـ على فرض ثبوت القِصّة ـ أنّ السُّؤالَ كان بفَتْح همزة «أنْ»، إذ في وقوع الطلاق به اختِلاف بين الفقهاء، كما سيأتي بيانُه قريباً.

(٢) وذكرها أبو حيان التوحيديُّ في «البصائر والذخائر» ٥: ٣١-٣٢ قال: «قال أبو سعيد ـ واسمُه عبدُ الوهاب بنُ الحريش ـ: حضر عليُّ بنُ حمزة الكِسائيُّ وأبو حنيفة عند هارون =

قلت: البحث في هذه الحكاية من وجوه:

الأول: من حيثُ إسنادُها:

فقد وُلِدَ المَرْزُبانيُّ سنة ٢٩٧، وتوفي سنة ٣٨٤، واختُلِفَ في تاريخ وفاة خَلَفٍ الأحمر، فقال بعضهم: سنة ١٧٥، وقال آخرون: مات بعد وفاة الرشيد، وكان وفاة الرشيد سنة ١٩٣[(١)]. وعلى كُلٍّ، فبينه وبين المَرْزُبانيّ راويان على الأقلّ، ولم يُذكَر لنا الإسنادُ لنعرفَ مَنْ هما ونتبيَّنَ حالَهما.

وخلف الأحمر: إمامٌ في اللغة والأدب والشِّعْر، «ولم يكن فيه ما يُعاب، إلا أنه كان يعملُ القصيدة، يسلكُ فيها ألفاظَ العرب القُدَماء، ويَنحَلُها أعيانَ الشُّعَراء، كأبي دواد الإياديّ وتأبَّطَ شرّاً والشَّنفَرى وغيرهم، فلا يُفرِّقُ بين ألفاظِهِ وألفاظِهم، فترويها جِلّةُ العلماء لذلك الشاعر الذي نَحَلَه إياها»[(٢)]، ثم عَدَلَ عن ذلك و«نسك، وكان يختمُ القرآن في كلِّ يوم وليلة، وخرج إلى أهل الكوفة يُعرِّفُهم الأشعار التي أدخَلَها في أشعار الناس، فقالوا له: أنت كنتَ عندنا في ذلك الوقت أوثَقَ منك الساعة، فبقي ذلك في روايتهم إلى الآن»[(٣)].

ومَنْ يسلكُ هذا المسلك يُؤخَذُ عنه فنُّه الذي يُتقِنُه مما لا مَدخَلَ للرواية فيه،

= الرشيد ...»، فجعلها مع أبي حنيفة، وهذا خطأ ظاهر، فهارونُ الرشيدُ وُلِدَ سنة ١٤٩ قبلَ وفاة أبي حنيفة بعام، وزاد فيها استدلالَ الكسائيّ بقوله تعالى: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩٠-٩١].

قلت: وهي هنا غيرُ مُسنَدة أيضاً، وعبد الوهاب بن الحريش لم أقف له على ترجمة.

(١) «معجم الأدباء» ٣: ١٢٥٤، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» في طبقة من توفي بين سنتَيْ ١٧١ و١٨٠.

(٢) «معجم الأدباء» ٣: ١٢٥٥.

(٣) المصدر السابق ٣: ١٢٥٦.

فإذا روى بيتَ شِعرٍ لم يروِه غيرُه تُوقِّفَ فيه، فكيف إذا روى خبراً يتعلقُ بإمام من أئمة الاجتهاد في الدين.

الثاني: الاختِلافُ في نَقْلِها:

فقد نقلها أهلُ الأدب كما سلف، ونقلها أهلُ الفِقهِ على العكس من ذلك تماماً، فقد قال الإمامُ ابنُ الهمام: «ناظر مُحمَّدٌ الكِسائيَّ في ذلك[1] في مجلس الرشيد، فزعمَ الكِسائيُّ أنها بمعنى «إذا»، استِدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧]، وبقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠-٩١]، وقولُ مُحمَّدٍ أَوْلى؛ إذْ لا أصلَ لجعلها كـ«إذا»، وليس المرادُ في الآيتَيْن ما ذكر، بل التعليلُ هو المعنى الظاهرُ فيهما»[2].

قلت: ولم يُبيِّنِ ابنُ الهمام مصدرَه في هذه الحكاية على هذا الوجه، فيَتعذَّرُ الترجيحُ بين هذه الصيغة والصِّيغة الأولى، وكُلُّ واحدةٍ منهما تُورِثُ الشكَّ في الأخرى.

الثالث: مذهبُ الحنفية في المسألة:

فقد ذهبُ فقهاء الحنفية إلى وقوع الطلاق في قوله: «أنتِ طالق أنْ دخلتِ» في الحال، ولم يذكروا في المسألة خلافاً عندهم، وهذا لا يدلُّ على أنّ المسألةَ منقولةً عن أئمة المذهب، لاحتمال أن تكون المسألة من الفروع المُخرَّجة على أقوال أئمة المذهب أو على أصولهم، ولكنَّ عَدَمَ ذِكرِهم لخِلافِ أبي يوسف فيها يزيدُ الشَّكَّ في الحكاية.

---

(١) أي: في قول القائل: «أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ» بفتح الهمزة.

(٢) «فتح القدير» ٤: ١٢٢.

قال الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهمام: «ولو قال: «أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ» بفَتْح الهمزة، وقع في الحال، وهو قولُ الجمهور، لأنها للتعليل، ولا يُشترطُ وجودُ العِلّة ...»، ثم ذكر مناظرة محمّدٍ والكِسائيّ، كما سلف عنه قريباً[1].

وقال العلامةُ الحدّاد: «إنْ قال: «أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدار» بفَتْح «أنْ»، طَلَقَت في الحال، لأنّ «أن» المفتوحةَ ليست بشرط، لأنها تتناولُ الماضي، فكأنه قال: أنتِ طالقٌ لأنك دخلتِ الدار»[2].

الرابع: قولُ النُّحاة في المسألة:

فقد ذهبَ الكوفيُّون من النُّحاة إلى أنّ «أنْ» بفتح الهمزة تأتي بمعنى الشرط كـ«إنْ» بكسر الهمزة، قال ابنُ هشام: «إليه ذهبَ الكوفيُّون، ويُرجِّحُه عندي أمور»[3].

أما قولُ الرُّمّانيّ: «تقول: «أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدار»، فيقعُ الطلاقُ عند هذا الكلام، وتقول: «أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار»، فلا يقعُ الطلاقُ عند انقضاءِ هذا الكلام، ولكنْ يُترَقَّبُ الدخول، فإنْ وقعَ منها طَلَقَت، وإنْ لم يقع لم تَطلُقْ أصلاً، وذلك مِن قِبَلِ أنّ «إن» المكسورةَ شرطٌ وطَلَبُ المُستأنَف، فيُترَقَّبُ وقوعُ الشرط

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ١٢٢. وكذا في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ١: ٤١٨، و«الفتاوى الهندية» ١: ٤٢٠.

(٢) «الجوهرة النيِّرة» للحدّاد ٢: ٤٠.

(٣) «مغني اللبيب» لابن هشام ١: ٣٥، وذكر ثلاثةَ مُرجِّحات، هي باختصار: تَوارُدُ المفتوحة والمكسورة على المحلّ الواحد، والأصلُ التوافق، فقُرِئَ بالوجهين قولُه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]، ومجيءُ الفاء بعدها كثيراً، وعطفُها على «إنْ» المكسورة، وذكر شواهد شعرية في ذلك كلِّه.

ليجبَ به العقد، فأما «أن» المفتوحةُ فليست كذلك، وإنما المعنى: أنتِ طالقٌ لأنْ دخلتِ الدار، فدخولُ الدار قد وقع، وبيَّن أنه طلَّقها من أجل ما قد وقع، وليست «أنْ» بشـرط، إنما هي عِلّةٌ لوقوع الأمر»(١)، فلا يُعارِضُ ما سلف، لأنّ الرُّمّانيَّ من البصـريِّين في النحو، أخذ عن الزَّجّاج وغيره(٢).

وعليه، فقد ثبت قولُ بعض النُّحاة بذلك، وهم الكوفيُّون، والكِسائيّ من أعيان مدرسة الكوفة في النَّحْو، فهو إما قائلٌ بهذا الرأي، فيقوى أن تكون المسألةُ على ما ساقها عليه ابن الهمام، وإما عالـمٌ به من غير أن يختاره ويقول به، فتكون المسألةُ على ما ساقها عليه أهلُ الأدب، لكنْ يكونُ جوابُ أبي يوسف موافقاً لوجهٍ نَحْويٍّ قويّ، فكيف يُخطِّئُه الكِسائيُّ فيه؟ وكيف يسكتُ أبو يوسف ولا يُجيبُه؟ وهو كوفيّ أيضاً له درايةٌ بأقوال نُحاة الكوفة. بل اختيارُ الكِسائيِّ لمسألةٍ مُختَلَفٍ فيها ليُبرهِنَ بها على أهمية النحو مما لا يليقُ أن يُنسَبَ إلى مثله.

وخلاصة هذه الوجوه الأربعة: التشكيك في هذه الحكاية، ويبدو أنها حُرِّفَت عن أصلها، ولم تصل إلينا على صورتها التي وقعت عليه، لأنه لا تخلو صيغةٌ من الصِّيَغ التي رُوِيَت عليها من إشكال، والله أعلم.

رابعاً: مسألة ثالثة في الطلاق (مع أبي يوسف أو مُحمَّد بن الحسن):

قال ابنُ هشام في «مغني اللبيب»: «كتب الرشيدُ ليلةً إلى القاضي أبي يوسفَ يسألُه عن قول القائل:

فـإن تَرفُقـي يا هنـدُ فالرفـقُ أيمَنُ ... وإن تَخْرَقي يا هندُ فالخُرْقُ أشـأمُ
فإنـتِ طـلاقٌ والطـلاقُ عزيمـةٌ ... ثـلاث ومـن يَخـرَق أعـقُّ وأظلمُ

(١) «منازل الحروف» للرُّمّاني ص٦١.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٥٣٤.

فقال: ماذا يلزمُه إذا رفعَ «الثلاثَ» وإذا نصبَها؟

قال أبو يوسف: فقلتُ: هذه مسألةٌ نَحْويّةٌ فقهية، ولا آمَنُ الخطأَ إن قُلتُ فيها برأيي، فأتيتُ الكِسائيَّ وهو في فِراشِه، فسألتُه، فقال: إنْ رفعَ «ثلاثاً» طَلَقَتْ واحدةً، لأنه قال: أنتِ طلاق، ثم أخبر أنّ الطلاقَ التامَّ ثلاث، وإنْ نصبَها طَلَقَت ثلاثاً، لأنّ معناه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وما بينهما جملةٌ معترضة.

فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسَلَ إليَّ بجوائز، فوجَّهتُ بها إلى الكِسائيّ».

ثم ذكر ابنُ هشام أنَّ كلًّا من الرفع والنَّصْب مُحتَمِلٌ لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة، وبيَّن وجه ذلك.

قلت: ذكر الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهمام: أنّ سَوْقَ الحكاية بهذه الصِّيغةِ غَلَط، لأنّ «الذي نقلَه أهلُ الثَّبْتِ من هذه المسألة عمَّنْ قرأ الفتوى حين وَصَلَت خِلافُ هذا، وأنّ المُرسِلَ بها الكِسائيُّ إلى مُحمَّدِ بنِ الحسن، ولا دَخْلَ لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد، ولَـمَقامُ أبي يوسف أجَلُّ مِن أن يحتاجَ في مِثْلِ هذا التركيب، معَ إمامتِهِ واجتِهادِهِ وبراعتِهِ في التصرُّفات من مُقتَضيات الألفاظ»، ونقلُها بهذه الصيغة «بعيدٌ عن معرفة مقام الاجتهاد، فإنّ مِن شرطِهِ معرفةَ العربية وأساليبها، لأنّ الاجتهادَ يقعُ في الأدلة السَّمْعيّة العربية»[1].

واستندَ ابنُ الهمام في تغليط هذه الصِّيغة بما ذكره السرخسيُّ قال: «ذكر ابنُ سَمَاعةَ رحمه اللهُ تعالى: أنّ الكِسائيَّ رحمه اللهُ تعالى بعثَ إلى مُحمَّدٍ رحمه اللهُ تعالى بفتوى، فدفعَها إليَّ، فقرأتُها عليه: ما قولُ القاضي الإمام فيمَنْ يقولُ لامرأته:

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ١٢.

فـإنْ تَرفُقـي يا هِنـدُ فالرِّفـقُ أيمَنُ ... وإنْ تَخرَقي يا هِندُ فالخُرْقُ أشـأمُ
فأنـتِ طـلاقٌ والطـلاقُ عزيمـةٌ ... ثـلاث، ومَنْ يَخـرَقْ أعـقُّ وأظلَمُ

كم يقع عليها؟

فكتبَ في جوابه: إنْ قال: «ثلاث» مرفوعاً تقع واحدةً، وإنْ قال: «ثلاثاً» منصوباً تقع ثلاث، لأنه إذا ذكره مرفوعاً كان ابتداءً، فيبقى قولُه: «أنتِ طالق» فتقع واحدة، وإن قال: «ثلاثاً» منصوباً على معنى البَدَل أو على التفسير، فتقع به ثلاث»(١).

قلت: وهذا هو المرويُّ بالأسانيد، وإنْ كانت لا تَسْلَمُ من إشكال، إلا أنّ مجموعَها يُعطيها قوّة، وتبقى خيراً مما لم يُسنَد البتّة.

فقد روى الخطيب قال: «أخبرني محمدُ بنُ عليٍّ الصَّلْحيّ قال: أخبرني أبو الحسن عُبيدُ الله بنُ محمَّدِ بن محمود القاضي بواسطٍ قال: أخبرني محمَّدُ ابنُ عبد الواحد الزاهد، قال: أخبرنا ثعلب، قال: كتبَ الكِسائيُّ إلى محمَّدِ بنِ الحسن ...»(٢).

ونقل البغداديُّ عن أبي عليٍّ الفارسيّ أنه قال: «حدَّثنا الشيخ أبو الحسن الكَرْخيّ، عن يحيى بن الحريش الرَّقِّيّ قال: أرسَلَني الكِسائيُّ إلى مُحمَّدِ بنِ الحسنِ أسألُه عن الجواب في هذه الأبيات ...»(٣).

قلت: أما الإسناد الأول؛ فمُحمَّدُ بن عليّ الصَّلْحيّ: هو أبو العلاء الواسطيّ(٤)،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٦: ٧٧.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣: ٣٥٦.

(٣) «خزانة الأدب» للبغدادي ٣: ٤٦١.

(٤) أجهَدَني صنيعُ الخطيب البغداديّ في الكشف عن شيخه محمَّد بن علي الصَّلْحيّ، فقد سلك في الرواية عنه تدليسَ الشيوخ، فسمّاه في مواضع: محمد بن عليّ الصَّلحيّ، وسمّاه =

وقد سلف بيانُ حاله في المسألة الأولى، وشيخُه لم أعرفه، ومحمَّد بن عبد الواحد الزاهد: هو غلامُ ثعلب، وثعلب: لغويّ مشهور، وُلِدَ سنة ٢٠٠، وتوفي سنة ٢٩١، ولم يُدرِك الكسائيَّ المتوفى سنة ١٨٩.

وأما الإسنادُ الثاني؛ فأبو الحسن الكرخي: الظاهرُ أنه عُبيدُ الله بن الحسين، الإمام الإصوليّ الفقيه الحنفيّ المشهور، ولد سنة ٢٦٠، وتوفي سنة ٣٤٠، ويحيى ابن الحريش الرَّقِّيّ: لم أعرفه، وفي الرواة عن الكِسائيّ: إبراهيم بن الحريش، قال ابن الجزريّ: «روى القراءة عن الكسائيّ، وأكثر في النقل عنه»(١)، فلعلّه هو(٢).

ثم قال البغدادي: «وهذا هو المسطور في كتب الحنفية ...، لكنْ ذكروا أنّ رسولَ الكِسائيِّ إلى محمَّد هو ابنُ سَمَاعة، ولا مخالفة؛ لجواز أن يكونا ذهبا معاً برسالة الكِسائيّ».

قلت: لم يذكروا أنّ رسول الكِسائيّ هو ابنُ سماعة، بل ابنُ سماعة هو مَنْ قرأ الرسالة على محمَّد بن الحسن لـمّا وَصَلَتْه، كما سلف في كلام السرخسيّ. وعلى هذا، فالكِسائيُّ أرسل يحيى بن الحريش الرَّقِّيّ إلى محمَّد بن الحسن، فلمّا وصل الكتابُ إلى محمَّد دفعه إلى ابن سماعة ليقرأه عليه.

= في أخرى: محمد بن علي بن يعقوب، ومحمد بن علي بن يعقوب القاضي، وأبا العلاء محمَّد بن علي بن يعقوب، وأبا العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطيّ، وأبا العلاء الواسطيّ، ومحمد بن علي بن يعقوب المقرئ، وغير ذلك. واسمُه بتمامه: القاضي أبو العلاء محمَّدُ بنُ عليِّ بن أحمد بن يعقوب الواسطيّ.

(١) «غاية النهاية» لابن الجزريّ ١: ١٠.

(٢) أما الذي ذكره أبو الشيخ ابنُ حيّان في «طبقات المُحدِّثين بأصبهان» ٣: ٤٩٥ ـ وذكره أبو نُعَيم أيضاً في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣٤٢ ـ باسم: يحيى بن عبد الله بن الحريش، ووَثَّقَه، وأرَّخ وفاتَه سنة ٢٩٥ أو ٢٩٦، فلا يُمكِنُ أن يكون هو، لأنه مُتأخِّرُ الطبقةِ عن الكِسائيِّ المتوفى سنة ١٨٩.

المُلحَق الثالث

المناظرات المَرْويّة بين الإمامَيْن

محمَّدِ بن الحسن الشيبانيِّ ومحمَّدِ بنِ إدريس الشافعيّ(١)

الحمد لله، والصلاةُ والسلام على سَيِّدنا رسول الله، وعلى آله وصَحْبه ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذا بحثٌ جمعتُ فيه المناظراتِ المنقولةَ بين الإمامَيْن الفقيهَيْن الجليلَيْن: الإمام محمَّد بن الحسن الشيبانيّ، والإمام محمَّد بن إدريس الشافعيّ، رضي الله تعالى عنهما، وقد عُنيَ بذِكْرها مَنْ أَلَّفَ في مناقب الإمام الشافعي، كابن أبي حاتم الرازيِّ وأبي نُعَيم الأصبهانيِّ والبيهقيِّ وأبي بكر الخطيب، لكنَّهم لم يَستَقصُوا.

وقد رُوِيَت في ذلك مناظراتٌ مُنكَرةٌ، وحكاياتٌ مكذوبة، فوقع خَلْطٌ كبير

---

(١) وهو بحثٌ كتبتُه سنة ١٤٣١هـ، وقدَّمتُه إلى مؤتمر الإمام الشافعيّ الذي انعقد في مدينة ديار بكر بتركيا بتاريخ ٧-٩/ ٥/ ٢٠١٠م.

ولم أرَ التصـرُّف فيه إلا في مواضع يسيرة، من حيثُ إصلاحُ عبارة أو تحسينُها، أو زيادةُ توثيق، أو تغييرُ الإحالات إلى «بلوغ الأماني» من أرقام صفحات الطبعة الأصل إلى أرقام صفحات هذه الطبعة، غير أني استبدلتُ مثالاً من المناظرات الواردة في «مختصر المزني» بغيره من الكتاب نفسِه، لأنّ في المثال السابق إشكالاً من حيثُ نسبةُ القول المذكور فيه إلى محمَّد بن الحسن.

ولذا فقد يجدُ القارئُ الكريم نوعَ تكرار في مواضع قليلة مع ما سلف في «بلوغ الأماني»، ولم أرَ اختصارَه، حتى لا أُشتِّتَ نظرَ القرّاء بكثرة الإحالات.

بين ما ثبت وما لم يَثبُت، وما صَحَّ وما لم يصحَّ، كما وقعت أغلاطٌ عديدةٌ فيما صَحّ، فرُوِيَ على غير وجهه.

وكان لهذه الأغلاط وذاك الخَلْط أثرُه السَّلْبيُّ في بيان صِلةِ الشافعيِّ بمحمَّد ابن الحسن.

وقد ظهرت بوادرُ التنبيه على الأغلاط المروية في هذه المناظرات، وتمييز الصحيح منها من السَّقيم، عند الحافظَيْن: الذهبيِّ في «سير أعلام النبلاء»، وابن حجر في «توالي التأنيس»، لكنَّ الأمرَ لم يَتعَدَّ عندهما خطوةً أولى في طريق طويل، ثم نهض الإمام محمَّد زاهد الكوثريُّ رحمه الله تعالى بأعباء الكشف عن كثير من ذلك، فتكلَّم على بعض هذه المناظرات بمنهجية عِلمية نقدية، وذلك في ترجمته المُفرَدة للإمام محمَّد بن الحسن المُسمَّاة «بلوغ الأماني»، وفي كتابه الآخر «تأنيب الخطيب»، إلا أنه لم يَقصِد الاستيفاءَ والاستِقصاء.

وإتماماً لهذه الجهود عزمتُ على إفراد هذه المناظرات بهذا البحث، وجعلتُه في مبحثَيْن:

المبحث الأول: الإمام الشافعيُّ: صلتُه بمحمَّد بن الحسن، والوصف العام لمناظراته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلةُ الشافعيِّ بمحمَّد بن الحسن، وثناءُ كلٍّ واحد منهما على الآخر.

المطلب الثاني: الوَصْفُ العام لمناظرات الإمام الشافعيّ.

المبحث الثاني: نقدُ المناظرات المنقولة بين الإمامَيْن محمد بن الحسن الشيباني والشافعيّ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المناظرات المذكورة في كتب الشافعيّ، أو لها أصلٌ في كتبه.

المطلب الثاني: نَقْد المناظرات التي وقعت بينهما بحَضْـرة هارون الرشيد، أو رُفِعَت إليه.

المطلب الثالث: نقد المناظرات التي وقعت بينهما بمكة المكرَّمة.

المطلب الرابع: نقدُ المناظرات التي وقعت بينهما حول أهل المدينة.

المطلب الخامس: نقد مناظرات أخرى متفرِّقة.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفعَ به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مُجيب.

* * *

المبحث الأول

الإمام الشافعيّ

صلتُه بمحمَّد بن الحسن، والوصفُ العام لمناظراته

المطلب الأول

صلةُ الشافعي بمُحمَّد بن الحسن، وثناء كُلٍّ واحدٍ منهما على الآخر

وُلِدَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في غزّةَ سنة ١٥٠، ورحلت به أمُّه إلى مكّةَ وعمرُه سنتان، فنشأ بها، ثم ارتحل إلى المدينة فأخذ «الموطأ» عن مالك[١]، ثم رحل إلى اليمن في سبيل الكَسْب وطلب الرِّزق، فأقام بها مدّةً من الزمان، واتُّهِمَ هناك مع بعض العَلَويِّين بالخروج على السلطان، فحُمِلَ بأمر هارونَ الرشيدِ إلى بغداد سنة ١٨٤، وكانت أولَ رحلةٍ له إلى العراق، وكان هارونُ حينئذٍ في الرَّقّة، فحُمِلَ إليها، والتقى هناك بمُحمَّد بن الحسن[٢]، وكان هارونُ قد ولّاه قضاء الرَّقَّة[٣]، وظهرت

(١) أكثر الروايات على أن هذه الرحلة كانت وعُمُرُ الشافعيِّ ١٣ سنة، أي: سنة ١٦٣، وهو الذي اعتمده الإمامُ الكوثريُّ في تعليقه على «الانتقاء» ص٦٩=١١٨-١١٩، وزاد أنّ خروجَه إلى اليمن كان سنة ١٦٧، ولكنْ ذكر الحافظُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٢ بعدما ساق رواية: «أتيتُ مالكاً وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً»، قال: «والظاهرُ أنه كان ابنَ ثلاث وعشرين سنة». والله أعلم.

(٢) انظر: «توالي التأنيس» لابن حجر ص١٣١، و«بلوغ الأماني» للكوثري ص٦٧ و٩٣-٩٤.

(٣) انظر: «بلوغ الأماني» للكوثري ص١١٢.

براءتُه عند الرشيد بأمور، منها شفاعةُ محمَّد له، في قصّةٍ مشهورة[١].

ولا يذكرُ مَنْ تَرجَمَ للشافعيِّ شيئاً عن حياته في الرَّقّة، فيحتملُ أن يكون أقام فيها مدّةً من الزمان، ويحتملُ أن يكونَ رجع منها إلى بغداد مباشرة، وكذلك محمَّدُ بنُ الحسن، كان مقيماً في الرَّقّة، ثم رجع إلى بغداد بعدَ أنْ عَزَلَه الرشيدُ عن قضاء الرَّقّة[٢]، ولا تذكرُ المصادرُ ـ فيما أعلم ـ في أيِّ سنةٍ كان ذلك تحديداً.

وعلى كلِّ حال، فقد أخَذَ الشافعيُّ عن محمَّد بن الحسن ولازمَه وتفقّه عليه، فأكثرَ عنه جدّاً[٣]، حتى قال: «حَمَلتُ عن محمَّد بن الحسن حِمْلَ بُخْتيٍّ ـ وفي رواية: وِقْرَ بُخْتيّ ـ ليس عليه إلا سماعي»[٤]، وإنْ كان الأظهرُ ـ والله أعلم ـ أنّ غالبَه كان في بغداد، وليس في الرَّقّة.

وكان محمَّدٌ يعتني بالشافعيِّ أيضاً، فيخصُّه بمجلس دون سائر تلامذته[٥]، ويَصِلُه بالمال والنفقة[٦].

---

(١) انظر: «الانتقاء» لابن عبد البر ص٩٦-٩٨=١٥٤-١٥٥.

(٢) ثم عاد الرشيد فولّى محمدَ بنَ الحسن قضاءَ القُضاة قُبيلَ وفاته، واصطَحَبَه معه إلى الرَّيّ، فتُوفِّي هناك سنة ١٨٩. انظر: «بلوغ الأماني» ص١١٨ و١٢٢.

(٣) نَصَّ على ذلك ـ أعني: مُلازمةَ الشافعيِّ محمَّداً، وإكثارَه عنه جدّاً ـ الحافظُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٩: ١٣٥ و١٠: ٧ و٥٠.

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص٣٣، و«تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٦، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ٧٨، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٦٣ و١٦٤، و«الانتقاء» لابن عبد البر ص٦٩=١١٩، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٢٩٧، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ١٤.

(٥) انظر: «بلوغ الأماني» للكوثري ص٧٢.

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ١٤، و«بلوغ الأماني» ص٧٠-٧٣.

ولا تذكرُ الرواياتُ في هذا الموطن مدّةَ إقامة الشافعيِّ في العراق[1] قبل أن يُغادِرَها إلى مكّة، وقد انتهى من مرحلة الطلب، ليدخل في مرحلة العطاء، وفيها بدأت تَتَّضحُ ملامحُ مذهبه القديم[2].

ثم رحل الشافعيُّ إلى العراق مرّةً أخرى سنة ١٩٥ ـ وكان محمدُ بنُ الحسن قد توفي سنة ١٨٩ ـ وبقي فيها سنتَيْن[3]، لينشـرَ فقهَه وكتبَه، ومنها كتابُه «الرسالة»[4]، وتلقّى عنه أصحابُه العراقيُّون ما عُرِفَ لاحقاً بالمذهب القديم. وهذه رحلةُ الشافعيِّ الثانية إلى العراق.

أما رحلتُه الثالثة إلى العراق فقد كانت سنة ١٩٨ أو ١٩٩، حيثُ أقام بها أشهراً، وغادرها إلى مصر، فدخلها سنة ١٩٩ أو ٢٠٠[5]، وهناك تلقّى عنه أصحابُه المصريُّون ما عُرِفَ لاحقاً بالمذهب الجديد، وتوفي بها سنة ٢٠٤.

وقد أثنى الإمامُ محمَّد بن الحسن على الإمام الشافعيِّ رحمهما الله تعالى

---

(١) يرى الدكتور عبدُ الغني الدقر في كتابه «الإمام الشافعيّ، فقيهُ السُّنّة الأكبر» ص٩٨: أنَّ إقامةَ الشافعيِّ ببغداد قد تكونُ طالت إلى حين وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ أو قبلها بقليل.

(٢) انظر: «بلوغ الأماني» للكوثري ص٩١، و«الإمام الشافعي فقيهُ السُّنّة الأكبر» للدكتور عبد الغني الدقر ص١٠١.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٥٠، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١٥١، و«بلوغ الأماني» للكوثري ص٩١.

(٤) قيل: ألَّفها في مكة بعد سنة ١٨٩، وقيل: في العراق سنة ١٩٥، وعلى القولَيْن فقد أعاد تأليفها بمصـر، وهذه الأخيرة هي الموجودةُ بين أيدينا اليوم.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٥٠ و٨٥، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١٥٢، وتعليق الكوثري على «الانتقاء» لابن عبد البر ص٦٧=١١٧، وتعليق الأستاذ عبد الغني عبد الخالق على «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٤٤.

غيرَ مرّة، فقد روى مصعبُ بنُ عبد الله الزُّبَيريُّ عنه أنه قال: «إنْ كان أحدٌ يُخالِفُنا يوماً، فيثبتُ خِلافُه علينا، فالشافعيّ، فقيل له: لِـمَ؟ قال: لبيانه وتثبُّته في السؤال والجواب والاستماع»(١).

وروى الشافعيُّ نفسُه قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ الحسن ما لا أُحصِيهِ يقولُ لأصحابه: «إن تابعَكُمُ الشافعيُّ، فما عليكم من حِجازيٍّ بعدَه كُلْفة»(٢).

وكما أثنى الإمامُ محمَّدٌ على تلميذه الشافعيّ، كذلك أثنى الإمامُ الشافعيُّ على شيخه محمَّد بن الحسن، بل المنقولُ في هذا الجانب أكثرُ من المنقول فيما قبله، وليس هذا بمُستَغرَب، فقد جرت العادةُ بكثرة ثناء التلميذ على شيخه؛ اعترافاً بقَدْره، وأداءً لحقِّه، بخِلافِ ثناء الشيخ على تلميذه، فإنه قليلٌ غالباً؛ لأنه محضُ تفضُّل.

وهذا ما كان فِعْلاً من الإمام الشافعيِّ في حَقِّ شيخه الإمام محمَّد بن الحسن الشيبانيّ، إذ أكثرَ من الثناء عليه، فأقَرَّ له بالمِنّةِ والفَضْل عليه، فقال ـ فيما رواه المزنيُّ عنه ـ: «أمنُّ الناس عليَّ في الفقه محمَّدُ بنُ الحسن»(٣).

وفَضَّلَه على غيره من شيوخه عقلاً وفقهاً ووَرَعاً ومنطقاً، فقال ـ فيما رواه عنه الربيع ـ: «ما رأيتُ أعقَلَ من محمَّد بن الحسن»(٤)، وفي رواية: «ما كلَّمتُ أسودَ الرأس أعقَلَ من محمَّد بن الحسن»(٥)، وفي رواية: «ما رأيتُ مُبدَّناً قطُّ أذكى

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٦٠ و٢: ٢٤٥-٢٤٦، و«الانتقاء» لابن عبد البر ص٨٩=١٤٥.

(٢) «توالي التأنيس» لابن حجر ص٧٧.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٧.

(٤) المرجع السابق ٢: ٥٦٦.

(٥) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٥٨. وقال البيهقيُّ بإثره: «وإنما أراد: من أصحاب الرأي»، وهو تقييدٌ ليس عليه دليل.

من محمَّد بن الحسن»[١]، وفي رواية: «ما رأيتُ أعقَلَ، ولا أفقَهَ، ولا أزهَدَ، ولا أورَعَ، ولا أحسَنَ نُطْقاً وإيراداً من محمَّد بن الحسن»[٢].

وأثنى على فصاحته وحُسْن بيانه ومَنطِقِه، فروى عنه الربيعُ بنُ سليمان قولَه: «لو أشاءُ أن أقولَ: إن القرآنَ نزلَ بلغة محمَّد بن الحسن، لقُلتُه؛ لفصاحتِه»[٣]، وروى عنه المزنيُّ قولَه: «ما رأيتُ أفصَحَ منه، كنتُ إذا رأيتُه يقرأُ كأنَّ القُرآن نزل بلُغَتِه»[٤]، وروى الربيعُ أيضاً قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «لو أنَّ محمَّدَ بنَ الحسن كان يُكلِّمُنا على قَدْر عَقْلِه ما فَهِمْنا عنه، لكنَّه كان يُكلِّمُنا على قَدْر عُقُولنا، فنفهمُه»[٥].

وأثنى على حُسْنِ عَرْضِه المسائلَ الفقهيةَ وإيرادِها وقدرتِه على المناظرة، فروى عنه حرملةُ بنُ يحيى قولَه: «كان محمَّدُ بنُ الحسن إذا أخذ في المسألة كأنه قرآنٌ ينزلُ عليه، لا يُقدِّمُ حرفاً ولا يُؤخِّر»[٦]، وروى الربيعُ عنه قولَه: «ما رأت عينايَ مثلَ محمَّدِ بن الحسن، ولم تَلِدِ النِّساءُ في زمانِهِ مثلَه»، قال البيهقيُّ بإثره: «قال أصحابنا: وإنما أراد بَصَرَه بالرأي، وفصاحتَه، وقُدْرتَه على المناظرة»[٧].

وذلك كُلُّه مع سَعَة صَدْر وخِفَّةِ روح، فروى المُزنيُّ عنه أنه قال: «ما رأيتُ سميناً أخفَّ روحاً من محمَّدِ بن الحسن»[٨]، وروى عنه الربيعُ أنه قال: «ما رأيتُ

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٦.

(٢) «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيه» للذهبيّ ص٨٧، وانظر تعليق العلامة الكوثري عليه.

(٣) «تاريخ بغداد» لأبي بكر الخطيب ٢: ٥٦٥.

(٤) المرجع السابق ٢: ٥٦٥.

(٥) نقله ابنُ مُفلِح في «الآداب الشرعية» ٢: ١٥١ عن «تاريخ» أبي محمد الفقيه، بإسناده إلى الربيع.

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٦.

(٧) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٦١.

(٨) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٥.

أحداً سُئِلَ عن مسألة فيها نَظَر، إلا رأيتُ الكراهةَ في وجهه، إلا محمَّدَ بنَ الحسن»[١]، وفي رواية: «ما ناظرتُ أحداً إلا تمعَّـرَ وجهُه، ما خلا محمَّدَ بنَ الحسن»[٢].

وأجمَلَ الشافعيُّ ذلك كُلَّه بعبارة جامعة، وذلك فيما روى الربيع: أنّ رجلاً سأل الشافعيَّ عن مسألة، فأجابه فيها، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، خالَفَك الفقهاء! فقال له الشافعيّ: «وهل رأيتَ فقيهاً قطُّ؟! اللهُمَّ إلا أن تكونَ رأيتَ محمَّدَ ابنَ الحسن، فإنه كان يملأُ العينَ والقلب»[٣]، وذُكِرَ محمَّدُ بنُ الحسن عند المُزنيِّ فقال: «مرحباً بمَنْ يملأُ الأُذُنَ سَمْعاً، والقلبَ فَهْماً»، ثم قال: «ما أنا قلتُه، الشافعيُّ قاله»[٤].

والمنقولُ عن الإمام الشافعيِّ من الثناء على شيخه الإمام محمَّدِ بن الحسن أكثرُ من هذا[٥]، وإنما ذكرتُ منه ما لا يَسَعُ في هذا المقام جَهْلُه وعَدَمُ الاطلاع عليه، ولذا قال العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى: «لم يُرْوَ عن الشافعيِّ ثناءٌ في حقِّ واحدٍ من الأئمة قَدْرَ ما رُوِيَ عنه من الثناء على محمَّدِ بن الحسن»[٦].

* * *

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٥٩، و«الانتقاء» لابن عبد البر ص٦٩=١١٩.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٨. ويُرَجِّحُ العلامةُ الكوثريُّ في «بلوغ الأماني» ص٨١ لفظَ الرواية الأولى، فانظُره.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٦.

(٤) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣٥٢.

(٥) انظر للاستزادة: «بلوغ الأماني» للكوثري ص٦٧-٧٤.

(٦) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٩٣.

المطلب الثاني
الوَصْفُ العامُّ لمناظرات الإمام الشافعيّ

يُعَدُّ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى من المُبرِّزين في المناظرة، فقد أوتي قوّةً في الحوار، وحُجّةً في تأييد قوله، وفصاحةً في التعبير عنه.

أما قوّتُه في الحوار وإبداء الحجّة، فيدلُّ عليها ما ذكره هارون بنُ سعيد الأَيْليُّ قال: «لو أنّ الشافعيَّ ناظرَ على هذا العمود الذي من حجارة: أنه من خَشَب، لغَلَبَ بالمناظرة؛ لاقتِدارِه عليها»(١).

وقال ابنُ عبد الحكم: «ما رأيتُ الشافعيَّ يُناظِرُ أحداً إلا رحمتُه، ولو رأيتَ الشافعيَّ يُناظِرُك لظننتَ أنه سَبُعٌ يأكلُك، وهو الذي علّمَ الناسَ الحُجَج»(٢). والمرادُ من تشبيهه في مناظراته بالسَّبُع: غَلَبتُه في المناظرة، بقدرته على إقامة الحُجّةِ على مُناظِره، لا الشِّدّة والإخافة.

وأما فصاحتُه في التعبير عن قوله وحُسْنُ بيانه لدليله وحُجّته، فيدلُّ عليها ما ذكره الربيعُ بنُ سليمان قال: «لو رأيتَ الشافعيَّ وحُسْنَ بيانه وفصاحتَه لعَجِبْتَ، ولو أنه ألَّفَ هذه الكتبَ على عربيّته التي كان يتكلَّمُ بها معَنا في المناظرة، لم نَقدِرْ

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ١٠٣ و١١٥، و«الانتقاء» لابن عبد البر ص٧٨=١٣٠، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٧٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٥٠.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ٢٠٩، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٧٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٤٩-٥٠، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص٩٨.

على قراءة كتبه؛ لِفصاحتِه وغرائب ألفاظه، غيرَ أنه كان في تأليفه يُوضِحُ للعوام»[١].

وتتميَّزُ مناظراتُه رحمه الله تعالى ـ على قوّتها ـ بالهدوء والسَّكينة والوقار، وهو مما يدلُّ على تمكُّن المُناظِر في قوله، وعدم اضطرابه فيه، فقد قال ابنُه أبو عثمان: «ما سمعتُ أبي يُناظِرُ أحداً قطُّ فيرفعُ صوتَه»[٢].

وكان الشافعيُّ يحثُّ أصحابَه على سلوك هذه الصِّفة في المناظرة، وقد كتب إلى تلميذه البُوَيطيِّ أبياتاً في ذلك، منها:

إذا كنتَ ذا فَضْلٍ وعِلْمٍ ... بما اختَلَفَ الأوائلُ والأواخِرْ

فناظِرْ مَنْ تُناظِرُ في سُكونٍ ... حَليماً لا تَلَجُّ ولا تُكابِرْ[٣]

وهذا الهدوءُ والسَّكينةُ تنسجمُ مع الغاية التي كان يهدفُ إليها الإمامُ الشافعيُّ في مناظراته، فقد كانت الغايةُ منها هي الوصولُ إلى الصواب، لا الخصومةُ والغَلَبة، وهو ما صرّحَ به الشافعيُّ نفسُه في مواضع، فقد روى الحسنُ بنُ محمَّدِ بن الصَّبّاح وأحمدُ بنُ خالد الخلّال عنه أنه قال: «ما ناظرتُ أحداً قطُّ إلا على النصيحة»[٤]، وروى الربيعُ بنُ سليمان المُراديُّ، عنه أنه قال: «ما ناظرتُ أحداً قطُّ على الغَلَبة»[٥]، وروى الحسنُ بنُ عبد العزيز الجَرَويُّ عنه أنه قال: «ما ناظرتُ أحداً فأحبَبْتُ أن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٧٤، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١٥١.

(٢) «توالي التأنيس» لابن حجر ص١١٢.

(٣) «مناقب الإمام الشافعي» للرازي ص٣١٩.

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ١١٨، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٧٤، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٨٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٢٩، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١١٤.

(٥) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٧٣، و«تاريخ دمشق» ٥١: ٤٣٢، و«سير النبلاء» ١٠: ٢٩، و«توالي التأنيس» ص١١٣ و١٤٨.

يُخطئ»[١]، وروى أبو الوليد موسى بنُ أبي الجارود عنه أنه قال: «ما ناظرتُ أحداً قطُّ إلا أحبَبْتُ أن يُوفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعان، ويكونَ عليه رعايةٌ من الله وحِفْظ، وما ناظرتُ أحداً إلا ولم أُبالِ بيّنَ اللهُ الحقَّ على لساني أو لسانه»[٢].

وكان الشافعيُّ يُحِبُّ أن يرى من مُناظِره ذلك، فروى عنه الربيعُ بنُ سليمان أنه قال: «ما عَرَضتُ الحجّةَ على أحدٍ فقَبِلَها إلا عَظُمَ في عيني، ولا عَرَضتُها على أحدٍ فردَّها إلا سقط من عَيْني»[٣].

ومُناظَراتُ الإمام الشافعيِّ كانت في غالبها فقهية[٤]، والمناظراتُ الفقهية عموماً إما أن تكونَ بين الفقيه وشيوخه، أو بين الفقيه وأقرانه، أو بين الفقيه وتلامذته، وهذه الأنواعُ جميعاً وُجِدَت في مناظرات الإمام الشافعيّ.

أما مناظراتُه مع شيوخه فمنها مناظراتُه مع الإمام محمَّدِ بن الحسن الشيبانيّ، على ما سيأتي تفصيلُه في هذا البحث، ولم يكن مُستَغرَباً في عَهْدِ السَّلَفِ المناظرةُ بين التلميذ وشيخه[٥]، إذا كان ذلك بأدب.

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٧٤، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٨٤، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١١٤.

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ١١٨، والقطعةُ الثانيةُ رواها أيضاً الحسينُ الكرابيسيُّ عن الشافعيِّ عند البيهقيِّ في «مناقب الشافعيّ» ١: ١٧٤-١٧٥، وعنه ذكرها ابنُ حجر في «توالي التأنيس» ص١١٤.

(٣) «توالي التأنيس» لابن حجر ص١١٢.

(٤) وإنما قيَّدتُ ذلك بالغالب، لأن الشافعيَّ ناظر بشراً المَرِيسيَّ في مسائلَ كلاميّة.

(٥) ومن ذلك مناظرة أبي يوسف شيخَه أبا حنيفة في مسألة خَلْق القرآن، ومناظرة محمَّد بن الحسن شيخَه أبا يوسف في مسألة فقهية. انظر الأولى في «تاريخ بغداد» للخطيب ١٥: ٥١٧، والثانية في «بلوغ الأماني» للكوثري ص١١٠.

وأما مناظراتُه مع أقرانه فمنها مناظراتُه مع الإمام إسحاقَ بنِ راهويه[١]، ومناظراتُه مع أصحاب الإمام محمَّدِ بنِ الحسن في العراق[٢]، ومناظراتُه مع أصحاب الإمام مالكِ بنِ أنس رضي الله عنه في مصر.

وأما مناظراتُه مع تلامذته فقد كانت في مصرَ بعد استقراره فيه آخرَ حياته، كما روى الربيعُ بنُ سليمان قال: «كان الشافعيُّ يجلس في حَلْقته إذا صلّى الصُّبْحَ، فيجيئُه أهلُ القُرآن فيسألونه، فإذا طَلَعَت الشمسُ قاموا، وجاء أهلُ الحديث، فيسألونه عن معانيه وتفسيره، فإذا ارتفعت الشمسُ قاموا واستَوَتِ الحَلْقةُ للمناظرة والمذاكرة، فإذا ارتفعَ النهارُ تفرَّقوا وجاء أهلُ العربية والعَرُوض والشِّعْر والنَّحْو حتى يَقرُبَ انتِصافُ النهار، ثم ينصرفُ إلى منزله»[٣]. وكان الغرضُ من هذا النوع من المناظرات تفقيةَ أصحابه، وتعليمَهم طرقَ الاستدلال، وتدريبَهم على المناظرة.

* * *

(١) انظر تعليق العلامة الكوثريِّ على «الانتقاء» لابن عبد البر ص٧٤=١٢٥.

(٢) يدلُّ على ذلك قولُ الشافعيِّ الآتي في المناظرة الأولى من المطلب الخامس ص١٠٠: «كنتُ إذا قام (محمَّدُ بنُ الحسن) ناظرتُ أصحابه».

(٣) «توالي التأنيس» لابن حجر ص١٠٥.

المبحث الثاني

نَقْدُ المناظرات المنقولة

بين الإمامَيْن محمَّدِ بنِ الحسن الشيبانيّ والشافعيّ

المطلب الأول

المناظرات المذكورة في كتب الشافعيّ، أو لها أَصْلٌ في كتبه

وعِدّتُها ثلاثَ عشرةَ مناظرة.

أما التي في كتبه فعشرُ مناظرات؛ ستٌّ في «الأم»، وأربعٌ في «مختصر المزني»[1]، وربما تزيدُ على ذلك، حيثُ لم أعتَنِ بتتبُّعها واستقصائها كبيرَ عناية، وأكتفي هنا بذِكْر اثنتَيْن منها؛ واحدةٍ من «الأم»، وأخرى من «المختصر»، وأذكرُها للوقوف على لغتها وأسلوبها وطريقة سياقها[2].

---

(١) أما التي في «الأم» فهي في ٣: ١٢١، و٦: ١٧٧ و٢٢٦، و٧: ٩٠ و٣٠٦ و٣٣٠-٣٣١ من طبعة دار المعرفة، أو ٣: ١٢٣، و٦: ١٩١ و٢٤٤، و٧: ٩٥ و٣٢٣ و٣٥٠ من طبعة دار الفكر.
وأما التي في «مختصر المزني» فهي في ص٢٤١ و٣٤٦-٣٤٧ و٣٥٧ و٤٢٦.

(٢) لم أر تطويلَ البحث بنقل هذه المناظرات جميعاً، لأنها مناظراتٌ ثابتة، وليس مقصودُ هذا البحث هو محتوى هذه المناظرات ومادّتها، وإنما مقصودُه هو ثبوتُها أو عدمُ ثبوتها، فلا فائدةَ من نَقْلِها جميعاً هنا، إلا معرفة طريقة الشافعيِّ في هذه المناظرات وأسلوبه فيها، ومن أجل ذلك ذكرتُ اثنتَيْن منها.

المناظرة الأولى: من كتاب «الأمّ»(١):

وهي في الدِّيَـة، وقد رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ»(٢) من طريق الربيع ابن سليمان المراديّ عن الشافعيّ.

وفيها قال الشافعيّ: «قال محمَّدُ بنُ الحسن: بَلَغَنا عن عمرَ بنِ الخطاب: أنه فَرَضَ على أهل الذهب ألفَ دينار في الدِّيَـة، وعلى أهل الوَرِقِ عشـرة آلاف درهم. وقال أهلُ المدينة: إنّ عمرَ بنَ الخطاب فرضَ على أهل الوَرِقِ اثنَيْ عشرَ ألفَ درهم. وقال محمَّد بنُ الحسن: كِلا الفريقَيْن روى عن عُمَر، وأنظُـرُ أيُّ الروايتَيْن أقربُ إلى ما قال المسلمون في غير هذا، فهو الحقّ ...».

وفيها قولُ محمَّد: «ونحن ـ فيما نظنُّ ـ أعلمُ بفريضة عمرَ بنِ الخطاب حين فَرَضَ الدِّيَةَ دراهمَ من أهل المدينة، لأنَّ الدراهمَ على أهل العراق، وإنما كان يُؤدِّي الدِّيَةَ أهلُ العراق، وقد صَدَقَ أهلُ المدينة أنّ عمرَ فرضَ الدِّيَةَ اثنَيْ عشـرَ ألفَ درهم، ولكنّه فرَضَها اثنَيْ عشـرَ ألفَ درهم وَزْنَ سِتّة ...».

وفيها قولُ الشافعيّ: «زعم محمَّد بنُ الحسن عن عُمَرَ حديثَيْن مختلفَيْن، قال في أحدهما: فرَضَ الدِّيَةَ عشـرةَ آلافِ درهم، وقال في الآخر: اثنَيْ عشرَ ألفاً وَزْنَ سِتّة. قلتُ لمُحمَّدِ بن الحسن: أفتقولُ: إنَّ الدِّيَةَ اثنا عشرَ ألفَ درهم وَزْنَ سِتّة؟ فقال: لا، فقلتُ: من أين زعمتَ إن كنتَ أعلَمَ بالدِّيَـةِ فيما زعمتَ من أهل الحجاز، لأنك من أهل الوَرِق، ولأنك عن عُمَرَ قُلتَها، فإنّ عُمَرَ قضى فيها بشيء لا تقضي به؟ قال: لم يكونوا يحسِبون(٣). قلت: أفتروي شيئاً تجعلُه أصلًا في الحكم،

---

(١) ٧: ٣٠٦ ط المعرفة، أو ٧: ٣٢٣ ط الفكر.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٦-١٨٧. وانظر: «السنن الكبرى» له ٨: ٨٠.

(٣) وفي رواية ابن عبد الحكم عن الشافعيّ، وقد أخرجها البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» =

وأنت تزعُمُ أنّ مَنْ تروي عنه لا يَعرِفُ ما قضى به ...» إلى آخر ما ذكره في ذلك، وهو طويل.

قلت: هي صورةٌ من صُوَر الرَّدِّ العِلميِّ الموجود بكثرة بين الفقهاء، وفيها بيانُ الصُّورة الحقيقية للشافعيِّ في مناظراته لمحمَّد، ليس فيها أيُّ ازدراء لمُناظِره أو تعالٍ عليه، بخِلافِ ما يُروى من مناظراتٍ مكذوبة مُختَلَقةٍ بينهما، وهذه الصُّورةُ التي بيّنَتْها هذه المُناظرةُ هي الصُّورةُ الموافقةُ للوَصْف العام لمناظرات الشافعيِّ[1].

المناظرة الثانية: من «مختصر المزني»:

قال المُزَنيّ: «قال الشافعيُّ رحمه الله: قُلنا في المشتركةِ زوج وأُمّ وأخوَيْن لأُمّ وأخوَيْن لأب وأُمّ: للزوج النِّصْف، وللأُمّ السُّدُس، وللأخوَيْن للأُمّ الثُّلُث، ويَشرَكُهم بنو الأب والأم، لأنّ الأبَ لـمّا سقطَ سقطَ حكمُه وصار كأنْ لم يكن، وصاروا بني أُمٍّ معاً.

قال: وقال لي محمَّدُ بنُ الحسن: هل وجدتَ الرجلَ مستعمَلاً في حال، ثم تأتي حالةٌ أخرى، فلا يكون مستعملاً؟

قلت: نعم، ما قُلنا نحن وأنت، وخالفَنا فيه صاحبُك، من أنّ الزوج يَنكِحُ المرأة بعد ثلاث تطليقات، ثم يُطلِّقُها، فتَحِلُّ للزوج قبله، ويكون مبتدئاً لنكاحها، وتكون عنده على ثلاث. ولو نكحَها بعد طلقة لم تَنهَدِم كما تَنهَدِمُ الثلاث، لأنه لـمّا كان له معنى في إحلال المرأة هَدَمَ الطلاق الذي تقدَّمه إذا كانت لا تحلُّ إلا

= ١: ١٨٧ أيضاً: «قال الشافعيُّ: قلت: فإذا كان على وزن سِتّةٍ فهذه عشـرةُ آلاف ونيِّف، وأنتَ تقولُ: عشـرة آلاف. قال: لم يكونوا يُحسِنون يَحسِبون».

(١) انظر ما تقدَّم في المطلب الثاني من المبحث الأول ص٤٠-٤٣.

به، ولـمّا لم يكن له معنى في الواحدةِ والثنتيْن وكانت تحلُّ لزوجها بنكاح قبل زَوْج لم يكن له معنى، فنستعمله.

قال: إنّا لنقولُ بهذا، فهل تجدُ مثلَه في الفرائض؟

قلت: نعم، الأب يموتُ ابنَه، وللابن إخوة، فلا يَرِثون معَ الأب، فإن كان الأبُ قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب، مِن قِبَلِ أنّ حكمَ الأب قد زال، ومَنْ زال حكمُه فكمَنْ لم يكن»[1].

قلت: هي صورةٌ من صُوَر المباحثات الفقهية، التي لا يُقصَدُ منها إسكاتُ الخصم ولا إفحامُه ولا إظهارُ جَهْله وقُصُوره ـ كما هو مُلاحَظ في بعض المناظرات المُختَلَقة الآتي نقدُها ـ، بل الغايةُ منها إثراءُ المسألة الفقهية بالمدارسة والمناقشة، لتنمية المَلَكةِ الفقهية من جهة، وللوصول إلى القول الأصحّ فيها من جهة أخرى.

وسائرُ المناظرات المذكورة في كتب الشافعيِّ لا تخرجُ عن هاتَيْن المناظرتَيْن، في سياقها وأسلوبها ولغتها.

وأما المناظراتُ التي لها أصلٌ في كتب الإمام الشافعيِّ فثلاثُ مناظرات، وهي:

المناظرة الأولى: في طهارة الماء:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق الربيع بن سليمان المراديِّ قال: أخبرنا الشافعيّ، قال البيهقيُّ: «فذكر مناظرةً طويلةً حَدَثَت بينَه وبينَ محمَّد بن الحسن وغيره في باب الماء، وما ذهبوا إليه من مَسْح البئر، وخروجهم بذلك عن أقاويل الناس، مع خِلافِ السُّنّة.

---

(١) «مختصر المزني» ص٢٤١.

قال الشافعيُّ: قلتُ له: ما علمتُكم تَبِعتُم في الماء سُنّةً ولا إجماعاً ولا قياساً، ولقد قلتُم فيه أقاويلَ لعلَّه إن قيل لعاقل: تخاطَأْ، فقال ما قلتُم، لكان قد أحسَنَ التخاطؤ.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وزعمتُم أنَّ فأرةً لو وقعت في بئر، فماتت: نُزِحُ منها عشرون دَلْواً أو ثلاثون دَلْواً، ثم طَهُرت البئر، فإن طُرِحَت تلك العشرون أو الثلاثون الدَّلْو في بئر أخرى لم يُنزَح منها إلا العشرون أو الثلاثون دَلْواً. وإن كانت ميتةً أكثرَ من ذلك نُزِحَ منها أربعون أو سِتُّون دَلْواً، فمَنْ وَقَّتَ لك هذا في الماء الذي لم يَتَغيَّر؟ أفرأيتَ شيئاً قطُّ ينجُسُ كُلُّه، فيُخرَجُ بعضُه، فتذهب النجاسةُ من الباقي منه؟!

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وزعمتَ أنك إن أدخلتَ يَدَكَ في بئرٍ تنوي بها أن تتوضَّأ نَجَسَتِ البئرُ كلُّها، لأنها ما تُوُضِّئَ به، ولا تَطهُرُ حتى تُنزَحَ كلُّها، وإن سَقَطَتْ فيها مَيْتةٌ طَهُرَت بعشرين دَلْواً أو ثلاثين، فزعمتَ أنّ البئرَ بدخول اليد التي لا نجاسةَ فيها تَنجُسُ كُلُّها، فلا تَطهُرُ أبداً، وأنها تَطهُرُ من الميتة بعشرين دَلْواً أو ثلاثين دَلْواً، هل رأيتَ أحداً قَطُّ يَزعُمُ أنَّ يَدَ مُسلِمٍ تُنجِّسُ ماءً أكثرَ مما تُنجِّسُه الميتة؟

وزعمتَ أنه لو أدخَلَ يَدَه ولا ينوي وضوءاً طَهُرَت يَدُه للوضوء، ولا تَنجُسُ البئرُ، أوَرأيتَ إن أُلقِيَ فيها جيفةٌ لا تنوي تنجيسَها أو تنويهِ، أذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ زعمتَ أنَّ نيّتَه في الوضوء تُنجِّسُ الماء؟ إني لأحسَبُكُم لو قال هذا غيرُكم لبَلَغتُم به أن تقولوا: القلمُ عنه مرفوع.

فقال: لقد سمعتُ أبا يوسف يقولُ: قولُ الحجازيِّين في الماء أحسَنُ من قولنا، وقولُنا فيه خطأ، وأقام عليه وهو يقولُ هذا فيه(١). قال: قد رَجَعَ أبو يوسف

---

(١) هكذا لفظُ رواية البيهقيّ، أما اللفظُ الذي ذكره السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» فهو: «فقال: =

فيه إلى قولكم نَحْواً من شهرَيْن، ثم رجع عن قولكم. قلتُ: ما زاد رجوعُه إلى قولنا قوّة، ولا وَهَنَه رجوعُه عنه. وساق الحديث»(١).

قلت: الإسنادُ إلى الربيع صحيح، لكنْ عندي وِقْفةٌ في كون هذه المناظرة مع محمَّد بن الحسن.

فقد ذكرها الشافعيُّ في كتابه «اختلاف الحديث»(٢) من غير أن يُسمِّيَ مناظرَه، ولفظُه: «فقال بعضُ مَنْ قال»، وكتابُ «اختلاف الحديث» من رواية الربيع عن الشافعيّ، كهذه المناظرة، فمصدرُها «اختلاف الحديث» بلا رَيْب.

على أنّ تعيينَ مُناظِر الشافعيِّ بأنه محمَّدُ بنُ الحسن لم يأتِ في رواية البيهقيِّ أيضاً، وإنما جاء في كلام البيهقيّ، حيثُ قال: «فذكر مناظرةً طويلةً حَدَثَت بينَه وبينَ محمَّدِ بنِ الحسن وغيره في باب الماء»، وهو ظنٌّ منه.

وسماعُ مُناظِر الشافعيِّ هذا من أبي يوسف لا يلزمُ منه أن يكون محمَّدَ بنَ الحسن، فقد أدركَ الشافعيُّ جماعةً من اصحاب أبي يوسف في العراق، لا سيَّما أنه دخلها سنة ١٨٤، بعد وفاة أبي يوسف بسنتَيْن فقط، فكان أصحابُ أبي يوسف متوافرِينَ إذ ذاك.

ثم إنَّ سياقَ هذه المناظرة ولغتَها ليس هو السياقَ المعهودَ من الشافعيِّ في مخاطبة شيخه محمَّدِ بنِ الحسن، فإنه لا يُشبِهُ سياقَ المناظرات المذكورة في كتب

= لقد سمعتُ أبا يوسف ... وقولنا فيه خطأ. قلتُ: فأقام عليه؟ قال: قد رجع إلى قولكم نَحْواً من شهرَيْن، ثم رجع. قلتُ: ما زاد رجوعه ...»، وهو أوضح.

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٧-١٨٩. وذكر آخرَها السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» ٢: ١٣٧-١٣٨.

(٢) ص٧٥-٧٦، ومن المطبوع على حاشية «الأم» من الطبعة المصرية ٧: ١١٥-١٢١.

الشافعيّ، كما لا يُشبِهُ سياقَ سائر المناظرات الثابتة بينهما، مع ملاحظة ما تقدَّم من الثناء البالغ من قِبَلِ الشافعيِّ في حقِّ محمَّد بن الحسن.

لذلك كُلِّه أستطيعُ القول: إنّ هذه المناظرةَ ليست مع محمَّد بن الحسن، وإنما هي مع أحد أصحاب أبي يوسف، والله أعلم.

المناظرة الثانية: في حديث أيمن بن أم أيمن في السرقة:

رواها ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» ـ ومن طريقه البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» ـ عن عبد الله بنِ أحمدَ بنِ حنبل فيما كتبَ إليّ قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده: حدّثني محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ قال: «قال لي ـ يعني: محمَّد بن الحسن ـ: يا محمَّدُ بنَ إدريس، قد روى شريكٌ حديثَ مُجاهِد، عن أيمنَ بنِ أمِّ أيمنَ أخي أسامةَ بنِ زيدٍ لأُمِّه. فقال: لا عِلمَ لك بأصحابنا، أيمَنُ أخو أسامة: قُتِلَ معَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم يومَ حُنَين قبل أن يُولَدَ مُجاهِد، ولم يبقَ بعدَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم، فيُحدِّثَ عنه»[(١)].

قلت: ذكر هذه الحكايةَ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» قال: «وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده قال: حدّثني محمَّدُ بنُ إدريس الشافعيُّ قال: قد روى شريكٌ حديثَ مجاهد ...»، وذكر باقيه بحروفه. فلم يُصَرِّح بمُناظِر الشافعيِّ فيه، فعلى هذا تكونُ زيادة «يعني: محمَّد بن الحسن» من ابن أبي حاتم، وهو ظنٌّ منه، والظنُّ يُخطِئُ ويُصيب.

على أنّ الشافعيَّ نفسَه يذكرُ هذه الحكايةَ في «الأم» فيقول: «قلتُ لبعض الناس: هذه سُنّةُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم تحدُّ: أنَّ القَطْعَ في رُبُع دينار

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص١١٣-١١٤، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ٤٩٢-٤٩٣.

فصاعداً، فكيف قلتَ: لا تُقطَعُ اليدُ إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ قلتُ له: وما حُجَّتُك في ذلك؟ قال: روينا عن شـريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم شبيهاً بقولنا. قلنا: أوَتَعرِفُ أيمن؟! أما أيمنُ الذي روى عنه عطاءٌ فرجلٌ حَدَث، لعلَّه أصغرُ من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن ربيع ابن امرأةِ كعبٍ عن كعب، فهذا منقطع، والحديثُ المنقطعُ لا يكونُ حُجّة. قال: فقد روينا عن شـريك بن عبد الله، عن مُجاهِد، عن أيمنَ بنِ أمِّ أيمنَ أخي أسامةَ لأُمّه. قلت: لا عِلمَ لك بأصحابنا ...»[1]، وذكرَه بلفظِه، ولها تتمّةٌ طويلة.

فالإمامُ الشافعيُّ هنا أبهَمَ مُناظِرَه بـ«بعض الناس» ولم يُسَمِّه، وهذا المُناظِرُ حنفيٌّ بلا ريب، لأنَّ القولَ بالقَطْع فيما قيمتُه عشرةُ دراهم فصاعداً هو قولُ الحنفيّة، لكنَّ كونَه محمَّدَ بنَ الحسن محلُّ نَظَر.

وحديثُ أيمن لا يرويه محمَّدٌ في «الموطأ» ولا في «الآثار»، وقد اقتصر في كتابه «الآثار»[2] على رواية القَطْع فيما قيمتُه عشرةُ دراهم فصاعداً عن عبد الله بن مسعود وإبراهيمَ النَّخَعيِّ موقوفاً عليهما[3]، وهو مما يزيدُ الرِّيبةَ في كونه المعنيَّ بكلام الشافعيّ.

---

(١) «الأم» ٦: ١٣٠ ط المعرفة و٦: ١٤٠ ط الفكر.

(٢) برقم (٦٢٥) و(٦٢٦).

(٣) وقد كنتُ مُتوقِّفاً في رواية محمَّد عن شـريك أصلاً، لأنَّ الإمامَ الكوثريَّ لم يذكر شريكاً في شيوخ محمَّد في «بلوغ الأماني» ص١٣-٢٢، ثم وقفتُ على نَقْل محمَّد عن شريك في موضعَيْن من كتابه «الحُجّة على أهل المدينة»، وانظر تعليقي على «بلوغ الأماني» ص٣٠. وشريك في هذا الخبر: هو ابنُ عبد الله النَّخَعيُّ القاضي، وما تراه في تعليق الأستاذ الشيخ عبد الغنيّ عبد الخالق رحمه الله تعالى على «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص١١٤ مِن أنه شـريكُ بنُ أبي نمر، خطأٌ مَحْض.

ومما يُستأنسُ به في ذلك ما ورد في تتمّة المناظرة المنقولة في «الأم»: أنَّ هذا المُناظِرَ احتَجَّ بحديثٍ لعَمْرِو بنِ شُعَيب في هذا المعنى، فأجابه الشافعيُّ بقوله: «أنتَ تزعُمُ أنَّ عمرَو بنَ شُعَيب ليس ممَّنْ تُقبَلُ روايتُه ...»، وهذا صريحٌ في أنّ هذا المُناظِرَ لا يحتجُّ برواية عَمْرِو بنِ شُعَيب، وهذا لا يُعرَفُ عن محمَّد، بل المعروفُ عنه خلافُه، فإنه يروي في «الموطأ» حديثاً عن مالك عن عَمْرِو بن شعيب[1]، ويقولُ بإثره: «وبهذا نأخذ».

والشافعيُّ يستعملُ هذا التعبير «بعض الناس» في كتبه بكثرة، فحَمْلُه على محمَّد بن الحسن يحتاجُ إلى دليل، لا سيَّما أنّ الشافعيَّ كان يُناظِرُ أصحابَ محمَّد ابن الحسن أكثرَ مما كان يُناظِرُ محمَّدَ بنَ الحسن نفسَه، كما يدلُّ عليه قولُ الشافعيّ: «وكنتُ إذا قام ناظرتُ أصحابه»[2]، ولذا قال الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله: «فبهذه الرواية يُعلَمُ أنَّ ما في «الأم» من مُحادثاتٍ للشافعيِّ مع «بعض الناس» في مسائل، ليس مُناظرةً للشافعيِّ معَ محمَّدِ بنِ الحسن، بل مع بعض أصحابه، على خِلافِ ما توهَّمَه بعضُهم»[3].

فبانَ بهذا كُلِّه أنَّ هذه المُناظرة ليست مع محمَّد بن الحسن على الأظهر، والله تعالى أعلم.

المناظرة الثالثة: في العارية:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق ابن عبد الحكم قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: «قال لي محمَّدُ بنُ الحسن، وذكر العاريّة، فقال: أنتم لستُم تعرفون

---

(١) «موطأ محمد» برقم (٥٨٢).

(٢) سيأتي هذا اللفظ في المناظرة الأولى من المطلب الخامس ص١٠٠.

(٣) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٤=٣٥٧.

معنى الحديث ـ يعني: حديث صفوان[١] ـ ، إنمـا يَضمَنُ العاريّة لأنه قال: أنا ضامنٌ، فضَمِنَ بالشَّـرْط. فقلتُ له: مَنِ استعار عاريّةً عندك الساعةَ على أنه ضامن؟ قال: لا يَضمَن. قلتُ: فإنما تَسخَرُ بهؤلاء الذين عندك»[٢].

قلت: قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «الأم» ـ وهو من رواية الربيع ابن سليمان المراديِّ عن الشافعيِّ ـ : «وخالَفَنا بعضُ الناس في العاريّة، فقال: لا يَضمَنُ شيئاً إلا ما تعدّى فيه. فسُئِلَ من أين قاله؟ فزعَمَ أنّ شُـرَيحاً قاله، وقال: ما حُجَّتُكم في تضمينها؟ قلنا: استعار رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم من صَفْوان، فقال له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم: «عاريّة مضمونة مُؤدّاة». قال: أفرأيتَ إذا قُلنا: فإنْ شَـرَطَ المُستعيرُ الضمـانَ ضَمِنَ، وإن لم يَشـرُطْه لم يَضمَن؟ قلنا: فأنت إذن تتركُ قولك. قال: وأين؟ قلنا: أليس قولُك: إنها غيرُ مضمونةٍ إلا أن يشترط؟ قال: بلى. قلنا: فما تقولُ في الوديعة إذا اشترط المُستَودِعُ أنه ضامنٌ، أو المُضارِب؟ قال: لا يكونُ ضامناً. قلنا: فما تقولُ في المُستَسلِفِ إذا اشترط أنه غيرُ ضامن؟ قال: لا شَـرْطَ له، ويكونُ ضامناً. قلنا: وتُـرَدُّ الأمانةُ إلى أصلِها، والمضمونُ إلى أصلِه، ويَبطُلُ الشَّـرْطُ فيهما جميعاً؟ قال: نعم. قلنا: وكذلك ينبغي لك أن تقولَ في العاريّة، وبذلك شَـرَطَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم أنها مضمونة، ولا يشترطُ أنها مضمونة إلا ما يلزم. قال: فلِمَ شرَطَ؟ قلنا: لجهالة صَفْوان، لأنه كان مُشـرِكاً

---

(١) يُريدُ حديثَ استعارة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم دُروعاً من صَفْوان يوم حُنين، فقال صفوانُ: أغَصْباً يا محمَّد؟ فقال: «بل عاريّة مضمونة». زاد في رواية: «فضاع بعضُها، فعرَضَ عليه رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم أن يَضمَنَها له، فقال: أنا اليوم ـ يا رسول الله ـ في الإسلام أرغَبُ». أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٦٢).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٥-١٨٦.

لا يعرفُ الحكم، ولو عرفه ما ضرَّ الشَّـرْطُ إذا كان أصلُ العارية أنها مضمونةٌ بلا شَـرْط ...»[١].

فظهر بهذا أنَّ روايةَ ابن عبد الحكم مختصـرةٌ جداً، ولم يكن الاختصارُ فيها دقيقاً، بل كان مُخِلًّا، ففي لفظ ابن عبد الحكم ما يُفيدُ أنّ المُناظرَ يقول: إنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلّم ضَمِنَ العاريّة لأنه قال: أنا ضامن. أما لفظُ «الأم» من رواية الربيع فليس على هذا النَّحْو، بل سياقُه فيها على جهة السُّؤال والاستفهام مع التعليق على شَـرْط، أعني قولَه: «قال: أفرأيتَ إذا قُلنا: فإنْ شَـرَطَ المُستعيرُ الضمانَ ضَمِنَ، وإن لم يَشـرُطْه لم يَضمَنْ؟»، وإذا ثبت أنَّ هذا المُناظِرَ لم يَقُل بذلك، وإنمـا أورَدَ ذلك استِفهاماً لمُناظِره الذي هو الشافعيُّ ليرى جوابَه عليه، انتفى أن يقولَ له الشافعيُّ بعد ذلك: «فإنمـا تَسخَرُ بهؤلاء الذين عندك»، وهو ما وقع في رواية ابن عبد الحكم، دون رواية الربيع التي في «الأم».

على أنه ليس في «الأم» تصـريحٌ بأنّ المُناظَرةَ كانت مع محمَّدِ بن الحسن، بل فيه أنها مع «بعض الناس»، وكونُ المُرادِ به هنا هو محمَّدَ بن الحسن: مُحتَمَل؛ بقرينة التصـريح به في رواية ابن عبد الحكم.

* * *

---

(١) «الأم» للشافعي ٣: ٢٤٥ و٦: ٢١٨ ط المعرفة، و٣: ٢٥٠ و٦: ٢٣٥ ط الفكر.

المطلب الثاني
نَقْدُ المناظرات التي وقعت بينهما بحَضْـرة هارون الرشيد، أو رُفِعَت إليه

وعدّتُها سبعُ مناظرات، ترجع إلى سِتّ.

أما المناظراتُ التي وقعت بحضرة الرشيد فمناظرتان، وأما المناظراتُ التي رُفِعَت إليه فخمس، ترجعُ في حقيقة الأمر إلى أربع، وهذا تفصيلُها:

أولاً: المناظرات التي وقعت بحضرة الرشيد:

المناظرة الأولى: في الحلال والحرام والعِلم بالسُّنن:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ»، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق عبد الله بن محمَّد البَلَويّ، عن خاله عُمارةَ بنِ زيد في قصّةٍ طويلة، وفيها: أنَّ محمَّدَ بنَ الحسن أسرَّ إلى هارونَ الرشيد: «أنّ محمَّدَ بنَ إدريس يزعمُ أنه للخِلافةِ أهلٌ»، فاستَشاطَ هارونُ غَضَباً، وقال: «عليَّ به»، فجيء بالشافعيّ، فدار بينه وبين هارونَ حوارٌ طويلٌ أثبتَ فيه الشافعيُّ براءتَه، وأبان عن عِلمِه، وفيها: أنه قد تغيَّر لونُ محمَّدِ بن الحسن عندئذٍ، ثم إنّ هارونَ قال لمحمَّدِ بنِ الحسن: «سَلْه عن مسألة، فقال محمَّد: يا ابنَ إدريس، ما تقولُ في رجل عنده أربعُ نسوة، فأصابَ الأولى عمّةَ الثانية، وأصاب الثالثةَ خالةَ الرابعة؟ فقال: يَنزِلُ عن الثانية والرابعة. قال محمَّدُ بنُ الحسن: ما الحجّةُ في ذلك؟»، فروى الشافعيُّ حديثَ «لا يُجمَعُ بين

المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ثم قال الشافعيّ: «ما تقولُ أنتَ يا محمَّدُ بنَ الحسن؟ كيفَ استقبلَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم القِبلةَ يوم النَّحْر وكبَّر؟ فتَتَعتَعَ محمَّدُ بنُ الحسن، ولم يَجِزْ جواباً، فالتفتَ الشافعيُّ إلى هارون، فقال: يا أمير المؤمنين، يسألني عن الحلال والحرام فأجيبُه، وأسأله عن سُنَّةٍ من سُنَن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم فيَتَتَعتَعُ، والله لو سألتُه: كيف فعل أبو حنيفة؟ لأجابني. فأومأ هارونُ إلى الحاجب، فأقام محمَّدَ بنَ الحسن»، وفيها بعد ذلك أنّ الرشيدَ استَدْنى الشافعيَّ وأمر له بمال عظيم، قال البيهقيُّ: «وفي رواية: بخمسين ألفاً»، وأمره بمُلازمته[١].

قلت: البَلَويُّ متَّهم، قال فيه الدارقطنيّ: يضعُ الحديث[٢]، وقال الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان»: «هو صاحبُ رحلة الشافعيِّ طَوَّلَها ونَمَّقَها، وغالبُ ما أورَدَه فيها مُختَلَق»[٣]، وقال في «توالي التأنيس»: «الرحلةُ المنسوبةُ إلى الشافعي المروية بطريق عبد الله بن محمد البَلَوي ... مكذوبةٌ، وغالبُ ما فيها موضوعٌ، وبعضُها مُلفَّقٌ من روايات مُفرَّقة، وأوضَحُ ما فيها من الكذب قولُه فيها: إنّ أبا يوسف ومحمَّدَ بنَ الحسن حرَّضا الرشيد على قَتْل الشافعي، وهذا باطلٌ من وجهين: أحدهما: أنَّ أبا يوسف لـمّا دخل الشافعيُّ بغداد كان قد مات، ولم يجتمع به الشافعيّ. والثاني: أنهما كانا أتقى لله من أن يَسعَيا في قَتْل رجل مسلم، لا سيَّما وقد اشتَهَرَ بالعلم، وليس له إليهما ذنبٌ إلا الحسد على ما آتاه اللهُ من العلم، وهذا مما لا يُظنُّ بهما، وإنَّ منصبَهما وجلالتَهما وما اشتَهَرَ من دينهما لَيَصُدُّ عن

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٣٠-١٣٨، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٢١.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢: ٤٩١.

(٣) «لسان الميزان» لابن حجر ٤: ٥٦٣ (٤٤٠٨).

ذلك»[١]. وعن هذه الرِّحلة يقولُ الذهبيّ: «سَمِعْنا جزءاً في رحلة الشافعي، فلم أسُقْ منه شيئاً، لأنه باطلٌ لمن تأمَّله»[٢].

والقِصَّةُ ظاهرةُ البُطلان[٣]، ويُعارِضُها ما صَحَّ واشتَهرَ من أنّ محمَّدَ بنَ الحسن شَفَعَ للشافعيِّ عند الرشيد لـمّا حُمِلَ إليه من اليمن، حتى قال ابنُ العماد الحنبليّ: «يجبُ على كُلِّ شافعيٍّ إلى يوم القيامة أن يَعرِفَ هذا لمحمَّدِ بنِ الحسن، ويدعو له بالمغفرة»[٤].

ولو كان محمَّدُ بنُ الحسن يُريدُ أن يُفحِمَ الشافعيَّ ويُظهِرَ جَهْلَه أمام الرشيد، أما كان يجدُ مسألةً غيرَ هذه المسألة الضعيفة الركيكة التي يعلمُ حُكمَها صغارُ الطلبة؟! ولو كان الشافعيُّ في المقابل يُريدُ أن يُفحِمَ محمَّداً ويُسكِتَه أمام الرشيد، أما كان يجدُ سُنّةً خفيّةً فعلاً ليسألَه عنها؟!

وعِلمُ محمَّدِ بن الحسن بالسُّنَن ـ وهو صاحبُ «الآثار»، وأحدُ رواة «الموطأ»، وكتبُه في الفقه ملأى بأحاديث الأحكام، وهي السُّنَنُ في عُرْف أهل العِلم ـ أشهَرُ من أن يُدلَّلَ عليه في الرَّدِّ على هذا الواضع.

---

(١) «توالي التأنيس» لابن حجر ص١٣١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٧٨. وانظر أيضاً: «بلوغ الأماني» للكوثري ص٩٢ و٩٨.

(٣) أما ما ذكره ابن عساكر بإثر هذه الحكاية فقال: «لـمّا سَمِعْنا هذه الحكايةَ من شيخنا أبي بكر وجيه الشحاميّ، أنا والشيخُ أبو سعد ابنُ السَّمْعاني رحمه الله، في بيت ابنه يوسف بن وجيه ليلاً، كأنّا استبعَدْنا صِحّتَها وأنكَرْناها لحال البلويّ في إسنادها، ونِمْنا، فلما استيقظنا ذكر لنا الشيخُ أنه رأى في نومه النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلّمَ أو الشافعيَّ ـ أنا أشك ـ وهو يقول: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ أو كما قال»، فيُجابُ عنه بما تقرَّر من أنه لا يترتَّبُ على الرُّؤى والمنامات حكم، سواء من حيث الحلال والحرام، أو من حيث التصحيح والتضعيف.

(٤) «شذرات الذهب» ٢: ٤١٢.

هذا، وقد رواها البيهقيُّ أيضاً من طريق أخرى عن عبد الله بن محمَّد البَلَوِيّ، عن عُمارةَ بنِ زيد. قال البيهقيُّ: وفيها من الزيادة: «أنَّ الرشيدَ بعدما عَفَا عن الشافعي في الكَرَّةِ الأولى طلبَ رجلاً يقومُ بصَدَقات اليمن، فأشار عليه محمَّدُ بنُ الحسن بالشافعيّ، وقال: هو رجلٌ فقيهٌ عالم، ويجمعُه وأميرَ المؤمنين عبدُ مناف بنُ قصيّ، فقال الرشيدُ: عليَّ به ...» وذكر نحوَ القصّةِ الأولى باختصار.

قال البيهقيّ: «ثم ذكر الحديثَ في دخول محمَّدِ بنِ الحسن ومناظرتهما، وما أعطى هارونُ الرشيدُ للشافعيِّ من الصِّلة، غيرَ أنه قال في مسألة محمَّدِ بنِ الحسن إياه: تزوّجَ بامرأةٍ ودخل بها، وتزوّجَ أخرى ولم يَدخُل بها، ثم أصاب الثانيةَ أمَّ الأولى؟ فقال: يَنزِلُ عن الثانية، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، الآية»(١).

قلت: يُقالُ فيها ما قيل في سابقتها، بل هي مما يزيدُ القصّةَ وَهْناً على وَهْنها، ففي الرواية الأولى: أنّ محمَّداً كان يسعى للوقيعة بالشافعيِّ عند الرشيد، وفي هذه الرواية: أنه كان يسعى لتقديمه إلى الرشيد وتزكيته عنده، وليس هذا من زيادة رواية على أخرى ـ كما يدّعيه البيهقيّ ـ، بل هو من تناقضِ الروايتَيْنِ وتعارضِهما الدالِّ على اضطراب الخبر، واختِلافُ المسألتَيْن مما يدلُّ على اضطراب الخبر أيضاً.

* **المناظرة الثانية: في القَسامة:**

رواها ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» عن محمَّدِ بنِ رَوْح قال: سمعتُ الزُّبيرَ بنَ سليمان القرشيَّ يذكرُ عن الشافعيّ ...، فذكر مُناظرةً طويلةً في انتصار الشافعيِّ لأهل المدينة من ردِّ محمَّدِ بنِ الحسن عليهم ـ وستأتي هذه المناظرة في

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٤٢-١٤٣.

المطلب الرابع[١] ـ ، قال في آخرها: «ثم جاءني هَرْثمةُ، فقال: تأهَّبْ للدخول على أمير المؤمنين مع محمَّدِ بن الحسن، فدَخَلْنا عليه، وأخذنا مجالسَنا، فقلتُ لمحمَّدِ ابنِ الحسن: ما تقولُ في القَسامة؟ قال: استفهام. قلت: تزعُمُ أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلّم يحتاجُ أن يَستَفهِمَ يهودَ؟! وجرى بيننا كلامٌ، وخرَجْنا من عنده»[٢].

وهذا الذي اختَصَرَه ابنُ أبي حاتم هنا في آخر الخبر: بيَّنَتْه روايةُ البيهقيِّ في «مناقب الشافعيّ» من طريقَيْن عن محمَّدِ بنِ رَوْح، عن الزُّبيرِ بن سليمان القرشيّ قال: «سمعتُ جماعةً من أصحابنا يَقُصُّونَ هذا الخبر من أمرِ الشافعيِّ رضي الله عنه، ويزيدُ فيه بعضُهم على بعض، ويحكي فيه بعضُهم غيرَ ما يحكي بعضٌ، وسمعتُ أشياء منهم على غير اقتِصاص من الخبر، إلا أنها تآلفَتْ مع الخبر، فجمعتُ ذلك، ولم أخرج من معانيهم في كُلِّ ذلك، ذكروا أنّ الشافعيَّ رحمه الله قال ...»، وذكر المناظرةَ الطويلةَ نفسَها، ولفظُه: «فقال له الشافعيّ: ما تقولُ في القَسامة؟ فقال: استِفهام. فقال: كفر ـ والله ـ يا أمير المؤمنين، يزعم أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلّم يحتاجُ أن يَستَفهِمَ يهودَ. فقال هارون: عليَّ بالسَّيْف والنِّطع، فلما أمَرَ بها هالني، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لئنْ جَحَدَها في هذا الموضع، فلقد قال بها في غيره، ولكنِ المُتناظِران إذا تناظرا كاد كُلُّ واحد منهما أن يدفعَ عن نفسِه ما تقومُ به الحجّةُ لصاحبه. فكأنما سُرِّيَ عن أمير المؤمنين، فصَفَحَ عنه. فلما خرَجْنا من عنده قال: يا أبا عبد الله، أشطْتَ بدمي. فقلتُ: لئنْ فَعَلْنا لقد خَلَّصْناك»[٣].

ورواها الخطيبُ في «تاريخ بغداد» والبيهقيُّ في «مناقب الشافعي» من طريق

---

(١) وهي المناظرة الأولى فيه ص٧٦.

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص١٦٧.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١١١ و١١٧.

محمَّد بن أبي بكر المُقدَّمي عن الشافعيّ، ضمنَ المناظرةِ الطويلة نفسِها، وفيها قِصَّةُ السَّيْف والنِّطع أيضاً[١].

قلت: الإسنادان ضعيفان، أما الأولُ: فالزبيرُ بنُ سليمان توفي سنة ٣١٧هـ وروايتُه عن الشافعي ليست منقطعةً فحَسْب، بل مُعضَلة، وأما الثاني: فالراوي عن المُقدَّمي مجهول، وسيأتي بيانُ ذلك كلِّه[٢].

ومتنُ الحكاية مُنكَرٌ ظاهرُ الاختِلاق والوَضْع، وقد أورد الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله عِدّةَ إشكالاتٍ فيها تعودُ على أصل الحكاية بالنَّقْض، فقال: «أهكذا كانت معاملةُ الرشيد له؟ وماذا في هذا الكلام حتى يُطلَبَ من أجله السَّيف؟ والإمامُ محمَّدُ بنُ الحسن الذي خلَّصَ الشافعيَّ من سيف الرشيد، تجعلُه هذه الروايةُ في موضعٍ يُعرِّضُه فيه الشافعيُّ للقَتْل جزاءَ فَضْله عليه! وأنى للشافعي أن يجترحَ هذا المُنكَر! بل الخبرُ كُلُّه كذبٌ مُكرَّر، واختِلاقٌ مُزوَّر. ورأيُ محمَّدِ بنِ الحسن في القسامة كرأيِ أصحابه. والحاصل: أنّ مَن اختَلَقَ تلك المناظرةَ بهذا الأسلوب، ضرَّ الشافعيَّ بجَهْله حيثُ أراد النَّفْعَ له؛ لأنه جَعَلَه عُرْضةً لرميه بجَهْل ذلك كُلِّه، وبنكران الجميل، وبالتشغيب، لو صَحَّتِ الرواية»[٣].

وقال أيضاً: «حكايةُ السَّيف والنِّطع حكايةٌ روائيةٌ لا حقيقةَ لها، فلا محمَّدُ بنُ الحسن يقفُ هذا الموقفَ في مِثْل هذه المسألة المشروحة أدلتُها في كتبه المُؤلَّفةِ قبل اتصال الشافعيِّ به، ولا الشافعيُّ يجهلُ ما أشرنا إليه، فمُلفِّقُ هذه المناظرة أساء إلى الشافعيِّ وهو يُريدُ الإحسان إليه، لكنْ هكذا تكونُ صداقةُ الجاهل»[٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٨-٥٦٩، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١١٧-١١٩.

(٢) في المناظرة الأولى من المطلب الرابع ص٧٦ و٧٩ و٨١ و٨٢.

(٣) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٦=٣٦٠.

(٤) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٧٧.

ثانياً: المناظراتُ التي رُفِعَت إلى هارون الرشيد:

المناظرة الأولى: في صلاة الكسوف:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» من طريق ابن أبي حاتم(١)، عن عليِّ بنِ الحسن الهِسِنْجانيّ(٢) قال: سمعتُ أخي أو غيرَه يحكي عن الشافعيِّ قال: «كنتُ مع محمَّدِ بنِ الحسن بالرَّقّة، فمرضتُ مَرْضةً، فعادني في العُوّاد، فلما نَقِهتُ من مرضي مَدَدتُ يدي إلى كتبٍ عند رأسي، فوقع في يدي كتابُ الصلاة لمالك، فنظرتُ في باب الكسوف، ثم خرجتُ إلى المسجد، فإذا محمَّدُ بنُ الحسن جالس، فقلتُ له: قد جئتُ أناظرُك في الكسوف، فقال: قد عرفتَ قولنا فيه، فقلتُ: جئتُ أُناظِرُك على النَّظَر والخبر، فقال: هات. قلتُ: أشترطُ عليك ألا تحتَدَّ عليَّ ولا تَقلَق، وكان محمَّدٌ رجلاً قَلِقاً حديداً، فقال: أما أنْ لا أحتَدَّ فلا أشترطُ ذلك، ولكنْ لا يَضُـرُّك ذاك عندي.

فناظرتُه، فلمـا ضاغطتُه فكأنه وَجَدَ من ذلك، فقلت: هذا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة. وزيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس. واجتَمعَ عليَّ وعليه الناسُ. فقال: وهل زِدْتَني على أن جئتَني بصَبِيٍّ وامرأة؟! فقلتُ: لو غيري جالسَك! وقمتُ عنه بالغَضَب.

فرُفِعَ الخبرُ إلى هارونَ الرشيد أمير المؤمنين، فقال: قد علمتُ أنّ الله عزّ وجلّ لا يَدَعُ هذه الأُمّةَ حتى يبعثَ عليهم قُرَشياً فِلْقاً يردُّ عليهم ما هم فيه من الضلالة. ثم رجعتُ إلى بيتي، فقلتُ لغلامي: اشدُدْ على رواحِلِك، واجعل الليل جَمَلاً، قال: فقدمتُ مِصْـر»(٣).

---

(١) ولم أقف عليها في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل: السّنجاني، والتصويب من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦: ١٨١.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٩١-١٩٢.

ثم رواها البيهقيُّ من طريق آخرَ عن عليِّ بنِ الحسن، به. قال البيهقيُّ: «فذكر معناه، غير أنه قال: (واجتمعَ عليٌّ وعائشة)»[١].

قلت: عليُّ بنُ الحسن الهِسِنْجاني: ثقةٌ صدوقٌ عند ابن أبي حاتم[٢]، وأخوه ـ وهو عبدُ الله بنُ الحسن ـ: صدوقٌ عند أبي حاتم[٣]، لكنَّ الخبرَ مُنكَرٌ بمرّة، وأماراتُ الوَضع عليه ظاهرة، كما سأبيِّنُه، فلا بُدَّ أن يكون من رواية عليِّ بنِ الحسن عن ذاك المُبهَم الذي أشار إليه بقوله: «أو غيره»، ويكونَ هذا «الغير» أحدَ الدَّجاجلة الكذّابين.

أما نكارةُ المتن وظهورُ أمارات الوضع عليه فبيانُه من وجوه، بعضُها أظهرُ من بعض:

أولها: ما جاء في أول الخبر من أنّ القصّةَ جرت في الرَّقّة، وهو مُستَغرَب، إذ الظاهرُ من حياة الشافعيِّ أنه لم يُقِمْ في الرَّقّة، بل غادَرَها إلى بغداد بعد ظهور براءته[٤].

ثانيها: أنه لا يُتَصوَّرُ في حقِّ الإمام الشافعيِّ أنْ يكونَ ممَّن يُقابلُ الإحسانَ بالإساءة، وهو يعلمُ قولَ الله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]،

---

(١) ومثلُ هذا الأسلوب إنما يكونُ في الروايات الصحيحة المحفوظة، يُبيِّنُ ما بين ألفاظها من اختلاف، ليُعرَفُ اللفظ الراجح من المرجوح، والصحيح من الأصح، أما في مِثْلِ هذه الروايات المكذوبة فلا فائدةَ منه إلا إيهام صِحَّتِها، والتظاهر بالدقة في النَّقل والتثبُّت في الرواية! فانظر وتأمَّل!

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦: ١٨١.

(٣) المرجع السابق ٥: ٣٤.

(٤) انظر ما سلف ص٣٥.

فمحمَّدُ بنُ الحسن يَشفَعُ له عند الرشيد، ثم يَعُودُه في مرضه، ثم يقومُ الشافعيُّ أولَ ما يُشفى بالتَّصدِّي لمناظرته في المسجد على الصُّورة المذكورة!

ثالثها: اشتراطُه على محمَّد ألّا يَحتَدَّ ولا يَقلَق، وقولُه: «وكان محمَّدٌ رجلاً قَلِقاً[1] حديداً»، وهو أمرٌ ظاهرُ البُطلان، ويكفي في الرَّدِّ عليه ما رواه المزنيُّ عن الشافعيِّ قال: «ما رأيتُ سميناً أخفَّ روحاً من محمَّدِ بنِ الحسن»[2].

رابعها: ما نُسِبَ إلى محمَّد بن الحسن أنه قال: «وهل زِدْتَني على أنْ جِئتَني بصَبِيٍّ وامرأة»، وهو كلامٌ لا يقولُه آحادُ المسلمين، فضلاً عن فقهائهم، فضلاً عن الإمام محمَّد بن الحسن، وليس ردُّ خبر المرأة من قول محمَّدٍ أو من مذهب الحنفية في شيء، وكذا خبرُ الصَّبيِّ في حال التحمُّل إذا أدَّى بعد البلوغ، كما هو الحالُ في ابن عبّاس هنا.

أما ترجيحُ خبر الرجال في هذه المسألة خاصّةً؛ لقُرْبِ صفوف الرجال من رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم، على خبر ابن عبّاس الذي كان يُصَلّي في صَفِّ الصِّبيان خلفَ الرجال، وعلى خبر عائشةَ التي كانت تُصَلّي في صَفِّ النِّساءِ خلفَ الصِّبيان؛ لبُعْدِهما من رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم، فأمرٌ آخرُ له وجهُه.

خامسها ـ وهو قاصمةُ الظَّهْر لهذا الخبر المكذوب ـ: ما جاء في آخر القصّة من أنّ الأمرَ رُفِعَ إلى الرشيد، ورجع الشافعيُّ إلى بيته، ورحل من ليلته تلك إلى مصر، والشافعيُّ إنما رحل إلى مصر أواخر سنة ١٩٩[3]، بعد وفاة محمَّد بن الحسن (ت ١٨٩) بعشر سنوات، وبعد وفاة هارون الرشيد (ت ١٩٣) بستِّ سنوات.

---

(١) القَلِقُ: المضطرب.

(٢) سلف هذا القول في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٨.

(٣) تَقَدَّمَ بيانُ ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٦.

سادسها: ما نُسِبَ إلى هارون أنه قال: «قد علمتُ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ ...» كذا هنا، وفي المناظرة الآتية بعد هذه نُسِبَ إليه أنه قال: «أما عَلِمَ محمَّدُ بنُ الحسن أنه إذا ناظرَ رجلاً من قريش أنه يَقطَعُه ...» إلخ، والحكايتان مكذوبتان، وهذا الاختلافُ ما هو إلا وجهٌ من وجوه اضطراب الكذّابين في اختِلاقِ أمثال هذه الحكايات.

المناظرة الثانية: والظاهرُ أنها روايةٌ للتي قبلها:

رواها الخطيبُ والبيهقيُّ وابنُ عساكر من طريق أحمدَ بنِ عبد الرحمن بن الجارود الرَّقِّيِّ قال: سمعتُ الربيعَ بنَ سليمان يقولُ: «ناظَرَ الشافعيُّ محمَّدَ بنَ الحسن بالرَّقّة، فقَطَعَه الشافعيّ، فبلغَ ذلك هارونَ الرشيدَ، فقال هارونُ: أما عَلِمَ محمدُ بنُ الحسن أنه إذا ناظرَ رجلاً من قريش أنه يَقطَعُه سائلاً أو مُجيباً، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم يقولُ: (قَدِّمُوا قُريشاً ولا تَقَدَّمُوها، وتَعَلَّمُوا منها ولا تُعَلِّمُوها، فإنَّ عِلمَ العالم منهم يَسَعُ طِباقَ الأرض)»(١).

قلت: انتقد الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله هذه المناظرة، فقال: إنها «حكايةٌ مكذوبة، في سَنَدها ابنُ الجارود، ويقولُ الخطيبُ نفسُه عن هذا في (٢: ٢٤٧)(٢): إنه كذّاب، وما أُدرِجَ في الحديث من قوله: «وتَعَلَّمُوا منها ولا تُعَلِّمُوها» دَسٌّ مَحْضٌ يُخالِفُ عَمَلَ الصحابة والتابعين المُتواتِرَ عنهم، وهو اختِلاقُ مَنْ لا يعرفُ على مَنْ تفقّه الشافعيّ»(٣).

المناظرة الثالثة: في صلاة الخوف:

ذكرها البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» نَقْلاً عن كتاب زكريا بن يحيى السّاجيِّ،

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٣٩٩، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٥٣، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٢٧.

(٢) أو ٣: ٤٢ في ترجمة محمد بن الحسين البسطامي، وانظر: «لسان الميزان» ١: ٥٢٢ (٦٠٦).

(٣) «بلوغ الأماني» ص٨٥-٨٦.

قال فيها: «جلسَ محمَّدُ بنُ الحسن يوماً في مسجد الرَّقّة، وجَعَلَ يُزْري بأهل الحِجاز، فيقول: أيشِ يُحسِنُون؟ وهل فيهم أحدٌ يُحسِنُ مسألةً؟ والشافعيُّ في ناحية، فبلغَه، فجاء وسلَّمَ عليه، وإنّ شاربَه ليدخلُ في فيه، وذلك بحَضْـرة الفَضْل بن الربيع، فقال الشافعيُّ: أما صاحبُكم فأعلَمُ الناس بما لم يكن ولا يكونُ أبداً، وأجهَلُهم بالسُّنَن. فناظرَه في مسائل، فقال له: قد أكثرْتَ، والفَضْلُ يكتبُ ما جرى بينهما، وكان فيما جرى بينهما يومَئذ: أنْ قال له الشافعيُّ: ما تقولُ في صلاة الخوف؟ كيف يُصَلِّيها الرجل؟ فقال محمَّدُ بنُ الحسن: منسوخة، قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فلما خرجَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم من بين أظهُرِهم لم تجبْ عليهم صلاةُ الخوف، فقال له الشافعيُّ: قال اللهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فلما خرج رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم من بين أظهُرِهم لم تجب عليهم...»، وفيها: أنّ الشافعيَّ أفحَمَ محمَّدَ بنَ الحسن، واستشهدَ بمُحاجّةِ إبراهيمَ ذاكَ الكافر، وقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقال: «وكذلك بُهِتَ الذي ظَلَم».

وفيها أيضاً: أنّ الفَضْلَ بنَ الربيع «دخل إلى الرشيد، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا أُبشِّـرُك؟ ألا أقولُ لك شيئاً تَقَرُّ به عَيْنُك؟ يا أمير المؤمنين»، فذكر له الخبر، وسُـرَّ به هارون، وقال: «اخرُجْ إليه فأعلِمْهُ أني قد رضيتُ عنه، وأعلِمْهُ بالرِّضا قبلَ الصِّلة، ثم صِلْه». إلى آخر القصّة[1].

قلت: الساجيُّ بيَّنَ حالَه العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى فقال: «شيخُ المُتعصِّبين، كان وقّاعاً، ينفردُ بمناكير عن مجاهيل، وتجدُ في «تاريخ بغداد» نماذج من انفراداتِهِ عن مجاهيل بأمور منكرة، قال أبو الحسن ابنُ القطان: مُختَلَفٌ فيه في

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٢٧-١٢٩.

الحديث، وثـقَه بعضُهم وضعّفَه آخرون، وقال أبو بكر الرازيّ: لم يكن مأموناً[١]. وكفى في معرفة مبلغ تعصُّب الرجل الاطلاعُ على أوائل كتاب «العِلل» له»[٢]. وقد روى هذا الخبرَ عن محمَّدِ بن إسماعيل، عن مُصعَب بن عبد الله الزُّبيريّ. ومحمَّد ابنُ إسماعيل: لم أعرفه، ولعلّه أحدُ المجاهيل المشار إليهم آنفاً.

وفي متن الخبر ما يدلُّ على بُطلانه كسائر الحكايات المكذوبة، فمن ذلك:

١- ما نُسِبَ إلى محمَّد بن الحسن أنه جعل يُزْري بأهل الحجاز، ويدّعي أنهم لا يُحسِنون مسألةً، ونسبةُ هذا الكلام إلى محمَّد ظاهرةُ البطلان، ويَرُدُّها شاهدُ الحال، فهذا محمَّدٌ ينشرُ حديثَ مالك في العراق بروايته «الموطأ» عنه، حتى كان يمتلأُ عليه المسجدُ عند تحديثه به[٣]، وهذا ردُّ محمَّدٍ على أهل المدينة المُسمّى بـ«الحجّة على أهل المدينة»، ليس فيه إزراءٌ بأهل المدينة مُطلَقاً، بل هو ردٌّ علميٌّ، تُقرَعُ فيه الحجّةُ بالحجّة[٤].

٢- وما نُسِبَ إلى الشافعيِّ من تعريضه بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ووَصْفِه بأنه أجهَلُ الناس بالسُّنَن، ممّا نُجِلُّ مقامَ الإمام الشافعيِّ عنه، فقد كان ممَّن يُنزِلُ الناسَ منازلهم، وهو القائلُ: «الناسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة»، وليس بخافٍ عليه أنَّ الفقهَ لا يكونُ إلا بحديث.

وكذا قولُه: «فبُهِتَ الذي ظَلَم» تعريضاً بمحمَّد، وتشبيهُه له بذلك الكافر

---

(١) ودلَّل أبو بكر الرازي على ذلك في «أحكام القرآن» ١: ١١٣، لكنَّ كلامَه فيه غيرُ مُسلَّم، فقد توبع الساجيُّ من أحد الثقات على الخبر الذي رُمِيَ بالانفراد بزيادة فيه، كما يُعرَفُ من تعليقي على «الإمتاع» ص١٧٠.

(٢) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨=٣٨.

(٣) انظر ذلك مع توجيهه في «بلوغ الأماني» للكوثري ص٥٦.

(٤) وانظر المناظرة الأولى من المطلب الرابع ص٨٥.

الذي قال الله سبحانه فيه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، مما نُجِلُّ مقامَ الإمام الشافعيِّ عنه، فهو يعلمُ قولَ الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقولَه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى، ونسبةُ مِثل هذا الكلام إلى الشافعيِّ رحمه الله يُسيءُ إلى الشافعيِّ قبل أن يُسيءَ إلى غيره، فيكونُ هذا الواضعُ أساء إلى الشافعيِّ من حيثُ أراد أن يَنتَصِرَ له.

٣- وما في الحكاية من قول محمَّدٍ بنَسْخ صلاة الخوف تهوُّرٌ بالغٌ من واضع الحكاية أنبأ فيه عن جَهْله، بل محمَّدٌ يروي في «الموطأ»[1] عن مالكٍ حديثَ ابنِ عمرَ في صلاة الخوف، ويقولُ بإثره: «وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالكُ بنُ أنس لا يأخذ به»، يعني: على الصِّفةِ المذكورة في حديث ابن عمر، وإنما كان يأخذُ بصفةٍ أخرى. وصلاةُ الخوف لها بابٌ في كتب مذهب الحنفية، وليس فيها دعوى النَّسْخ مُطلَقاً.

٤- والاستدلالُ بالآية على النَّسْخ بأنَّ الخِطابَ فيها لرسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم، فإذا قُبِضَ ارتفعت، مما يَضحكُ منه صغارُ الطلبة المُبتَدئين، فلا يُتصوَّرَ أن يَنطِقَ به محمَّدُ بنُ الحسن أصلاً.

٥- أما كتابةُ الفضل بن الربيع ما كان يجري بينهما، ونَقْلُه إلى الرشيد، فأمرٌ ظاهرُ البطلان، ومَنْ كان وزيراً للخليفة كالفَضل بن الربيع لا يتفرَّغُ أن يكونَ مُخبِراً يتتبَّعُ كلامَ الناس لينقلَه إلى السُّلْطان، بل هذا شأنُ صغار الجند، لا كبار الوزراء، وتصويرُ الخبر بأنّ فيه بشارةً للرشيد إفكٌ محض، فإذا كانت زلّةُ محمَّد بن الحسن بل انقطاعُه أمام مُناظِره مما يُبشَّرُ به الرشيدُ ويُسَرّ، فلماذا ولّاه الرشيدُ القضاءَ أصلاً؟! ولماذا يستمرُّ على توليته القضاءَ بعدها؟! ولماذا يعودُ إلى توليته قضاءَ

---

(١) برقم (٢٩٠).

القضاة بعد عَزْلِهِ عن القضاء بمُدّة؟! ولماذا يختارُه صاحباً له في سَفَره إلى الرَّيّ؟! وفيها يُتوفّى محمَّدٌ سنة ١٨٩.

على أنّ هؤلاء الكذّابين الوضّاعين يَدّعُون تارةً أن الفَضْلَ بنَ الربيع كتب المناظرةَ ونقلها إلى هارون الرشيد ـ كما هو الحال هنا ـ، ثم يَدَّعُونَ أنّ هَرْثَمةَ بنَ أعيَنَ ـ أحدَ قادة جيوش الرشيد وولاتِهِ ـ كتب مناظرةً أخرى ونقلها إلى الرشيد ـ كما هو الحالُ في المناظرة الآتية في الانتصار لأهل المدينة ـ، وفي كُلِّ مرّة كان الرشيدُ يُسَرُّ بذلك ويَفرَح! ويُعلِنُ عَدَمَ استِغرابه من أن يَغلِبَ قُرشيٌّ محمَّدَ بنَ الحسن، ويُصَرِّحُ برضاه عن الشافعيّ، ويَصِلُه بالمال. ولا أدري كم مرّةً عند هؤلاء سَخِطَ الرشيدُ على الشافعيِّ ثم رَضِيَ عنه؟!

المناظرة الرابعة: في الانتصار لأهل المدينة:

وهي المناظرة حول كتاب «الحجّة على أهل المدينة»، ففيها أنّ هَرْثَمةَ بنَ أعيَنَ رفعَ خبرها إلى هارون الرشيد، وقد أشرْتُ إليها قبل أسطر، وستأتي هذه المناظرة مع الكلام عليها تفصيلاً في المطلب الرابع[1].

* * *

---

(١) ص٧٦-٧٧.

المطلب الثالث

نَقْدُ المناظرات التي وقعت بينهما بمكّة المكرَّمة

وعِدّتُها أربعُ مناظرات[١]، وهذا بيانها والكلام عليها تفصيلاً:

المناظرة الأولى:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق قُتيبةَ بنِ سعيد، عن الحُمَيديِّ قال: «اجتمعَ الشافعيُّ ومحمَّدُ بنُ الحسن بمكّة، فناظرَ محمَّدٌ الشافعيَّ، فقال محمَّدُ ابنُ الحسن: إن تابعتُك لا أقوى بك، وإن خالفتُك لا أقوى بك». زاد في رواية: «وكان الشافعيُّ يُدخِلُ على محمَّدِ بنِ الحسن حتى أفحَمَه»، ثم ذكر ما قال محمَّد[٢].

ولفظُه في رواية أخرى عن قُتيبةَ عن الحُمَيديّ: «رأيتُ الشافعيَّ ومحمَّدَ بنَ الحسن، فألقى عليه الشافعيُّ مسألةً، فأجابه، فأدخَلَ عليه الشافعيُّ حتى انقطع، فتفاحَشَ عليه القولُ، فقال له الشافعيّ: تَقَلَّدْ قولي وأتقلّدُ قولَك، ففعل، ثم أدخَلَ عليه الشافعيُّ حتّى انقطعَ محمَّدٌ أيضاً، ثم قال: ما أدري ما أصنَعُ؟ إذا خالفتُك لم أقوَ عليك، وإذا تابعتُك لم أقوَ عليك»[٣].

وفي رواية ثالثة عن قُتيبةَ قال: «رأيتُ محمَّدَ بنَ الحسن بين يدي الشافعيِّ

---

(١) وهي ثلاثُ مناظرات في الأصل، وألحقتُ بها رابعةً ـ وهي الثالثةُ في الترتيب هنا ـ لمُجانستها لها، فصارت أربعاً.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٧٩.

(٣) المصدر السابق ١: ١٧٩-١٨٠.

بمكّة، وهو يسألُه، وهو يقولُ: يا أبا عبد الله، إن ناظرتَني بقولك خَصَمْتَني، وإن ناظرتَني بقولي خَصَمْتَني»[١].

قلت: الروايةُ الأولى إسنادُها صحيح[٢]، وكذا الثالثة، أما الثانية ففيها راوٍ مُبهَم، بل إسنادُها مُعضَل[٣].

وقتيبةُ بنُ سعيد من أقران الشافعي، فقد وُلِدا في سنة واحدة، وهي سنة ١٥٠، وإن تأخّرَتْ وفاةُ قتيبةَ إلى سنة ٢٤٠، فيكونُ عاش بعد الشافعي ٣٦ سنة، لأنّ الشافعيَّ توفي سنة ٢٠٤، ولم يبلغ السِّتِّين.

والحميديُّ ـ وهو عبدُ الله بنُ الزُّبير المكِّيُّ ـ توفي سنة ٢١٩، وقيل: ٢٢٠، والشافعيُّ من شيوخه، فيكونُ في طبقة مَنْ يروي عن قتيبة، وإن تُوُفِّي قبله بعشرين عاماً، لا في طبقة شيوخه، وقد ذكره المزيُّ في الرواة عن قتيبة[٤].

ثم إنّ الحميديَّ لقي الشافعيَّ وأخذ عنه في مكّةَ بعد قدوم الأخير إليها من العراق حوالي سنة ١٨٩ أو قبلها بقليل، قبلَ أن يُغادِرَها الشافعيُّ إلى العراق مرّةً أخرى سنة ١٩٥[٥]، ثم أخذ عنه مرّةً أخرى في مكّةَ لـمّا رجع إليها أواخرَ سنة ١٩٧ أو أوائل سنة ١٩٨، واستَصْحَبَه الشافعيُّ معَه إلى مصر[٦]، وقد دخلها

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٠.

(٢) وأبو نُعيم فيه: هو عبد الملك بن محمد بن عدي الأَسْتَراباذي، الفقيه الشافعي.

(٣) لأنَّ في إسنادها روايةَ أبي الحسن العاصمي (٣٩٧-٤٨٣)، عمَّن حدَّثه، عن محمَّد بن إبراهيم البُوشَنْجي (٢٠٤-٢٩١). وبالنَّظَر إلى تاريخ مولد العاصميِّ ووفاة البُوشَنْجيِّ لا بُدَّ أن يكونَ بينهما اثنان على الأقل.

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣: ٥٢٧.

(٥) تقدّم هذا التاريخُ في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٦.

(٦) صرَّح بذلك الحميديُّ نفسُه. انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص٤٤.

أواخِرَ سنة ١٩٩[1]، وكان ذلك كُلُّه بعد وفاة محمَّدِ بنِ الحسن في الرَّيِّ سنة ١٨٩، فكيف يكونُ هذا الاجتماعُ المزعومُ في مكّةَ؟! وكيف يحضُـرُه الحميديُّ؟!

ولعلَّه من أجل هذا كلِّه لم يُذكَر الحميديُّ في الرواية الثالثة، على أنّ ذلك لم يحلَّ الإشكال، فلا يُعرَفُ لمحمَّد لقاءٌ بالشافعيِّ في الحجاز، إلا ما جاء في هذه المناظرات التي هي محلُّ البحث، وعندما حُمِلَ الشافعيُّ إلى الرشيد سنة ١٨٤، لم يذكر الشافعيُّ أنّ محمَّدَ بنَ الحسن كان يعرفُه قبل ذلك، بل ذكر أنه رآه على طريق الفقه، فرأى أنْ يَصحَبَه. وعلى فَرْضِ لقائه له في الحجاز فالشافعيُّ كان يومها ابنَ عشرينَ سنةً أو نحوها، وما كان ليُناظِرَ محمَّداً على هذه الصورة.

المناظرة الثانية:

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» عن قُتيبةَ قال: «رأيتُ عبدَ الرحمن ابنَ مَهْديٍّ وهو شابٌّ يختلفُ إلى حمادِ بنِ زيد، ورأيتُ الشافعيَّ بمكّة، وكانوا يجتمعون في المسجد الحرام للمُذاكرةِ مع عبد الكريم الجُرْجانيّ وكان قاضيَها، وسليمانَ بنِ داودَ العطّار، وقَدِمَ محمَّدُ بنُ الحسن، وكان يُجالِسُهم ويُناظِرُهم»[2].

قلت: عبدُ الكريم ـ وهو ابنُ محمَّدٍ ـ الجُرْجانيّ، توفي بمكّةَ سنة ١٨٠هـ تقريباً، وكان فرَّ إليها من القضاء، وقتيبةُ بنُ سعيد يروي عنه، كما أنّ الشافعيَّ يروي عنه، وقد وقع التصـريحُ في الرواية نفسِها بأنّ المجلسَ مجلسُ مذاكرة، والفعلُ «يُناظِرُهم» في آخر الرواية لا يُنافيه، لأنه كثيراً ما يُستَعمَلُ في السُّؤال والجواب مطلقاً.

وسليمانُ بنُ داود العَطّار: لم أعرفه، وأظنُّه مُحرَّفاً عن «أبي سليمان داود

---

(١) انظر هذه التواريخ فيما سلف في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٦.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨١.

العَطّار»، وهو داودُ بنُ عبد الرحمن العَطّار المكِّيّ، من شيوخ قتيبةَ والشافعيِّ، ولد بمكّةَ سنة ١٠٠، وتُوُفِّي بها سنة ١٧٤ أو ١٧٥، وقد قال فيه الشافعيُّ: «ما رأيتُ أورَعَ من داود»(١).

وعلى هذا، فقد كانت سِنُّ الشافعي في هذا المجلس ٢٤ أو ٢٥ سنةً على أكبر تقدير، في حينَ كان الجُرْجانيُّ والعطّارُ شيخَيْن كبيرَيْن، والمجلسُ مجلسُ مُذاكَرة كما تقدّم، فجلوسُ الشافعيِّ فيه كان جلوسَ طالبٍ مُستَفيدٍ بين يدي شيوخه، فتصويرُ الحكاية على أنها مناظرة بالمعنى الاصطلاحيّ، والشافعيُّ طَرَفٌ فيها، ومحمَّدُ بنُ الحسن طَرَفٌ آخرُ: ليس بصحيح.

المناظرة الثالثة(٢):

رواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق أبي بكر أحمدَ بنِ مروان المالكيّ، عن إبراهيمَ بنِ حَيْدرة ـ وفي نسخة: حَيْدر ـ، عن قتيبةَ بنِ سعيد قال: «رأيتُ الشافعيَّ يُناظِرُ محمَّدَ بنَ الحسن، فكان محمَّدُ بنُ الحسنِ في يَدِهِ كالكُرةِ يُديرُها كيف شاء»(٣).

قلت: أبو بكر أحمدُ بنُ مروان: هو الدِّينَوريُّ صاحبُ كتاب «المجالسة»، وقد اتَّهمَه الدارقطنيُّ بالوضع(٤)، وإبراهيمُ بنُ حَيْدَرة أو حَيْدَر: لم أعرفه، ولعله مُحرَّفٌ عن «إبراهيم بن ديزيل» أو «إبراهيم بن حسين»، وهو أبو إسحاق إبراهيم

---

(١) «الكاشف» للذهبي ٢: ٣٧٥ (١٤٥٠).

(٢) وإنما ذكرتُها هنا مع أنه ليس فيها تصريح بأنها وقعت في مكة؛ لمُجانَستها المناظرتَيْن اللَّتَيْن قبلها في أنها جميعاً من رواية قتيبةَ بنِ سعيد، وليس هناك مناظراتٌ أخرى من روايته غير هذه الثلاث، فضَمُّ بعضِها إلى بعض من باب جَمْع الأشباه والنظائر.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨١.

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر ١: ٦٧٢ (٨٦٠).

ابن الحسين بن ديزيل ـ وربما قيل: دازيل ـ، فقد ذكره الذهبيُّ في شيوخ أبي بكر الدِّينَوريّ[١]، ووقعت روايتُه عنه في «المجالسة» بكثرة، فإن كان فهو ثقة[٢].

وعلى أيِّ حال، يبقى الدِّينَوريُّ في الإسناد، وهو مُتَّهمٌ، والمتنُ ظاهرُ النكارة، مُعارَضٌ بما تقدّم من الثناء الوافر من الشافعيِّ في حَقِّ محمَّدِ بن الحسن، ولو كان محمَّدٌ في يده كالكُرة لَـمَا استَحَقَّ ذاك الثناء، ولم يكن الشافعيُّ ممَّنْ يكيلُ المَدْح جُزافاً.

المناظرة الرابعة:

ذكرها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» قال: قرأتُ في كتاب زكريّا بن يحيى الساجيِّ فيما حدّثهم أحمدُ بنُ محمَّدٍ ابنُ بنت الشافعيّ، عن أبيه قال: «رأينا الشافعيَّ يُناظِرُ محمَّدَ بنَ الحسن بمِنًى في مسجد الخَيْف، ومعهم يومَئذٍ بشرٌ المَرِيسيُّ، فأقبَلَ محمَّدُ بنُ الحسن على الشافعيِّ فقال: يا أبا عبد الله، بَلَغَني أنك قد وَضَعتَ على أصحابنا كتاباً، ونحن نُحِبُّ أن نُناظِرَك عليه، فقال له الشافعيّ: لا نُريدُ ذلك، فإنّ المناظرةَ تَنكُتُ في القلب، ولك صداقة. فأبى إلا أن يُناظِرَ، فتناظرا يومَئذ، فقطعه الشافعيُّ في مسائلَ شتّى، فأقبَلَ الأزرقيُّ فقيهُ أهل مكّة، فقال لبشر: كيف رأيتَ صاحبَنا وصاحبَكم؟ قال: رأيتُ صاحبَكم على ثَبَج البَحْر، ورأيت صاحبَنا يَتمضمَضُ من ثِمادِها». قال: «الثِّماد: الماء القليل»[٣].

قلت: الساجيُّ سلف بيانُ حاله[٤]، وخلاصتُه: أنه مُتعصِّبٌ يُتوقَّفُ في قبول

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٤٢٧.

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢: ٦٠٨.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٩٩-٢٠٠.

(٤) في الكلام على المناظرة الثالثة من المطلب الثاني ص٦٤.

ما ينفردُ به من أخبار فيما يَمَسُّ تعصُّبه، كيف لا وفي هذه المناظرة نفسِها ما ينقضُها ويدلُّ على بُطلانها؟! فالشافعيُّ إنما أَلَّفَ كتبَه في مكة بعد رجوعِهِ من العراق قُبيلَ سنة ١٨٩ بقليل(١)، وكان ذلك ـ أعني: تأليفه كتبَه ـ بعد وفاة محمَّدِ بن الحسن سنة ١٨٩، ولا يُعرَفُ له كتابٌ قبل ذلك، كما قال الإمام الكوثريُّ رحمه الله تعالى: «من الحقائق الملموسة أنه لا يُعرَفُ للشافعي عملٌ يُذكَرُ قبل اتصاله بمحمَّد بن الحسن، إنما رجع إلى مكّةَ بعد أن تفقّه عليه، وأخذ يُقارنُ ما تلقّاه منه بفقه أهل الحجاز، حتى حصلت له اختياراتٌ أدَّتْ به إلى إظهار الاجتهاد بعد وفاة محمَّد بسنوات»(٢).

والأزرقيُّ المذكورُ في الخبر: هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الوليد المكِّيُّ المتوفى سنة ٢٢٢، وهو من أقران الشافعيّ، وذكر الربيعُ بنُ سليمان أنه كان أحدَ أوصياءِ الشافعيّ(٣)، ولم أقف في ترجمته على ما يدلُّ على وَصْفِه بالفقه، بل كان مُؤذِّناً في مكّةَ وقاصّاً للجماعة(٤)، أي: واعظاً لهم، فوَصْفُه في الحكاية بـ«فقيه أهل مكة» تهويلٌ من واضع القصّة.

* * *

---

(١) كما سلف التنبيه إلى ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٦.

(٢) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٩١.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١: ٧٩.

(٤) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٣: ٧٢، حوادث سنة ١٩٩.

المطلب الرابع

نَقْدُ المناظرات التي وقعت بينهما حول أهل المدينة

وعِدّتُها خمسُ مناظرات، وهذا بيانها والكلام عليها تفصيلاً:

المناظرة الأولى: حول كتاب «الحجّة على أهل المدينة» لمحمَّد بن الحسن[١]:

ولها رواياتٌ كثيرةٌ، لا بُدَّ من عَرْضِها تفصيلاً، وإن كان في ذلك شيءٌ من التطويل، قبل الكلام عليها:

١ - رواها ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» ـ ومن طريقه البيهقيُّ ـ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، فيما كتب إليَّ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال محمَّدُ بنُ إدريس ـ وذكر محمَّدَ بنَ الحسن صاحبَ الرأي ـ فقال: قال[٢]: وضعتُ كتاباً على أهل المدينة، تنظرُ فيه؟ فنظرتُ في أوله، ثم وَضَعتُه ـ أو: رميتُ به ـ فقال: ما لَكَ؟ قلت: أولُه خطأ، على مَنْ وَضَعتَ هذا الكتاب؟ قال: على أهل المدينة. قلت: ومَنْ أهلُ المدينة؟ قال: مالكٌ. قلت: فمالكٌ رجلٌ واحد، وقد كان بالمدينة فقهاءُ غيرُ مالك: ابنُ أبي ذئب والماجِشُونُ وفلانٌ وفلانٌ، وقال رسولُ الله

(١) سلف بعضُ هذه المناظرة في المناظرة الثانية من القسم الأول من المطلب الثاني ص٥٨، وفي المناظرة الرابعة من القسم الثاني منه ص٦٨.

(٢) يعني: محمد بن الحسن.

صَلّى الله عليه وسَلّم: «المدينةُ لا يدخلُها الدّجّال»، و«المدينةُ لا يدخلُها الطاعون»، و«المدينةُ على كُلِّ بيتٍ منها مَلَكٌ شاهِرٌ سَيْفَه»(١)»(٢).

٢- ورواها ابنُ أبي حاتم أيضاً قال: حدّثنا محمدُ بنُ رَوْح قال: سمعتُ الزبيرَ بنَ سُليمان القرشيَّ يذكرُ عن الشافعيِّ(٣) قال: «كنتُ أجلِسُ إلى محمَّدِ بن الحسن الفقيه، فأصبح ذاتَ يوم، فجعلَ يذكرُ المدينةَ ويذمُّ أهلَها، ويذكرُ أصحابَه ويرفعُ من أقدارهم، ويذكرُ أنه وضعَ على أهل المدينة كتاباً لو علم أحداً يَنقُضُ ـ أو: يَنقُصُ ـ منه حرفاً، تبلُغُه أكبادُ الإبل لصار إليه(٤).

---

(١) الأحاديث الثلاثة رُوِيَت مفرَّقةً من طرق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بكرة وغيرهم، وكلُّها في «الصحيحين»، ويجمعُها حديثُ أنس بن مالك عند البخاري (٧١٣٤)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص١١١ - ١١٢، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٢٠-١٢١.

(٣) وروايةُ البيهقيِّ في «مناقب الشافعي» ١: ١١١ من طريقَيْن عن محمَّد بن رَوْح، عن الزُّبير ابن سليمان القرشيِّ قال: «سمعتُ جماعةً من أصحابنا يَقُصُّونَ هذا الخبر من أمر الشافعيِّ رضي الله عنه، ويزيدُ فيه بعضُهم على بعض، ويحكي فيه بعضُهم غيرَ ما يحكي بعض، وسمعتُ أشياءَ منهم على غير اقتِصاص من الخبر، إلا أنها تآلفت مع الخبر، فجمعتُ ذلك، ولم أخرج من معانيهم في كُلِّ ذلك، ذكروا أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال ...»، وذكر خبراً طويلاً، فيه المذكورُ هنا.

(٤) في رواية البيهقيِّ هنا زيادة، وهي: «فرأيتُ وجوهَ المهاجرين والأنصار، وإنها لَتَسْوادُّ مما يسمعون في المدينة وأهلها، ورأيتُ أصحابَ محمَّد بن الحسن، وإنّ وجوهَهم لَتُشرِقُ وتَبْياضُّ مما يسمعون من مَدْح أصحابهم، فتمثَّلتُ بين أمرَيْن: بين أن يزداد السُّلطانُ عليَّ غضباً وأُبيِّضَ وجوهَ المهاجرين والأنصار، وبين أن أسكتَ عن ذلك رجاءَ أن يكونَ محمَّدُ ابنُ الحسن يشفعُ لي عند السُّلطان، فاخترتُ رضا الله في ذلك الموضع، فجَثَوتُ بين يديه، ثم قلت: يا أبا عبد الله ...». وهو تهويلٌ من بعض الرواة.

فقلتُ: أبا عبد الله، أراك أصبحتَ تهجو المدينةَ وتَذُمُّ أهلَها، فلئن كنتَ أردتَها فإنها لَحَرَمُ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم وأَمْنُه، سمّاها اللهُ طابة، ومنها خُلِقَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم، ولئن أردتَ أهلَها فهم أصحابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم وأصهارُه وأنصارُه الذين مَهَّدوا الإيمانَ، وحفظوا الوحيَ، وجمعوا السُّنَن، ولئن أردتَ مَنْ بعدَهم أبناءَهم وتابعيهم بإحسان فأخيارُ هذه الأمة، ولئن أردتَ رجلاً واحداً ـ وهو مالكُ بنُ أنس ـ فما عليك لو ذكرْتَه وتركتَ المدينة. فقال: ما أردتُ إلا مالكَ بنَ أنس.

فقلتُ: لقد نظرتُ في كتابك الذي وضعتَه على أهل المدينة، فوجدتُ فيه خطأً...»، وذكر مسائلَ منها قبولُ شهادة القابلة وحدَها، والقضاءُ بشاهدٍ ويمين.

ثم قال: «وكان على الدار هَرْثَمةُ، فكتب الخبر[1]، ودخل على الخليفة، فقرأ عليه الخبر، فقال الخليفةُ: أكان يأمنُ محمَّدُ بنُ الحسن أن يَقطَعَه رجلٌ من بني عبد مناف، فاخرُجْ إلى الشافعيّ وأَقرِئْه سلامي[2]، وقُلْ له: إنّ أميرَ المؤمنين قد أمر لك بخمسةِ آلاف دينار، وعَجِّلْها لك مِن بيتِ مال الحَضْـرة.

قال: فخرج هَرْثمةُ، وأقرأني سلامَه، وقال: إنَّ أميرَ المؤمنين قد أمر لك بخمسةِ آلاف دينار، وقال هرثمةُ: لولا أنّ أمير المؤمنين لا يُساوى لأمرتُ لك بمِثلِها، ولكن الْقَ غُلامي، فاقبِضْ منه أربعةَ آلاف دينار. فقال الشافعيُّ:جزاكَ اللهُ

(١) في رواية البيهقيّ هنا زيادة، وهي: «وابيضَّتْ وجوهُ المهاجرين والأنصار لِـمَا سمعوا في دار الهجرة من نُصْـرة الحق، وعَلَتْ محمَّدَ بنَ الحسن وأصحابَه القَتَرة». وهو أيضاً من تهويل الرواة وتصويرهم الموقفَ على أبشع صورة وأشنعها.

(٢) لفظُ رواية البيهقي هنا: «اخرُجْ إلى الشافعي، وابدأْهُ برضائي قبل السلام، واقرأ عليه منّي السلام». وقد سلفت مثلُ هذه العبارة في مناظرة سابقة، وهي المناظرة الثالثة في المطلب الثاني ص٦٥، وهذا يدلُّ على تخليط الراوي في جَمْع القصّة عن شيوخه.

خيراً، لولا أني لا أقبَلُ جائزةً إلا ممَّنْ هو فوقي لقَبِلتُ جائزتَك، ولكنْ عَجِّلْ لي ما أمَرَ به أميرُ المؤمنين، فحُمِلَ إليه المال ...»[1].

ثم ذكر أنّ هَرْثَمةَ طلبَ محمَّدَ بنَ الحسن والشافعيَّ للدخول على أمير المؤمنين، فدخلا عليه وتناظرا عنده في القَسامة، وقد سلف هذا الجزء من المناظرة في المطلب الثاني من هذا المبحث[2].

٣- ورواها أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» قال: حدّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ داودَ بنِ منصور، حدّثنا عُبَيدُ بنُ خَلَفٍ البزّارُ أبو محمَّد، حدّثني إسحاقُ بنُ عبد الرحمن قال: سمعتُ حُسَيناً الكرابيسيَّ يقولُ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ» فذكر خبراً طويلاً فيه قصّةُ الشافعيِّ كاملةً من نشأتِهِ بمكّة، ثم رحلتِهِ إلى المدينة، ثم إلى اليمن، ثم الوشايـةِ به وحَمْلِه إلى هارونَ الرشيد.

قال: «فلما أنْ جَلَسْتُ إليه أقبَلَ محمَّدُ بنُ الحسن يَطعُنُ على أهل دار الهجرة، فقلت: على مَنْ تطعنُ، على البلد أم على أهله؟ والله لئنْ طعنتَ على أهله إنما تطعُنُ على أبي بكرٍ وعمرَ والمهاجرين والأنصار، وإن طعنتَ على البلدة فإنها بلدتُهم التي دعا لهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم أن يُبارَكَ لهم في صاعِهم ومُدِّهم، وحَرَمُه كما حَرَمُ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ مكّة، لا يُقتَلُ صَيدُها. على أيِّهم تَطعُن؟ فقال: معاذَ الله أن أطعُنَ على أحدٍ منهم، أو على بلدته، وإنما أطعُنُ على حُكْم من أحكامه. فقلت: ما هو؟ فقال: اليمينُ مع الشاهد. فقلتُ له: ولِـمَ طعنتَ؟ ...»، وذكر مناظرةً بينهما في الشاهد واليمين.

ثم قال: «ورجلٌ من ورائي يكتبُ ألفاظي، وأنا لا أعلم. قال: فأُدخِلَ على

(١) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص١٦٤-١٦٦، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١١٣-١١٧، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) ص٥٨-٦٠.

هارون، وقرأه عليه، قال: فقال هَرْثَمةُ بنُ أعين: وكان مُتكِئاً فاستوى جالساً، فقال: اقرأه عليَّ ثانياً. قال: فأنشأ هارونُ يقول: صَدَقَ اللهُ ورسولُه، صَدَقَ اللهُ ورسولُه، صَدَقَ اللهُ ورسولُه، قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم: «تَعَلَّمُوا من قُرَيشٍ ولا تُعَلِّمُوها، قَدِّمُوا قُريشاً ولا تَقَدَّمُوها»، ما أُنكِرُ أن يكونَ محمَّدُ بنُ إدريسَ أعلَمَ من محمَّدِ بنِ الحسن. قال: فرضِيَ عنِّي وأمَرَ لي بخمسِ مئة دينار.

قال: فخرج به هَرْثَمةُ وقال لي بالسَّوْط هكذا، فاتبعتُه، فحدّثني بالقصّة، وقال لي: قد أمَرَ لك بخمسِ مئة دينار، وقد أضفْنا إليه مِثلَه. قال: فوالله ما ملكتُ قبلَها ألفَ دينار إلا في ذاك الوقت»(١).

٤ - ورواها الخطيبُ في «تاريخ بغداد»، والبيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق محمَّد بن أبي بكر المُقدَّميّ قال: قال الشافعيّ: «لم يَزَلْ محمَّدُ بنُ الحسن عندي عظيماً جليلاً، أنفقتُ على كتبه سِتِّينَ ديناراً، حتّى جمعَني وإياه مجلسٌ عند هارون الرشيد، فابتدأ محمَّدُ بنُ الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ أهلَ المدينة خالفوا كتابَ الله نصّاً وأحكامَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم وإجماعَ المسلمين، وقَضَوْا بشاهدٍ ويمين. فأخذني ما قَـرُبَ وما بَعُد، فقلتُ: ألا أراكَ قد قَصَدتَ لأهل بيتِ النُّبوّة، ومَنْ نزلَ القرآنُ فيهم، وأُحكِمَت الأحكامُ فيهم، وقبرُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم بين أظهُرِهم، عَمَدتَ تهجُوهُم، أرأيتُك أنت بأيِّ شيء قضيتَ بشهادة امرأةٍ واحدةٍ قابلة ...»(٢)، وذكر مناظرةً في الشاهد واليمين، وفي القسامة،

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ٧٠-٧٣، وذكرها السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» ٢: ١٢٠-١٢٥، وابنُ حجر في «توالي التأنيس» ص٥٨-٥٩ وص١٢٨-١٢٩.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٨-٥٦٩، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١١٧-١٢٠. ونقلها ابنُ حجر في «توالي التأنيس» ص١٣١-١٣٢ عن «كتاب الألقاب» لأبي بكر الشيرازيّ بسنده إلى المُقدَّميّ.

وقد سلفت المُناظرة في القسامة في المطلب الثاني من هذا المبحث[١].

٥- ورواها البيهقيُّ من طريق أبي ثور قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «حضرتُ مجلساً، ومحمَّدُ بنُ الحسن بالرَّقَّة، وفيه جماعةٌ من بني هاشم وقُريشٍ وغيرِهم ممَّنْ ينظرُ في العلم، فقال محمَّدُ بنُ الحسن: قد وضعتُ كتاباً لو علمتُ أنَّ أحداً يرُدُّ عليَّ منه شيئاً تُبلِّغُنيهِ الإبلُ لأتيتُه، قال: فقلتُ له: قد نظرتُ في كتابك هذا، فإذا ما بعد البَسْملة خطأٌ كُلُّه. قال: وما ذاك؟ قلتُ له: «قال أهلُ المدينة»، وليس تخلو في قولك: «قال أهل المدينة» من أن تكونَ أردتَ جميعَ أهل المدينة، أو تكونَ أردتَ بقولك: «قال أهلُ المدينة» مالكَ بنَ أنس على انفرادِه، فإن كنتَ أردتَ بقولك: «قال أهلُ المدينة» جميعَ أهل المدينة فقد أخطأتَ، لأنَّ علماء أهل المدينة لم يتَّفقوا على ما حكيتَ عنهم، وإن كنتَ أردتَ بقولك مالكَ بنَ أنس على انفِرادِه، وجعلتَه «أهل المدينة»، فقد أخطأتَ؛ لأنَّ بالمدينة من علمائها مَنْ يرى استِتابةَ مالك فيما خالَفَه فيه، فأيَّ الأمرَيْن قصدتَ له فقد أخطأت. قال: فتبيَّن لأهل المجلس ذلك، وسُـرَّ به أكثرُ مَنْ حضرَ من أهل الحجاز»[٢].

ورواها البيهقيُّ بعدها بالإسناد نفسِه قال: «فذكر هذه الحكاية يزيدُ ويَنقُصُ، ومما زاد: قال الشافعيُّ: أراك تذمُّ أهل المدينة، وقد علمتَ ما قالَ فيها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وما خبَّر به بما فضَّلَها على غيرها، فإن كنتَ أردتَ بكلامك ذمَّها فهي البُقْعةُ التي اختارها اللهُ عزّ وجلّ لرسولِهِ صَلّى الله عليه وسَلّم وشـرَّفَها وفَضَّلَها على غيرها، وإن كنتَ أردتَ ذمَّ أهلِها فأهلُها أصحابُ رسول الله وأبناءُ أصحابه، فمَنْ قصدتَ بالذَّمّ: إليها أم إلى أهلها؟ قال: قصدتُ ذمَّ القائلين بالشاهد

(١) ص٥٨-٦٠.

(٢) «مناقب الشافعي» ١: ١٢١-١٢٢، وذكرها السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» ٢: ٧٩.

مع اليمين ...»، وذكر مناظرةً طويلةً في الشاهد واليمين، قال في آخرها: «فسُرَّ أصحابُنا بذلك، فكان ذلك اليوم أولَ يوم أظهرتُ له الخِلافَ والمُنازعةَ، ثم ابتدأتُ في نَقْض كتابه على أهل المدينة»[1].

٦- ورواها زكريا الساجيُّ ـ فيما نقل عنه البيهقيُّ[2] ـ من طريق أبي ثور أيضاً، وفيه: «فتغيَّر وجهُ محمَّدِ بنِ الحسن وانقطع، وكُتِبَ بالخبر إلى هارون الرشيد وتوقّعْتُ البلاء، فلما قُرِئَ على هارونَ الخبرُ قال: وما يُنكَرُ لرجل من بني عبدِ منافٍ أن يقطعَ محمَّدَ بنَ الحسن، قال: فبعث إليَّ بألف دينار، وقال: قد رضيتُ عنك، وبعث إليَّ المأمونُ بخمس مئة دينار، وقال: أحبُّ أن تجعل انقِطاعَك إليّ».

قلت: الروايةُ الأولى من رواية أحمد بن حنبل (ت ٢٤٤)، والثالثةُ من رواية الكرابيسيّ (ت ٢٤٥)، والرابعةُ من رواية المُقدَّميّ (ت ٢٣٤)، والخامسةُ والسادسةُ من رواية أبي ثور (ت ٢٤٠)، كُلُّهم عن الشافعيّ.

أما الثانيةُ فمن رواية الزُّبير بن سليمان القرشيّ ـ وهو الزبيرُ بنُ أحمدَ بنِ سليمان الزُّبيريُّ الفقيهُ الشافعيّ (ت ٣١٧)[3] ـ عن الشافعي، وبالنَّظَرِ إلى تاريخ وفاته ووفيات المذكورين من رواة القصّة عن الشافعيِّ يتبيَّنُ أنه لم يَسمَعْ من أحدٍ منهم، فيكونُ إسنادُه للقِصّةِ مُعضَلاً شديدَ الانقطاع.

وإسنادُ الرواية الثالثة فيه إشكال، وهو روايةُ عُبَيدٍ عن إسحاقَ بنِ عبد الرحمن عن الكرابيسيّ، قال تاجُ الدين السُّبكيُّ رحمه الله تعالى: «كذا في السَّنَد: عُبَيد عن

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٢٢-١٢٣.

(٢) المصدر السابق ١: ١٢٤-١٢٥.

(٣) كما صُرِّحَ به في رواية البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ١١١.

إسحاق، وعُبَيد صاحبُ الكرابيسي، ولا يمتنعُ أن يسمعَ عنه[١] كما سَمِعَ منه»[٢].
قلت: يُسَلَّمُ ذلك لكنْ بعد معرفة إسحاق، وهو مجهول، والراوي عن عُبَيدٍ مجهولٌ أيضاً[٣]، فلا يكونُ إلا من خَلْط الرواة وتخبُّطهم.

وإسنادُ الرواية الرابعة: فيه أحمدُ بنُ خالدٍ الكِرْمانيّ[٤]، قال فيه الكوثريّ: «مجهول»[٥].

وإسنادُ الرواية الخامسة لا مَغمِزَ فيه، لكنْ ينبغي تأمُّل الاختِلافَ بين الروايتَيْن المذكورتَيْن مع اتحاد السَّنَدِ كُلِّه!

وإسنادُ الرواية السادسة: فيه الساجي، وقد سلف بيانُ حاله[٦].

على أنه يكفي في الدلالة على بُطلان هذه القصّة النظرُ في اختِلافِ ألفاظها وما بينها من الاضطراب والتناقض والتعارض، الدالِّ على التخبُّط الواقع في روايتها:

١ - ففي الرواية الأولى: أنّ محمَّدَ بنَ الحسن هو الذي طلب من الشافعيِّ أن ينظرَ في كتابه، وليس فيها: أنه كان يتكلَّمُ على أهل المدينة ويذمُّهم، وسياقُها يدلُّ على أنَّ ذلك كان في مجلسٍ خاصّ، لكنَّ الرواياتِ الأخرى تدلُّ على نقيض ذلك،

---

(١) أي: بواسطة.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ١٢١.

(٣) انظر: «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٤=٣٥٦.

(٤) كذا سُمِّيَ في رواية الخطيب في «تاريخه» ٢: ٥٦٨، أما في رواية البيهقي في «المناقب» ١: ١١٧ فسُمِّيَ: محمد بن خالد الكرماني.

(٥) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٣=٣٥٥. ومثلُه في «بلوغ الأماني» له ص٧٥.

(٦) في المناظرة الثالثة من المطلب الثاني ص٦٥-٦٦.

ففيها: أنّ محمَّداً كان يذمُّ أهلَ المدينة، ويُبالغُ في الثناء على أصحابه، ومَدْح كتابه، حتى قام له الشافعيُّ فرَدَّ عليه.

٢- وفي الرواية الثانية والثالثة، وكذا الخامسة والسادسة: أنّ ذلك كان في مجلسٍ عامّ، ورُفِعَ خبرُه إلى الرشيد، إلّا أنّ هذا المجلس كان أولَ قدوم الشافعيِّ إلى محمَّد على ما في الرواية الثانية والثالثة، لكنَّ الروايةَ الخامسة تُشيرُ إلى أنّ هذا المجلسَ كان مُتأخِّراً، وأنّ الشافعيَّ منذ ذلك اليوم بدأ في إظهار الخِلافِ لمحمَّد ونَقْض كتابه، مما يعني أنه كان صاحَبَه قبل ذلك مُدّةً من غير إظهار الخِلافِ له، أما الروايةُ الرابعةُ فتُخالِفُ ذلك كُلَّه، ففيها أنّ ذلك كان في مجلس الرشيد وبحَضْرته.

٣- وفي الرواية الثانية: أنّ الرشيدَ وصلَ الشافعيَّ بخمسة آلاف دينار، وعرضَ عليه هَرْثَمةُ أربعةَ آلاف أخرى، فقَبِلَ الأُولى دون الثانية. وفي الرواية الثالثة: أنها كانت خمسَ مئة دينار من الرشيد، وخمسَ مئة دينار من هَرْثَمة، وقَبِلَها جميعاً. وفي الرواية السادسة: أنها كانت ألفَ دينار من الرشيد، وخمسَ مئة من ابنه المأمون، وفيها رغبة المأمون في انقطاع الشافعيِّ إليه.

٤- ومما يُستَنكَرُ هنا أيضاً: أنّ المأمونَ كان في ذلك الزمان أصغرَ من أن يُتَصوَّرُ منه ذلك، فالحكايةُ ـ على فرض صِحّتِها ـ كانت أولَ قدوم الشافعيِّ على الرشيد، وكان رِضاه عنه بإثرها، وسلف أنّ ذلك كان سنة ١٨٤[١]، فتكونُ سِنُّ المأمون يومَئذٍ ١٤ عاماً، فقد وُلِدَ سنة ١٧٠.

٥- ودَعْوى اشتغال هَرْثَمةَ بن أعيَنَ ـ وهو أحدُ قادة جيوش الرشيد في غزواته، وأحدُ ولاتِهِ ـ بكتابة ما يجري بين محمَّد والشافعيّ، غيرُ مُتصوَّرة أصلاً، وقد سلفَ الكلامُ عليها[٢].

---

(١) انظر ما سلف أولَ المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٤.

(٢) في المناظرة الثالثة من المطلب الثاني ص٦٧-٦٨.

أما لُبُّ موضوع المناظرة، وهو كتابُ محمَّد بن الحسن في الرَّدِّ على أهل المدينة، وإنكارُ الشافعي عليه تعميمَ الرَّدِّ على أهل المدينة جميعاً مع إرادته مالكَ بنَ أنس بخصوصه، فقد أجاد العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله في الجواب عنه، وذلك:

١ - أنّ ذِكْرَ الكُلِّ وإرادةَ البعض أمرٌ معهودٌ في اللغة غيرُ مُستَنكَر، وغايةُ ما يُقالُ في قول محمَّد: «قال أهلُ المدينة»: إنه أراد البعض - سواءٌ قلنا: أراد جماعةً من فقهائهم، أو قلنا: أراد مالكاً وأصحابَه، أو قلنا: أراد القائلين بمسائل معيَّنة منهم كالقضاء بشاهد ويمين - ، وليس هذا بالأمر المُستَغرَب عند أهل العلم، «وتجاهلُ ذلك ومحاولةُ حَمْل كلامه على الاستهانة ببيتِ النُّبوّة والمدينةِ المُنوَّرة وساكنيها، مع ما عُرِفَ عنه من حُبِّ أهل البيتِ والذَّبِّ عنهم وتحمُّل الأذى والضَّيْم في سبيل ذلك، كما يظهر من موقفِهِ يوم خَرَسَت الألسُنُ في أمان ذلك الطالبيّ، الذي كان الرشيدُ حاول سَفْكَ دمه[1]، لا تكونُ غيرَ تشغيب وتقويل وتحميل على الكلام ما لا يحتملُه، فيبرأُ مِثْلُ الإمام الشافعيِّ في قوّة عارضتِه، وأدبِهِ الجمِّ نحوَ أستاذه، ووَرَعِهِ في حديثه، من أن يَنطِقَ بما يَسلُكُه العُجَزُ عن إبانة الحجّة»[2].

قلت: ويُعارِضُ ما نُسِبَ في هذه الحكاية إلى الإمام الشافعيّ: أنّ الشافعيَّ نفسَه يذكرُ في «الأم» في صَدَدِ ردِّه على محمَّد بن الحسن: أنه قصدَ بقوله: «أهل المدينة»: مالكَ بنَ أنس، ويُنكِرُ الشافعيُّ عليه قولاً عزاه إلى أهل المدينة: أنه لا يقولُ به مالكٌ، فكان ينبغي له أن يُسَمِّيَ قائلَه[3]، لئلّا يُحمَلَ على أنه يُريدُ مالكاً.

---

(١) انظر قصّتَه في: «بلوغ الأماني» للكوثري ص١١٨-١٢٤.

(٢) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٣-١٨٤=٣٥٦.

(٣) انظر: «الأم» ٧: ٣١٤ ط المعرفة، و٧: ٣٣٢ ط الفكر.

يعني: أنّ إرادةَ مالكٍ في كلام محمَّد بن الحسن ظاهرةٌ متقرِّرةٌ في الأذهان، فكيف يُناظِرُه الشافعيُّ هنا بفَضْل المدينة وأهلها ...إلخ؟!

٢- «أنّ ردَّ الشافعيِّ على مالك وأهل المدينة أقسى من ردِّ محمَّد بن الحسن عليهم، فكيف يُعيِّره الشافعيُّ بما هو أخفُّ مما وقع فيه؟ فدونك كلامَ محمَّد بن الحسن في كتاب «الحجج»، وكلامَ الشافعيِّ في «الأم»، وكلامَه المنقولَ في «مناقب الشافعيّ» لابن حجر في ذلك، فقارن بين الكلامَيْن، حتى تتيقَّنَ أيُّهما أقسى، وأيُّهما أرعى لأدب الحِجاج»[١]. على أنّ الشافعيَّ نفسَه قد أفاد من هذا الرَّدّ، وأثرُه فيما ردَّ به الشافعيُّ على مالكٍ ملموسٌ في جميع خطوات الرَّدِّ الوارد[٢].

٣- «ومن الغريب أنهم يروون مرّةً أنّ محمَّدَ بنَ الحسن كان يُفضِّلُ مالكاً على أبي حنيفة في العِلم، وأخرى يزعمون أنّ محمَّداً كان يقولُ عن مالك: إنه ما كان يحلُّ له أن يُفتي[٣]، ويَستَاؤُونَ من ردِّه على مالكٍ بأدلةٍ ناهضةٍ في كتاب «الحجّة على أهل المدينة»، فيحاولون أن يجعلوه يَرُدُّ بذلك على أهل بيتِ الرسول صَلّى الله عليه وسَلّم، ويذكرون قبرَه ودارَ الوحي، تفظيعاً للرَّدِّ على مَنْ غَلِطَ من فُقهاء المدينة. وما دَخْلُ أهل البيت ودار الوحي والقبر المُعطَّر في باب الرَّدِّ على مالك وبعض شيوخه؟!»[٤].

المناظرة الثانية: في القضاء بشاهد ويمين:

وقد رُوِيَت ضمنَ المناظرة السالفة في بعض طرقها، وقد بيَّنتُ ما في رواياتها

---

(١) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٧٥.

(٢) انظر: «بلوغ الأماني» للكوثري ص٥١.

(٣) سيأتي هذان القولان المنسوبان إلى محمَّد في روايات المناظرة الرابعة ص٨٨.

(٤) تعليق الكوثري على «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص٩٢.

من الخَلْط والتخبُّط والاضطراب والنكارة، مما لا يُطمَأنُّ معه إلى إثبات أصل الحكاية.

وروى البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» قال: قرأتُ في كتاب زكريا بن يحيى الساجي، حدّثني إبراهيمُ بنُ زياد قال: سمعتُ البُويطيَّ يقولُ: «كان الشافعيُّ يُناظِرُ محمَّدَ بنَ الحسن في اليمين مع الشاهد، فأقام عليه الشافعيُّ الحجّة في أنه خالَفَ كتابَ الله عزّ وجلّ في سبعين موضعاً، يعني: في زَعْمِه، فرفع ذلك صاحبُ الخبر إلى هارون الرشيد، فقال هارون: أما عَلِمَ محمَّدُ بنُ الحسن أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلّم قال: «إنَّ عَقْلَ الرجل من قريش عَقْلُ رجلَيْن»[(١)]، وأرسَلَ إليه أنه قد رضي عنه، وسأله أن يُولِّيَه على القضاء، فقال الشافعيُّ: لا حاجةَ لي فيه، فقال: سَلْ حاجتَك. قال: حاجتي أن أُعطى من سَهْم ذي القربى بمصر، وأخرُجَ إليها. ففعلَ ذلك، وكتبَ له إليها»[(٢)].

وروى أبو نعيم من طريق الربيع بن سليمان، وروى ابنُ عَدِيٍّ والبيهقيُّ من طريق محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن الشافعيِّ قال: «قال لي محمَّدُ ابنُ الحسن: لو علمتُ أنَّ سيفَ بنَ سليمان يروي حديثَ اليمين مع الشاهد لأفسَدتُه عند الناس. قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، إذا أفسَدتَه فَسَد»[(٣)].

---

(١) أخرجه بلفظ: «قوة الرجل ...»: أحمد في «مسنده» (١٦٧٤٢) و(١٦٧٦٦) من حديث جُبير بن مُطعِم.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٥٢. وأشار إليها الحافظُ ابنُ حجر في «توالي التأنيس» ص١٥١.

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ١٠٨، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٣: ١٢٧٣، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١٠: ١٦٧، و«مناقب الشافعي» له ١: ١٢٦-١٢٧ و٥٣٠. وتحرف «سيف بن سليمان» في المطبوع من «الحلية» إلى: «سفيان بن سليمان».

قلت: أما الروايةُ الأولى ففي إسنادها الساجي، وقد سلف بيانُ حاله، وأنه ينفردُ برواية أخبار مُنكَرة عن مجاهيل[(١)]، والحكايةُ ظاهرةُ البُطلان، وفيها نفسِها ما يَنقُضُها، ففي آخرها أنّ الشافعيَّ قال: «حاجتي أن أُعطى من سَهْم ذي القُرْبى بمصر، وأخرُجَ إليها»، وأنه «فعلَ ذلك، وكتبَ له إليها»، ومن المعلوم أنّ خروجَ الشافعيِّ إلى مصر كان أواخر سنة ١٩٩[(٢)]، بعد وفاة محمد (ت ١٨٩) بعشر سنوات، وبعد وفاة هارون الرشيد (ت ١٩٣) بِستِّ سنوات.

وأما الروايةُ الثانية فتنقلُ لنا حِواراً دار بين محمَّدِ بن الحسن والشافعيِّ حول رواية سيف بن سليمان، من غير تصوير ذلك الموقف بالمناظرة، وادِّعاءِ غَلَبةِ أحدِ طرفَيْها وانقطاع الآخر، إلى غير ذلك مما صَوّرَتْهُ لنا الرواياتُ المكذوبة في هذا الباب.

المناظرة الثالثة والرابعة: في التفاضل بين أبي حنيفة ومالك:

وهما مُتداخِلَتان، لكنْ فرَّقْتُ بينهما باعتبار اختلاف الراوي عن الشافعيّ، وزيادةٍ في مَتْن إحداهما على الأخرى.

١ - روى ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق يونسَ بنِ عبد الأعلى قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: «ناظرتُ محمَّدَ بنَ الحسن، فاشتَدَّتْ مناظرتي إياه، فجَعَلَت أوداجُه تنتفخُ، وأزرارُه تنقطعُ زِرّاً زِرّاً»[(٣)].

---

(١) في المناظرة الثالثة من المطلب الثاني ص٦٥-٦٦.

(٢) تقدّم هذا التاريخ في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٦.

(٣) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص١٦٠، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ١٠٤، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨١-١٨٢.

ورواه ابنُ عبد البر في «الانتقاء» من طريق يونسَ بنِ عبد الأعلى قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: «ذاكرتُ محمَّدَ بنَ الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلامٌ واختِلاف، حتى جعلتُ أنظرُ إلى أوداجه تَدُرُّ وتنقطعُ أزرارُه، فكان فيما قلتُ له يومئذ: نشدتُك بالله، هل تعلمُ أنّ صاحبَنا ـ يعني: مالكاً ـ كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهُمَّ نعم. قلتُ: وعالماً باختِلافِ أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم؟ قال: اللهُمَّ نعم»[١].

ورواه ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ»، والبيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ»، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» من طريق يونسَ بنِ عبد الأعلى قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «ناظرتُ محمَّدَ بنَ الحسن، وكان عليه ثيابٌ رِقاق، وكان يُناظِرُني فتَنتَفِخُ أوداجُه وينقطعُ زِرُّه، حتّى بقي بلا زِرّ، فقال: لم يحِلَّ لصاحبكم أن يُفتِيَ ـ يعني: برأيه ـ؛ لأنه لم يكن له عَقْل. فقلتُ له: نشدتُك بالله، أكان صاحبُنا عالماً بكتاب الله عزّ وجلّ؟ قال: نعم. قلتُ: عالماً بحديث رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم؟ قال: نعم. قلتُ: عالماً باختِلافِ أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم؟ قال: نعم[٢]. قلتُ: فنشدتُك بالله، أكان صاحبُك عالماً بكتاب الله؟ قال: لا[٣]. قلتُ: عالماً بحديث رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم؟ قال: لا. قلت: كان عالماً باختِلافِ أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم؟ قال: لا، ولكنْ كان عاقلاً. قلتُ: فكان في صاحبنا ثلاثةُ أشياء لا تجوزُ الفُتْيا إلا بهنّ، وإن لم يكن له عَقْل، لم يَجُزْ له أن يُفتي! ولم يكن في صاحبكم ثلاثةُ أشياء لا تجوزُ الفُتْيا إلا بهنّ، وإن كان أعقَلَ الناس، تجوزُ له الفُتْيا!»[٤].

---

(١) «الانتقاء» لابن عبد البر ص٢٤-٢٥=٥٧.

(٢) زاد في رواية ابن أبي حاتم: «قلت: أكان عاقلًا؟ قال: لا».

(٣) ولفظُ ابن أبي حاتم والخطيب: «أتعلمُ أنَّ صاحبَك كان جاهلًا بكتاب الله؟ قال: نعم». وكذا فيما بعده.

(٤) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٢٠١-٢٠٢ دون ما في أول الرواية من انتفاخ الأوداج =

قلت: أجاد الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في الكلام على هذه المناظرة، فقال: «أليس مِنَ المُستَحيل في جاري العادة انقطاعُ جميع أزرار الثياب برَفْع الصَّوْتِ من لابِسِها وبالصِّياح منه؟! بل هو من شأن النوادِبِ إذا لَطَمْنَ صدورَهُنَّ ومَزَّقْنَ ثيابَهُنَّ، وهذا يدلُّ على أنّ وَاضِعَ هذه الحِكايةِ استَعجَلَ في الوَضْعِ ليرفعَ من شأن الشافعيّ، فنَطَقَ بما يُكذِّبُه كُلُّ سامع، على أنّ من المَرْويِّ عن الشافعيِّ بطرق صحيحة ـ كما أسلَفْنا ذِكرَ بعضها ـ أنه لم يرَ مَنْ لا يتغيّرُ حينما يُسألُ عن مسألةٍ فيها نَظَر، سوى الإمام محمَّد بن الحسن(١)، فكيف يَصِحُّ هذا منه مع ذاك؟! وأين لفظُ ابن عبد البر في «الانتقاء» من هذا»، وساق لفظَه السالفَ نَقْلُه آنفاً، ثم قال: «ولا غُبار على هذه الرواية(٢)؛ لأنَّ العالم كثيراً ما يرفعُ صوتَه على تلميذه إذا رآه يتباطأُ في فَهْم ما يُلقيه عليه، وكان من هذا القبيل رفعُ الصَّوْت في مسجد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم في العِلم ...»، وأتى الكوثريُّ بشاهِدٍ آخرَ على ذلك من مُحاوَرةٍ جَرَتْ بين أبي يوسفَ وهارونَ الرشيد في رَفْع الصَّوْت، وختمَ كلامه بقوله: «وكلُّ ما يُذكَرُ

= وانقطاع الأزرار، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٢، وهذا لفظُه، و«تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٥٦٨.

(١) يُريدُ قولَ الشافعي: «ما رأيتُ أحداً سُئِلَ عن مسألة فيها نَظَر، إلا رأيتُ الكراهةَ في وجهه إلا محمدَ بنَ الحسن»، وفي رواية: «ما ناظرتُ أحداً إلا تمعَّرَ وجهُه ما خلا محمدَ بنَ الحسن»، وقال الشافعيُّ أيضاً: «ما رأيتُ سميناً أخفَّ روحاً من محمد بن الحسن»، وقد سلفت هذه الأقوال في المطلب الأول من المبحث الأول ص٣٨-٣٩.

وقال العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الانتقاء» لابن عبد البر ص١١٩: «قارِنْ بين ما ذُكِرَ عن الشافعيِّ هنا من سَعَةِ صَدْر محمَّد بن الحسن، وبين خبرِ انتِفاخ أوداجِه وانقِطاع أزراره! عند مُذاكَرة الشافعيِّ له، ليتبيَّن لك الصحيحُ من الطريح منهما، والحقُّ من الباطل».

(٢) يُريدُ بلفظ «المُذاكرة» لا بلفظ «المُناظرة»، وباستثناء انقطاع الأزرار، بدلالة سِياقِ كلامه.

فيه مناظرةُ الشافعيِّ لمحمَّد بن الحسن من تلك الأخبار فمُلفَّقةٌ مُختَلَقةٌ مخالفةٌ لِـمَا صحَّ من الروايات، اختَلَقَها الكذّابون على ظنِّ أنها تَرُوج، فافتَضَحَ واضِعُوها من غير أن يَرفَعوا بها من شأن أحد، لأنّ الموضوعَ من شأنه الوَضْع دون الرَّفْع»[١].

٢- ورُوِيَت القطعةُ الخاصّةُ بالتفاضل بين أبي حنيفة ومالكٍ من وَجْهٍ آخر، دون ذِكرِ انتفاخ الأوداج وانقطاع الأزرار، رواها ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ»، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» ـ ومن طريقه ابنُ الجوزي في «مناقب أحمد» ـ، والبيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ»، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» من طريق محمَّدِ بنِ عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعيّ، ورواها الهرويُّ في «ذمِّ الكلام» من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعيّ.

فلفظُ ابن أبي حاتم: «قال لي محمَّدُ بنُ الحسن: أيُّهما أعلَمُ: صاحبُنا أو صاحبُكم ـ يعني: مالكاً وأبا حنيفة ـ؟ قلتُ: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلتُ: أنشُدُك بالله، مَنْ أعلَمُ بالقُرآن، صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: صاحبُكم ـ يعني: مالكاً ـ. قلتُ: فمَنْ أعلَمُ بالسُّنّة، صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: اللهُمَّ صاحبُكُم. قلتُ: فأنشُدُك اللهَ، مَنْ أعلَمُ بأقاويل أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّمَ والمُتقدِّمين، صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال: صاحبُكم. قلتُ: فلم يبقَ إلا القياس، والقياسُ لا يكونُ إلا على هذه الاشياء، فمَنْ لم يعرف الأصول، على أيِّ شيء يقيس؟!»[٢].

ولفظُ رواية أبي نُعَيم والبيهقيِّ وابنِ الجوزي: «قال لي محمَّدُ بنُ الحسن: صاحبُنا أعلمُ من صاحبكم؟ قلت: تُريدُ المُكابرةَ أو الإنصاف؟ قال: بل الإنصاف.

(١) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٨٧-٩٠.

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص١٥٩-١٦٠، و«تقدمة الجرح والتعديل» له ص٤ و١٢-١٣.

قلتُ: فما الحجّةُ عندكم؟ قال: الكتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ والقياس ...»، وذكر سائرَ القصّة بنَحْوِ ما قبله، حتّى ذكر القياسَ فقال: «قلت: فبقي شيءٌ سوى القياس؟ قال: لا. قلت: فنحن ندّعي القياسَ أكثر مما تدّعُونَه، وإنما يُقاسُ على الأصول، فمَنْ لا يعرفُ الأصولَ يعرفُ القياس؟!»[١].

ولفظُ رواية ابنِ عبد البر: «قال لي محمَّدُ بنُ الحسن: صاحبُنا أعلَمُ من صاحبكم ـ يعني: أبا حنيفة ومالكاً ـ وما كان على صاحبكم أن يتكلَّم، وما كان لصاحبنا أن يَسكُت. قال: فغَضِبتُ، وقلتُ: نشدتُك الله، مَنْ كان أعلَمَ بسُنّةِ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكنَّ صاحبَنا أقيَسُ. فقلتُ: نعم، ومالكٌ أعلَمُ بكتاب الله تعالى، وناسِخِه ومنسوخِه، وسُنّةِ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّمَ من أبي حنيفة، فمَنْ كان أعلَمَ بكتاب الله وسُنّةِ رسولِهِ كان أَوْلى بالكلام»[٢].

ولفظُ أبي إسماعيل الهرويِّ في «ذمّ الكلام» من طريق الربيع بن سليمان قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «كنتُ عند محمَّد بن الحسن، فذكَرْنا مالكَ بنَ أنس، فأطرَيْتُه، فقال محمَّدُ بنُ الحسن: قد رأيتُ مالكاً، وسألتُه عن أشياء، فما كان يحلُّ له أن يُفتيَ. فقلتُ له: أسألك بالله، إنْ سألتُك عن شيءٍ تَصْدُقْني؟ قال: نعم. قلتُ: أيُّما أعلمُ بكتاب الله: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ قال: مالك. قلتُ: وأيُّما أعلمُ بتفسير كتاب الله: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. فقلتُ: وأيُّما أعلمُ باللغة: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلتُ: فأيُّما أصحُّ رجالاً: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال:

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٦: ٣٢٩ و٩: ٧٤، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٣-١٨٤، و«مناقب أحمد» لابن الجوزي ص٤٩٨.

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر ص٢٤-٢٥=٥٧.

مالك. قلتُ: فأيُّما أصحُّ روايةً: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ قال: مالك. قلتُ: فأيُّما أعلمُ بمغازي رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. فقلتُ: فأيُّما أعلمُ بسُنَن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم: مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. فقلتُ: يحلُّ لأبي حنيفة أن يُفتيَ! ولا يحلُّ لمالك أن يُفتي!»[1].

ولفظان من رواية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعيّ، تقدّما قريباً في المناظرة الثالثة[2].

قلت: أفاض الإمامُ الكوثريُّ في نَقْد هذه المناظرة في كتابَيْه «بلوغ الأماني» و«تأنيب الخطيب»، فأجاد رحمه الله وأفاد، وأُرتِّبُ كلامَه فيما يلي:

١- اضطربَ الرواةُ في رواية هذه المناظرة وحكايتها اضطراباً شديداً، بحيثُ لا يمكنُ أن يُطمَأنَّ إلى لفظٍ من ألفاظها[3]. وهذا ظاهرٌ من رواياتها التي نقلتُها آنفاً، وسيتبيَّن أكثرَ بملاحظة ما سيأتي.

٢- ذِكْرُ محمَّد بن الحسن أبا حنيفة بصيغة «صاحبنا»، وذِكْرُه مالكاً بصيغة «صاحبكم»: مُشعِرٌ بأنّ للشافعيِّ خصوصيّةً بمالك ومعرفةً به أكثرَ مما لمحمَّدٍ به، مع أنّ محمدَ بنَ الحسن لازمَ مالكاً ثلاثَ سنين، في حين أنّ الشافعيَّ إنما لازمه ثمانيةَ أشهر فقط[4].

٣- روايةُ ابن أبي حاتم وأبي نُعَيم والبيهقيِّ من طريق ابن عبد الحكم جاءت بصيغة سؤال محمَّدٍ الشافعيَّ عن أبي حنيفة ومالك أيُّهما أعلم؟ لكنْ جاءت روايةُ

---

(١) «ذم الكلام» للهروي ٥: ٨٩-٩١ (٨٨١).

(٢) ص٨٧ و٨٨.

(٣) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٢=٣٥٤.

(٤) «بلوغ الأماني» للكوثري ص١٠٧، و«تأنيب الخطيب» له ص١٨٣=٣٥٤.

ابن عبد البر من طريقه أيضاً بصيغة تفضيل محمَّدٍ أبا حنيفة على مالك ابتداءً من غير سؤال، وجاءت روايةُ الهرويِ من طريقه أيضاً بصيغة تفضيل الشافعيِّ مالكاً على أبي حنيفة من غير سؤال، لكنْ جاءت روايةُ ابن عبد البر من طريق يونس ابن عبد الأعلى بصيغة سؤال الشافعيِّ محمَّداً عن مالك فقط من غير تعرُّض لأبي حنيفة. وهذا أحدُ وجوه الاضطراب في الحكاية، على أنه «لا يُتصوَّرُ أن يسألَ محمَّدُ بنُ الحسن الشافعيَّ عن مبلغ عِلْم أبي حنيفة ومالك، لأنَّ أبا حنيفة لم يُدرِكْهُ الشافعيُّ حتى يُتَحاكَمَ في عِلمِه إليه، وكذلك لم يُلازِمْ مالكاً أكثرَ من محمَّد بن الحسن»(١).

٤- أفادت روايةُ ابنِ عبد الحكم والربيع بن سليمان: أنّ محمَّدَ بنَ الحسن فضَّلَ مالكاً على أبي حنيفة في عِلْمِه بالقرآن والسُّنّة واختلاف الصحابة، لكنْ أفادت روايةُ ابن عبد البر من طريق يونسَ بنِ عبد الأعلى إقرارَ محمَّدٍ بعِلم مالك من غير تعرُّض لأبي حنيفة، وأفادت روايةُ ابن أبي حاتم والبيهقيِّ والخطيب من طريق يونسَ أيضاً إقرارَ محمَّدٍ بعِلم مالك، ثم اعترافَه بجَهْل أبي حنيفة! وهو وجهٌ آخرُ من وجوه الاضطراب في الحكاية، «ولا يخفى أنّ محمَّدَ بنَ الحسن أفنى عُمُرَه في فقه أبي حنيفة، وسمع الحديثَ من مالك، ولازمه ثلاثَ سنين ...، فليس من المعقول أن يَنالَ محمَّدٌ من أبي حنيفة ومالك نَيْلاً لا يَتَّفِقُ مع ما لهما من المنزلةِ عندَه في كتبه المتواترة عنه»(٢)، و«من اطّلعَ على كتب محمَّدِ بنِ الحسن، من «الحُجّة» و«الآثار» وغيرهما، عَلِمَ عِلْمَ اليقين منزلةَ صاحبه عندَه في معرفة الكتاب والسُّنّة، على أنه ليس في لفظِ ابنِ عبد البر وَصْفُ أبي حنيفة بجَهْل الكتاب والسُّنّة

---

(١) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٢-١٨٣=٣٥٤.

(٢) «بلوغ الأماني» للكوثري ص١٠٧.

أصلاً»[١]، وليس في لفظ روايتَي ابنِ عبد الحكم والربيع إلا التفضيل.

على أنّ هذا التفضيلَ مُشكِلٌ في حَدِّ ذاته، فكيف إذا كان من محمَّدِ بنِ الحسن ناشرِ فقه أبي حنيفة ومذهبه، وقد قال الحافظُ الذهبيّ: «وعلى الإنصاف: لو قال قائلٌ: بل هما سواءٌ في عِلْم الكتاب، والأولُ أعلَمُ بالقياس، والثاني أعلَمُ بالسُّنّة، وعنده عِلمٌ جَمٌّ من أقوال كثير من الصحابة، كما أنّ الأولَ أعلَمُ بأقاويل عليٍّ وابنِ مسعودٍ وطائفةٍ ممَّنْ كان بالكوفة من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم، فرضي اللهُ عن الإمامَيْن، فقد صِرْنا في وقتٍ لا يَقدِرُ الشخصُ على النُّطْق بالإنصاف، نسألُ اللهَ السلامة»[٢].

٥- أفادت روايةُ ابن أبي حاتم من طريق ابنِ عبد الحكم بأنّ الشافعيَّ احتَجَّ في تفضيل مالك على أبي حنيفة من جهة القياس؛ بأنَّ القياسَ لا يكونُ إلا على الأصول، أي: فيكون قياسُ مالكٍ أصحَّ من قياس أبي حنيفة، لأنه أعلمُ منه بالأصول. وأفادت روايةُ أبي نُعَيم والبيهقيِّ من طريق ابنِ عبد الحكم أيضاً بأنَّ الشافعيَّ قال: «نحن ندَّعي القياسَ أكثرَ ممّا تدّعُونَه»، في حين جاءت روايةُ ابنِ عبد البر من طريقه أيضاً بأنّ محمَّداً قال: «صاحبُنا أقيس، فقال الشافعيّ: نعم»، وخَلَتْ روايةُ يونسَ بنِ عبد الأعلى والربيع بن سليمان من التعرُّض للقياس.

٦- جاء في رواية ابن عبد الحكم عند ابن عبد البر قولُ محمَّدِ بنِ الحسن: «ما كان على صاحبكم أن يتكلَّم، وما كان لصاحبنا أن يَسكُت»، لكنْ جاء لفظُه في رواية يونسَ بنِ عبد الأعلى عند ابنِ أبي حاتم والبيهقيِّ والخطيب: «لم يحلَّ

---

(١) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨١=٣٥١ بتصرُّف يسير.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨: ١١٢-١١٣.

لصاحبكم أن يُفتيَ»، وفي رواية الربيع عند الهرويّ: «ما كان يحلُّ له أن يُفتي». وفَرْقٌ ظاهِرٌ بين اللفظَيْن، وذلك:

أنّ اللفظَ الثاني غيرُ مُتَصوَّرٍ أن يَنطِقَ به محمَّدُ بنُ الحسن في حقِّ مالكٍ أصلاً، وقد نقلَ قولَه ومذهبَه في مواضعَ من «الموطأ» عندما رواه عنه[1]، فكيف يَنقُلُ مذهبَ مَنْ لا يحلُّ له أن يُفتيَ في نظره؟! و«هل يُتصوَّرُ لمن لا يُبيحُ الإفتاءَ لشخص أنْ يَجعَلَه أعلمَ مِنَ الآخرين؟!»[2]، و«كيف يُتصوَّرُ أن يُوجِبَ محمَّدُ بنُ الحسن الكلامَ والإفتاءَ على مَنْ هو جاهلٌ بكتاب الله وسُنّةِ رسوله، ويُحرِّمَ ذلك على العالم بهما؟ فيكون مع الخبر ما يُبطِلُه»[3].

أما اللفظُ الأولُ فيُمكنُ أن يُفهَمَ على وجهٍ مقبول ـ على فرض صحّة الحكاية ـ وهو «أنّ مالكاً لم يكن مُتعيِّناً للإفتاء، بحيثُ يجبُ عليه أن يُفتيَ في وقتٍ خاصّ؛ لوجود علماء في طبقته، وفيهم مَنْ هو أعلى كعباً منه في ذلك الوقت، وأما أبو حنيفة فلم يكن في عَهْدِه من هو أكفأُ منه في الفُتيا وأيقَظُ منه في الفقه حتى تعيَّن للإفتاء، ووَجَبَ عليه أن يُفتي. وهذا أمرٌ لا يَظهَرُ إلا لمن يَعلَمُ مراتبَ علماء المدينة في عَهْد مالك، ومراتبَ علماء العراق في زمن أبي حنيفة ...، ومِثْلُ محمَّدِ بنِ الحسن لا يُلامُ في المقارنة بين أهل العِلم، ولكُلِّ عالم رأيُه في المقارنة بين العلماء»[4].

---

(١) كقوله بإثر الحديث (٣٩): «وبهذا كُلِّه نأخذ، فأما الرُّعَافُ فإنّ مالكَ بنَ أنس كان لا يأخُذُ بذلك»، وقوله بإثر الحديث (١٥٣): «وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالكُ بنُ أنس يأخذُ بذلك في الركعتَيْن الأُولَيَيْن...»، وقوله بإثر الحديث (٢٨٩): «وبهذا نأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالكُ بنُ أنس لا يأخذ به»، وغيرها.

(٢) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٢=٣٥٤.

(٣) المصدر السابق ص١٨١=٣٥١.

(٤) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٤٩-٥٠.

المناظرة الخامسة: في الإثفار:

روى ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» عن محمَّدِ بنِ عبد الله بن عبد الحكم، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن» من طريق أبي العباس الأصمّ، عن ابن عبد الحكم قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «ليس فيه ـ يعني: في إتيان النِّساء في الدُّبُر ـ عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّمَ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، والقياسُ أنه حلال»[١].

روى الحاكمُ[٢] عن نَصْر بن محمَّد المُعدِّل، عن محمَّد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال: حدّثنا الحسنُ بنُ عياض ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حماد قالا: حدّثنا ابنُ عبد الحكم قال: قال الشافعيُّ كلاماً كلّمَ به محمَّدَ بنَ الحسن في مسألة إتيان المرأة في دُبُرها، قال: «سألني محمَّدُ بن الحسن، فقلتُ له: إن كنتَ تريدُ المكابرةَ وتصحيحَ الروايات وإن لم تصحّ فأنت أعلَمُ، وإن تكلَّمتَ بالمُناصَفةِ كلَّمتُك. قال: على المُناصَفة. قلتُ: فبأيِّ شيء حرَّمتَه؟ قال: بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحَرْثُ لا يكون إلا في الفَرْج ...»، وساق المناظرة. قال الحاكم: «لعلَّ الشافعيَّ كان يقولُ بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهورُ أنه حرَّمه».

قلت: أما الروايةُ الأولى فقد كذَّبَ الربيعُ بنُ سليمان المُراديُّ ابنَ عبد الحكم فيها، فقال: «كذب، والله الذي لا إله إلا هو، قد نصَّ الشافعيُّ على تحريمه في ستّة كتب»[٣]، وذكر الماورديُّ في «الحاوي» أنّ ابنَ عبد الحكم نقلَ هذا عن الشافعيِّ

---

(١) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٢١٦-٢١٧، و«معرفة السنن» للبيهقيّ ١٠: ١٦٢.

(٢) في «مناقب الشافعيّ»، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣: ١٨١. وأما ما في «تهذيب التهذيب» له ٩: ٢٦١ من عَزْوه إلى «علوم الحديث» للحاكم فَسَبْقُ قلم.

(٣) انظر «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣: ١٨١-١٨٢، وفيه عَزْوُه إلى مصادره.

حين انتقلَ عن مذهبه إلى مذهب مالك، قال: «يريدُ بذلك نُصْرةَ مالك»، ثم ذكر تكذيبَ الربيع له[١].

وممَّنْ أنكر نِسبةَ هذا الكلام إلى الإمام الشافعيِّ الحافظُ الذهبيّ، فقد ذكر روايةَ ابنِ عبد الحكم في «ميزان الاعتدال»، وقال بإثره: «هذا مُنكَرٌ من القول، بل القياسُ التحريمُ، وقد صحَّ الحديثُ فيه»[٢]، وقال في «سير أعلام النبلاء»: «روايةُ ابن عبد الحكم عنه في مَحَاشِّ النساء مُنكَرة، ونصوصُه في تواليفه بخِلافِ ذلك»[٣].

لكنْ قال البيهقيُّ: «هذه الحكايةُ مناظرةٌ جَرَتْ بين الشافعيِّ وبين محمَّدِ بن الحسن، وفي سياقِها دلالةٌ على أنه إنما قَصَدَ بما قال الذَّبَّ عن بعض أهل المدينة على طريق الجَدَل، فأما هو فقد نصَّ في كتاب عِشرة النِّساء على تحريمه»[٤].

وتابعه الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير»، فقال: «تكذيبُ الربيع لمحمَّد ـ يعني: ابن عبد الحكم ـ لا معنى له، لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبدُ الرحمن ابنُ عبد الله أخوه عن الشافعيِّ ...، وهو قولٌ قديم، وقد رجع عنه الشافعيُّ كما قال الربيع، وهذا أَوْلى من إطلاق الربيع تكذيبَ محمَّدِ بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه لا خِلافَ في ثقتِه وأمانته، وإنما اغترَّ محمَّدٌ ـ يعني: ابن عبد الحكم ـ بكون الشافعيِّ قصَّ له القصّة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمَّدِ بنِ الحسن، ولا شكّ أنّ العالم في المناظرة يتقلَّدُ[٥] القولَ، وهو لا يختارُه، فيذكرُ أدلتَه إلى أن

---

(١) «الحاوي» للماوردي ٩: ٣١٧.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبيّ ٣: ٦١٢.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٧٨.

(٤) «معرفة السنن» للبيهقي ١٠: ١٦٣.

(٥) في المطبوع من «التلخيص الحبير»: «يتقذّر».

ينقطعَ خصمُه، وذلك غيرُ مُستَنكَر في المناظرة»[١].

وقال في «تهذيب التهذيب»: «لا تنافيَ بين القولَيْن[٢]، فالأولُ كان الشافعيُّ حاكياً عن غيره حُكماً واستِدلالاً، ولو كان بعضُ ذلك من تصرُّفه، فالباحث قد يرتكبُ غيرَ الراجح، بخِلافِ ما نقله الربيعُ فإنه في تلك المواضع يذكرُ مُعتَقَدَه»، ثم تعقَّبَ ابنُ حجر الذهبيَّ في قوله: «بل القياس التحريم»، وبيَّن وجهَ كلام الشافعيّ.

وقال في «فتح الباري»: «ويحتملُ أن يكونَ ألزَمَ محمَّداً بطريق المناظرة، وإنْ كان لا يقولُ بذلك، وإنما انتَصَـرَ لأصحابه المَدَنيِّين، والحجّةُ عنده في التحريم غيرُ المَسلَكِ الذي سَلَكَه محمَّد، كما يُشيرُ إليه كلامُه في (الأم)»[٣].

قلت: كيف تكونُ الحجّةُ عنده في التحريم غيرَ المَسلَكِ الذي سلكه محمَّد، وقد احتَجَّ محمَّدٌ ـ على ما في المناظرة المذكورة ـ بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقال: «الحرثُ لا يكونُ إلا في الفَرْج»، واحتَجَّ الشافعيُّ في «الأم» بالآيةِ نفسِها، وقال: «بيَّن أنّ موضعَ الحَرْثِ موضعُ الوَلَد»، ثم قال: «الإتيان في الدُّبُر حتّى يَبلُغَ منه مَبلَغَ الإتيان في القُبُل مُحرَّمٌ بدلالةِ الكِتاب، ثم السُّنّة»[٤]، فهل هذا المَسلَكُ غيرُ ذاك المَسلَك؟!

وأما الروايةُ الثانيةُ ففي إسنادها ابنُ شعبان، أحدُ فقهاء المالكية، وهو على فِقهِهِ وفَضْلِه «لم يكن له عَمَلٌ طائلٌ في الرواية» كما يقولُ الذهبيّ، وذكر ابنُ حَزْم

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣: ١٨٢-١٨٣.

(٢) يعني: القولَ الذي نقله ابنُ عبد الحكم، والقولَ الذي نقله الربيع.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر ٨: ١٩١.

(٤) «الأم» للشافعي ٥: ٩٤ ط المعرفة، و٥: ١٠١ ط الفكر.

أنه إما تغيَّر حفظُه أو اختَلَطت كتبُه[١]، وقال الكوثريُّ: «سَنَدُه ليس بذاك، ونُبرِّئ الشافعيَّ من أن يَثبُتَ عنه مِثلُ ذلك، وأبو الحسن القابسيُّ تكلَّم في ابن شعبان»[٢].

* * *

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦: ٧٩.

(٢) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٨٤، ونقلتُ كلامَ القابسيِّ في ابن شعبان في التعليق عليه.

المطلب الخامس
نَقْدُ مناظرات أخرى متفرِّقة

وعِدَّتُها ثلاثُ مناظرات، وهذا بيانها والكلام عليها تفصيلاً:

المناظرة الأولى: في الغَصْب:

رواها ابنُ أبي حاتم وأبو نُعَيم والبيهقيُّ وابنُ عساكر من طريق الحميديِّ قال: قال الشافعيُّ: «كتبتُ كتبَ محمَّد بن الحسن، وعرفتُ قولَهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه، فقال لي ذاتَ يوم في الغَصْب: بَلَغَني أنك تُخالِفُنا. فقلتُ: إنما ذلك شيءٌ أقولُه على المناظرة. فقال: قد بَلَغَني غيرُ هذا، فناظِرْني. قلتُ: إني أُجِلُّكَ وأرفعُكَ عن المناظرة. فقال: لا بُدَّ من ذلك. فلما أبى قلتُ: هاتِ. قال: ما تقولُ في رجل غَصَبَ من رجلٍ ساجةً، فبنى عليها بناءً، أنفقَ عليها ألفَ دينار، فجاء صاحبُ الساجة، فثبَّتَ بشاهدَيْن عَدْلَين: أنّ هذا اغتصَبَ هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء، ما كنتَ تحكمُ فيها؟ قلتُ: أقولُ لصاحب الساجة: يجبُ أن تأخذ قيمتَها، فإنْ رضيَ حكمتُ له بالقيمة، وإن أبى إلا ساجتَه قَلَعتُ البناءَ ورَدَدتُ ساجتَه.

فقال لي: ما تقولُ في رجلٍ غَصَبَ من رجل خَيْطَ إبرَيْسَم، فخاط به بطنَه، فجاء صاحبُ الخيط، فثبَّت بشاهدَيْن عَدْلَين: أنّ هذا اغتَصَبَه هذا الخيط، فخاط به بطنَه، أكنتَ تَنزِعُ الخيطَ من بطنه؟ فقلت: لا.

قال: الله أكبر، تركتَ قولك. وقال أصحابُه: تركتَ قولك.

فقلت: لا تَعجَلوا، أخبروني لو أنه لم يَغصِب الساجةَ من أحد، وأراد أن

يَقلَعَ هذا البناء عنها، ويبنيَ غيرَه، أمباحٌ له أم محرَّمٌ عليه؟ قالوا: بل مباحٌ له. قلت: أفرأيتَ لو كان الخيطُ خيطَ نفسِه، فأراد أن يَنزِعَ هذا الخيطَ من بطنه، أمباحٌ ذلك له أم محرَّمٌ عليه؟ قالوا: بل محرَّمٌ عليه. قلت: فكيف تقيسُ مباحاً على محرَّم؟!

ثم قال: أرأيتَ لو أن رجلاً اغتَصَبَ من رجل لوحَ ساجة، أدخَلَه في سفينته، ولجَّجَ في البحر، فثبَّتَ صاحبُ اللوح بشاهدَيْن عَدْلَين: أنّ هذا اغتَصَبَه هذا اللوح، وأدخَلَه في سفينته، أكنتَ تَنزِعُ اللَّوحَ من السَّفينة؟ قلتُ: لا.

قال: الله أكبر، تركتَ قولك. وقال أصحابُه: تركتَ قولك.

فقلتُ: أرأيتَ لو كان اللوحُ لوحَ نفسِه، ثم أراد أن يَنزِعَ ذلك اللوحَ من السَّفينة حالَ كونها في لجّةِ البحر، أمباحٌ ذلك له أم محرَّمٌ عليه؟ قال: مُحرَّمٌ عليه.

قال: وكيف يَصنَعُ صاحبُ السفينة؟ قلتُ: آمُرُه أن يُقرِّبَ سفينتَه إلى أقرب المراسي إليه، مَرْسى لا يَهلِكُ فيه هو ولا أصحابُه، ثم أنزعُ اللوحَ، وأدفعُه إلى صاحبه، وأقول له: أصلِحْ سفينتَك واذهَبْ.

قال محمَّدُ بنُ الحسن فيما يحتجُّ به: أليس قد قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلّم: «لا ضَـرَرَ ولا ضِـرَار»؟ قلت: هو أضرَّ بنفسه، لم يضرَّ به أحد.

ثم قلتُ له: ما تقولُ في رجلٍ اغتَصَبَ من رجل جاريةً، فأولَدَها عشرةً كلُّهم قد قرأ القرآن، وخَطَبوا على المنابر، وقَضَوا بين المسلمين، فثبَّتَ صاحبُ الجارية بشاهدَيْن عَدْلَين: أنَّ هذا اغتَصَبَه هذه الجارية، وأولَدَها هؤلاء الأولاد، فنَشَدتُك اللهَ، ما كنتَ تحكم؟ قال: كنتُ أحكمُ بأولاده رقيقاً لصاحب الجارية، وأردُّ الجاريةَ عليه. فقلتُ: رحمك الله، أيُّهما أعظمُ ضرراً: أنْ رَدَدْتَ أولادَه رقيقاً أو أنْ قَلَعتُ البناءَ عن الساجة؟».

زاد في رواية البيهقيّ: «قال: فترك محمَّدُ بنُ الحسن قولَه، ورجعَ إلى قول الشافعي»، وعند ابن عساكر: «قال: فبقي، ولم يَرُدَّ عليَّ جواباً»[١].

قلت: هي مناظرةٌ صحيحةٌ ثابتة، سوى ما عند البيهقيِّ وابنِ عساكر من الزيادة في آخرها، على ما سيأتي بيانُه.

وفيها صورةٌ لِـمَا كان يَسلُكُه الإمامُ محمدُ بنُ الحسن في تفقيه أصحابه وتدريبهم على إيراد الإشكالات على المسألة والإجابة عنها، وهو ممّا وَرِثَه عن شيخه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقد تميَّز بهذه الطريقة في التفقيه[٢].

وفيها صورةٌ أخرى لـ«مبلغ أدب الشافعيِّ مع محمَّدِ بنِ الحسن، حيثُ كان يُناظِرُ أصحابَه، ويأبى مناظرتَه نفسه تأدُّباً معه، فإذا أصرَّ محمَّدُ بنُ الحسن على أن يُناظِرَه، كلَّمَه وأبدى ما عنده»[٣].

وفيها صورةٌ ثالثةٌ لمبلغ فِطنةِ الإمام الشافعيِّ ونجابته، وقوّة قريحته، وسَعةِ إدراكه.

أما زيادةُ: «فترك محمَّدُ بنُ الحسن قولَه، ورجعَ إلى قول الشافعيّ» عند البيهقيّ، فتُناقِضُ زيادة: «فبقي، ولم يَرُدَّ عليَّ جواباً» عند ابنِ عساكر، وكلتاهما باطلة، فروايةُ البيهقيِّ من طريق عَبْدانَ بنِ عبد الحكم البيهقيّ، عن مُسلِم بن

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص١٦٠-١٦٣، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩: ٧٥-٧٦، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٠٧-١١١، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٢٨٣-٢٨٤، وانظر: «طبقات الشافعية» للسُّبكي ٢: ١٤١-١٤٣.

(٢) انظر بيان ذلك في: «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٣٩-١٤٠=٢٧٣، و«حسن التقاضي» له ص٢٨-٢٩.

(٣) «تأنيب الخطيب» للكوثري ص١٨٤=٣٥٧.

الحجّاج (الإمام صاحب «الصحيح»)، عن أبي بكر محمَّدِ بنِ إدريسَ ورّاق الحُمَيديّ. وعَبْدان: لم أعرفه، وروايةُ مُسلِم عن ورّاقِ الحُمَيديِّ ليست معروفة، مع أنّ شيوخَ مُسلِم من الشُّهرة بمكان! وروايةُ ابن عساكر من طريق الحسنِ بنِ الحسين ابن حمكان[١]، وفيه يقولُ الأزهريُّ: «ضعيف، ليس بشيء في الحديث»[٢]، فتفرُّدُه بزيادةٍ كهذه غيرُ مقبول بلا ريب.

وهذه المناظرةُ ـ وكذا سائر المناظراتُ الصحيحة الثابتة ـ لها سياقُها ولغتُها التي تميِّزها عن سياق المناظرات المكذوبة ولغتها، وقد سلفَ ذِكرُ بعضُها ويأتي غيرُها، فهذه المناظرةُ يُلحَظُ من سياقها: أنّ محمَّدَ بنَ الحسن هو مَنْ افتتَحَها، وهو الذي كان يُورِدُ الأسئلةَ والشافعيُّ يُجيبُ، ويَغْلو عليها طابعُ السُّؤال والجواب، من غير قَطْع ولا إفحام، سواء من هذا الطرف أو ذاك.

أما تلك المناظراتُ المكذوبة فيُلحَظُ من سياقها ما يُناقِضُ هذا تماماً، ففيها أنّ الذي كان يفتتحُها هو الشافعيّ، وأنه هو الذي كان يُورِدُ الأسئلة، ومحمَّدُ بنُ الحسن يُجيب، ويَغْلو عليها طابعُ القَطْع والإفحام، لا السُّؤال والجواب.

وهذا ما لمحَه الإمامُ الكوثريُّ رحمه اللهُ تعالى فقال: «المناظراتُ التي تُروى بغير طريقة سؤال التلميذ من أُستاذه فيما يَستَشكِلُه: مناظراتٌ خياليّةٌ مُلفَّقةٌ مُستَولَدة، لا تَرِدُ إلا مجرَّدةً عن الأسانيد بالمرّة، أو بأسانيدَ مُركَّبة»[٣].

المناظرة الثانية: في الدُّعاء في الصلاة:

رواها ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» عن أبيه، عن محمَّد بن عبد الله بن

---

(١) أحد فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٠٥.

(٢) نقله الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٥٤.

(٣) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٧٤.

عبد الحكم قال: حدّثنا الشافعيُّ قال: ذكرتُ لمحمَّد بن الحسن الدعاءَ في الصلاة، فقال لي: لا يجوزُ أن يُدعى في الصلاةِ إلا بما في القرآن وما أشبَهَه. فقلتُ له: فإنْ قال رجل: اللهُمَّ أطعِمْني قِثّاءً وبَصَلاً وعَدَساً، أو: ارزُقْني ذلك، أو: أخرِجْهُ لي من أرضي، أيجوزُ ذلك؟ قال: لا. قلتُ: فهذا في القُرآن! فإن كنتَ إنما تجيزُ ما في القُرآن خاصّةً فهذا في القرآن، وإن كنتَ تجيزُ غيرَ ذلك فلِمَ حَظَرتَ شيئاً وأبحتَ شيئاً؟!

قال: فما تقولُ أنتَ؟ قلتُ: كُلُّ ما جاز للمَرْءِ أن يدعوَ اللهَ به في غير صلاةٍ فجائزٌ أن يدعوَ اللهَ به في صلاته، بل أستحبُّ ذلك له، لأنه موضعٌ يُرْجى سرعةُ الإجابة فيه، وإنما الصلاةُ القراءةُ والدعاء، وإنما نُهيَ عن الكلام في الصلاة أنْ يُكلِّمَ الآدميُّون بعضُهم بعضاً في غير أمرِ الصلاة»(١).

ورواها البيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» من طريق الربيع بن سليمان المُراديّ، عن الشافعيِّ، بنحوها(٢).

قلت: الإسنادان صحيحان، والمسألةُ مُختَلَفٌ فيها، وليس في المناظرة أنّ المسألَةَ انتَهَتْ بهذا، أو أنّ محمَّدَ بنَ الحسن انقطعَ بذلك، أو رجع إلى قول الشافعيّ، بل سياقُها موافقٌ لسياق المناظرات الثابتة، حيثُ افتُتِحَت بكلام محمَّد، وكان الشافعيُّ يذكر كلامَه بطريقة السُّؤال تأدُّباً مع شيخه، حتّى قال له: «فما تقولُ أنت؟»، فذكر قولَه.

---

(١) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم ص١٦٣-١٦٤، وانظر: «طبقات الشافعية» ٢: ٧٠-٧١.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١: ١٨٩-١٩٠. وجاءت تسميةُ راويه عن الربيع في المطبوع منه: «جعفر بن محمد الساماني»، وقد تعبتُ في البحث عنه من غير طائل، حتى تبيَّن لي أنه مُحرَّفٌ عن «جعفر بن أحمد الشاماتي» المترجم في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤: ١٥.

ولذا فمن غير المُستَبعَدِ أن يكونَ لها تتمّةٌ لم تُذكَر في الرواية، لا سيَّما أنّ الجوابَ عن الإشكال الذي أورَدَه الإمامُ الشافعيُّ مُتيسِّرٌ لا يخفى على مِثْل الإمام محمَّد، فالمرادُ بالدعاء في الصلاة بما في القرآن وما أشبَهَه، أي: ما ورد في القرآن على سبيل الدعاء، أما الدعاءُ بالقِثّاءِ والبَصَل والعَدَس، فإنما ورد في القرآن على سبيل القصّة والحكاية، ولذلك لم يكن من الأدعية المأثورة.

المناظرة الثالثة:

رواها ابنُ عساكر في «تاريخه» من طريق أبي عبد الله الصّاغانيِّ قال: سألتُ يحيى بنَ أكثمَ عن أبي عُبَيد القاسم بنِ سَلّام والشافعيِّ: أيُّهما أعلَمُ عندك؟ فقال: أبو عُبَيد كان يأتينا هاهنا كثيراً، وكان رجلاً إذا سَاعَدَتْهُ الكتب، كان حَسَنَ التصنيف من الكتب، ويُرتِّبُها بحُسْنِ ألفاظه؛ لاقتِدارِه على العربية. وأما الشافعيُّ فقد كنّا عند محمَّدِ بنِ الحسن كثيراً في المناظرة، فكان رجلاً قرشيَّ العَقْل والفَهْم والذِّهْن، صافيَ العَقْل والفَهْم والدِّماغ، سريعَ الإصابة ـ أو كلمةً نحوَها ـ، ولو كان أكثرَ سماعاً للحديث لاستَغْنى أمةُ محمَّد صَلّى الله عليه وسَلّمَ به عن غيره من الفقهاء»[١].

قلت: لا أستَبعِدُ صِحّةَ ذلك، وليست في حقيقة الأمر مناظرةً بين الشافعيِّ ومحمَّدِ بن الحسن؛ لأنّ المُرادَ بـ«المُناظرة» فيها ما يجري بين الأصحاب عند شيخِهم في مجلس الفِقهِ من الاستدلال والإيراد والجواب، فيحيى بنُ أكثم يُخبِرُ كيف كان الشافعيُّ بين أصحاب محمَّدِ بن الحسن في مجالس محمَّدِ الفقهية، وهو ما يُفهَمُ من قوله: «كنّا عند محمَّدِ بنِ الحسن كثيراً في المناظرة»، حيثُ لم يذكر

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣٠٢-٣٠٣. وذكرها الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٧، وابنُ حجر في «توالي التأنيس» ص٩٥.

مناظرةً بين اثنين، وإنما ذكرَ مجلسَ مناظرة، يرأسُه محمَّدُ بنُ الحسن، وفيه أفرادٌ كُثُر، ومنهم الشافعيُّ ويحيى بن أكثم. وهي طريقةُ أبي حنيفة في تفقيه أصحابه، وقد وَرِثَها عنه محمَّدُ بنُ الحسن[١]، بل سلكها الإمامُ الشافعيُّ نفسُه في مصر مع أصحابه[٢].

أما العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى فقد استبعدَ صحّتها، وقال في نَقْضها: «من المشهور بين الذين تَرجَمُوا لابن أكثَمَ أنه ولي قضاء البصـرة سنة اثنتَيْن ومئتَيْن، وكانت سِنُّه إذ ذاك نحوَ عشرين سنة، حتى إنّ أهلَ البصرة استَصْغَروه، فأجابهم بما أجاب، فكيف يُمكِنُه أن يحضرَ مجالسَ المناظرة عند محمَّدٍ سنةَ أربع وثمانين ومئة؟! على أنَّ ابنَ أكثمَ خراسانيُّ المولد، تأخّرَ قدومُه إلى العراق جداً، فآثارُ الاختِلاقِ ظاهرةٌ على هذه الرواية، وإن لم يُنبِّه عليها ابنُ حجر»[٣].

قلتُ: تَولّيه قضاءَ البصرة سنة ٢٠٢ ممّا نصَّ عليه وكيعٌ في «أخبار القضاة»[٤]، لكنْ دون تحديد سِنِّهِ بنَحْوِ العشرين، وإنما وقع ذلك في الحكاية المُشارِ إليها التي وقعت بين يحيى بن أكثم وأهل البصرة، وقد ذكرها الذهبيّ[٥]، وفيها إشكالٌ من جهتَيْن:

١- أنّ يحيى بن أكثم توفي سنة ٢٤٢، وقال ابنُ أخته: إنه بلغ ٨٣ سنة[٦]، فيكونُ مولدُه على هذا سنة ١٥٩[٧].

---

(١) سَلَفَت الإشارةُ إلى هذا في المناظرة الأولى من هذا المطلب ص١٠٢.

(٢) انظر ما تقدَّم آخرَ المطلب الثاني من المبحث الأول ص٤٣.

(٣) «بلوغ الأماني» للكوثري ص٧٨-٨١.

(٤) ٢: ١٦١.

(٥) في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٨.

(٦) المصدر السابق ١٢: ١٥.

(٧) لكنَّ هذا القول لا يخلو من إشكال، كما بيَّنتُه في التعليق على «بلوغ الأماني» ص٧٨-٧٩.

٢ - أنّ ابنَ أكثم روى عن عبد الله بن المُبارك (ت ١٨١)، وهو صغير، فصنع أبوه طعاماً، ودعا الناس، ثم قال: «اشهَدُوا أنّ هذا سَمِعَ من ابن المبارك»[١]، ويحتمل أن تكونَ روايتُه عنه في العراق أو في خراسان، لكنَّه روى أيضاً عن جرير ابن عبد الحميد (ت ١٨٨)، وعيسى بن يونس (ت ١٨٧، وقيل: ١٩١)، وعبد الله ابن إدريس (ت ١٩٢)، وغيرهم من الكوفيِّين، ومَنْ سمع من هذه الطبقة لا تكون سِنُّه سنةَ ٢٠٢ نَحْوَ العشرين، ولا يكونُ تأخَّرَ قدومُه إلى العراق جداً، بل لا بُدَّ أن يكون قَدِمَ العراق سنةَ ١٨٥ أو بعدها بقليل.

وسواءٌ كان قولُ ابنِ أخت يحيى في تحديد سِنِّهِ عند وفاته دقيقاً أم لا[٢]، فإنّ سماعَه من هؤلاء يقتضي إمكانَ حضوره مجالسَ محمَّدِ بنِ الحسن (ت ١٨٩) في العراق، ولذلك لم أستَبعِدْ صحّة الحكاية، والله أعلم.

* * *

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ١٦: ٢٨٢.

(٢) وقد قدَّرتُ مولدَ ابن أكثم سنة ١٧٠، في التعليق على «بلوغ الأماني» ص٧٩، فانظره إن شئت.

خاتمة

عرضتُ في هذا البحث ما وقفتُ عليه في كتب التاريخ والتراجم والمناقب من مناظراتٍ رُوِيَت بين الإمام الرَّبانيّ محمَّدِ بن الحسن الشيبانيّ، والإمام المُطَّلبيّ محمَّد بن إدريس الشافعيّ، رضي الله تعالى عنهما، واقتصرتُ على ما وقع التصريحُ فيه بأنّ المناظرة جرت بينهما، وذلك لأنّ الإمام الشافعيَّ أورَدَ مناظراتٍ عديدةً بينه وبين بعض الحنفية في العراق، وربما حملها بعضُ متأخِّري الشافعية على أنها مناظرة مع محمَّد بن الحسن، وليس كذلك.

ومن الأمثلة عليه:

ما ذكره الماوردي في «الحاوي»[1] أنّ الشافعيَّ «حكى مناظرتَه لمحمَّد بن الحسن على ذلك ـ يعني: فيمَنْ أسلم وعنده أكثرُ من أربع زوجات ـ، فرجع إلى قول الشافعيّ، وعَدَلَ عن قول صاحبَيْه: أبي حنيفة وأبي يوسف»، وبالرجوع إلى «مختصر المزني»[2] نجدُ قول الشافعيّ: «واحتَجَجتُ على مَنْ يُبطِلُ الأواخر بقول النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّم ...»، وفي آخرها: «فرجع بعضُ أصحابهم، وقال محمَّدُ ابنُ الحسن: ما علمتُ أحداً احتَجَّ بأحسَنَ مما احتَجَجتَ به، ولقد خالفتُ أصحابي فيه منذ زمان، وما ينبغي أن يدخلَ على حديث النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلّمَ القياس».

فهذا صـريح في أن المناظرة كانت مع بعض أصحاب محمَّد بن الحسن في

---

(١) ٩: ٢٩٤.

(٢) ص٢٧٤.

مجلسه، وأنّ الذي رجع هو بعضُ الحنفية، أما محمَّد بن الحسن فقد صرَّح أنه اختار هذا القولَ ـ الذي نصره الشافعيُّ في المناظرة ـ منذ زمان. ومن الغريب أنّ الماورديَّ نفسَه نقل نصَّ «المختصر» قبل كلامه المنقول مباشرةً، ثم قال ما قال، مع ظهور الفَرْق بين العبارتَيْن.

ومنها ما ذكره السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية»(١) باختصار من مناظرة في زكاة مال اليتيم، وقال: إنها «مناظرة طويلة بين الشافعيّ ومحمَّد بن الحسن». وبالرجوع إلى «الأم»(٢) لا نجدُ تصريحاً بأنها مع محمَّد بن الحسن، بل فيه: «قال الشافعيُّ لبعض مَنْ يقول هذا القول ...».

وذكر السُّبكيُّ أيضاً قطعةً من مناظرة في المدبَّر، وقال: إنها «مناظرة طويلة مع محمَّد بن الحسن»، وإنّ «الشافعيَّ قال في آخرها: فرجع محمَّد إلى قولنا في بيع المُدبَّر»(٣)، وبالرجوع إلى «الأم»(٤)، لا نجدُ تصريحاً بأنها مع محمَّد بن الحسن، بل فيها: «خالفنا بعضُ الناس ... وقال لي بعضُ مَنْ خالفنا فيه»، وساق المناظرة، وفي آخرها: «فرجع بعضُ أهل العِلم منهم عندهم إلى قولنا في المُدبَّر».

فلا أدري كيف جزم السبكيُّ رحمه الله تعالى بأنّ المناظرتَيْن مع محمَّد بن الحسن؟ مع أنه ينقلُ في الموضع نفسِه مناظرةً في الرقية، ويقول: «وأظنُّ السائلَ والمُناظِرَ للشافعيِّ في ذلك محمَّدَ بنَ الحسن»(٥)، فليتَه صرَّح في المناظرتَيْن الأُولَيَيْن بأنه يظنّ المناظرة مع محمَّد بن الحسن، كما صرَّح في المناظرة الأخيرة.

---

(١) ٢: ١٣٧.

(٢) ٢: ٣٠-٣١.

(٣) «طبقات الشافعية» ٢: ١٣٧.

(٤) ٨: ٢٩-٣١.

(٥) «طبقات الشافعية» ٢: ١٣٦-١٣٧.

على أنّ مِثلَ هذه المناظرات، لو ثبت أنها مع محمَّد بن الحسن، فليس فيها ـ بوَجْهٍ عامّ ـ ما يُستَنكَر، فهي مباحثاتٌ فقهية ومدارساتٌ علمية موافقةٌ للوَصْفِ العامّ لمناظرات الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، وقريبةٌ في سياقها وأسلوبها ولغتها مع سائر المناظرات الثابتة بين محمد بن الحسن والشافعيّ، ولكنْ يبقى إثباتُ كونها مع الإمام محمَّد بحاجةٍ إلى دليل.

أما المناظرات التي صُـرِّحَ في رواياتها بأنها مع محمَّد بن الحسن، فقد انتهيتُ بعد دراستها في هذا البحث إلى ما يلي:

١ - هذه المناظرات: منها ما هو موجودٌ في كتب الإمام الشافعيِّ نفسِه، ومنها ما له أصلٌ في كُتُبه، ومنها ما ليس في كتبه ولا له أصلٌ فيها.

٢ - المناظراتُ الموجودةُ في كتب الشافعيِّ ـ وهي عشرُ مناظرات ـ تَعْلُوها سِمةُ المناقشات العِلْمية الهادئة، والمحاورات الفقهية الهادفة، ولم يُذكَر فيها شيءٌ من الإفحام أو الإسكات أو الانقطاع، وهي السِّمةُ الموافقة للوَصْف العام لمناظرات الإمام الشافعيّ.

٣- المناظراتُ التي لها أصلٌ في كتب الشافعي ـ وهي ثلاثُ مناظرات ـ ترجَّحَ لي أنّ اثنتَيْن منها ليستا مع محمَّد بن الحسن، وأنّ الثالثةَ يُحتَملُ كونُها معه، لكنْ بغير اللفظ الذي نُقِلَت به.

٤ - ما سِوى ذلك من مُناظرات: رُوِيَ بعضُها على أنها كانت بحضرة هارون الرشيد، وبعضُها على أنها رُفِعَ خبرُها إليه، وبعضُها على أنها وقعت في مكّة، وبعضُها على أنها وردت في سياق انتصار الشافعي لأهل المدينة، وبعضُها في مسائل فقهية متفرِّقة. وتبلغُ هذه المناظراتُ جميعاً ثماني عشـرةَ مناظرة، ترجعُ في واقع الأمر إلى خمسَ عشرةَ مناظرةً، لأنّ اثنتَيْن منها هما في الواقع روايتان

لمناظرتَيْن أُخرَيَيْن، ولأنّ مناظرة ثالثة متداخلة مع مناظرة أخرى.

وترجَّحَ لي: أنه لا يصحُّ من هذه المناظرات الخمسَ عشرةَ إلا خمسُ مناظرات، هي:

ـ مناظرةٌ واحدةٌ من المناظرات المكّية، وتبيَّنَ أنها في الحقيقة مجلسُ مُذاكرةٍ علميّة ومُحاروةٍ فقهيّة بين محمَّد بن الحسن وبعض فقهاء عَصْره، حَضَره الشافعيّ.

ـ ومناظرةٌ واحدةٌ من المناظرات المرويّة في سياق انتصار الشافعيِّ لأهل المدينة، وتبيَّنَ أنها رُوِيَتْ على عِدّةِ ألفاظ، صَحَّ بعضُها دون بعض.

ـ وثلاثُ مناظراتٍ في مسائلَ فقهيّةٍ متفرِّقة، على أنّ الأولى منها وقع في بعض رواياتها زياداتٌ مُنكَرة، وأنّ الثالثةَ منها لم تكن مع محمَّد بن الحسن، وإنما كانت مع أصحاب محمَّد بن الحسن في مجلسِه.

٥ـ ما صَحَّ من هذه المناظرات متفقةٌ في أسلوبها وسياقها ولغتها مع المناظرات المنقولة في كتب الشافعيّ، ومُوافِقةٌ للوَصْف العام لمناظرات الإمام الشافعيّ، بخلاف ما لم يَصِحَّ منها في الجهتَيْن جميعاً.

* * *

فهرس مُلحَقات الكتابَيْن

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

* * *